

# الجدّة في الأحكام

تأليف  
الإمام الحافظ عبد الباقى بن عبد الواحد المقدسى  
ت ٦٠٠ هـ

تحقيق  
مسيّر بن أمين الزهيدى

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع  
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الرشيد  
الرياض

# العُدَّةُ فِي الْحُكْمِ

تَأَلَّفَ  
الإمامَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمُتَّقِدِسِيِّ  
ت: ٦٠٠ هـ

تَحْقِيقُ  
سَمِيرُ بْنُ أَمِينِ الزَّهَيْرِيِّ

مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ  
لصاحبها: سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّاشِدِ  
الرياض

جميع الحقوق محفوظة للناشر ، فلا يجوز نشر أي جزء  
من هذا الكتاب ، أو تخزينه أو تسجيله بأية وسيلة ، أو  
تصويره أو ترجمته دون موافقة خطية مُسبقة من الناشر .

## الطبعة الأولى

١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

ح مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤١٩ هـ -

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الجماعيلي ، عبد الغني بن عبد الواحد

العمدة في الأحكام / تحقيق سمير بن أمين الزهيري - الرياض .

٢٢٤ ص . ١٧ X ٢٤ سم

ردمك ٩-٨٧-٨٠٤-٩٩٦٠

أ- الزهيري ،

٢- الحديث - أحكام

١ - الحديث - جوامع الفنون

ب- العنوان

سمير بن أمين (محقق)

١٨/٣٢٨٢

ديوي ٢٣٧.٣

رقم الإيداع : ١٨/٣٢٨٢

ردمك : ٩-٨٧-٨٠٤-٩٩٦٠

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

هاتف ، ٤١١٤٥٣٥ - ٤١١٣٣٥

فاكس ، ٤١١٢٩٣٢ - بريد إلكتروني

ص.ب. ، ٢٢٨١ الرياض الرمز البريدي ١١٤٧١

سجل تجاري ٦٣١٢ الرياض



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة التحقيق

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ. وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

[٧٠-٧١].

أما بعد: فإن أحسن الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد:

فهذا كتاب «العمدة في الأحكام» للإمام الحافظ أبي محمد؛  
عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي رحمه الله.  
وهذا تعريف موجز بالمؤلف.

اسمه ونسبه:

هو الإمام، العالم، الحافظ، الكبير، الصادق، العابد،  
الأثري، عالم الحفاظ، تقي الدين؛ أبو محمد: عبدالغني بن  
عبدالواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر  
المقدسي، الجماعيلي، ثم الدمشقي المنشأ الصالحي.

مولده:

اختلف في مولد الحافظ عبدالغني رحمه الله، فقيل: سنة  
[٥٤١هـ]. وقيل: [٥٤٣هـ]. وقيل: [٥٤٤هـ].

صفاته الخلقية:

قال الضياء المقدسي: «ليس بالأبيض الأمهق، بل يميل إلى  
السمر، حسن الشعر، كث اللحية، واسع الجبين، عظيم الخلق،  
تام القامة، كأن النور يخرج من وجهه، وكان قد ضعف بصره من  
البكاء، والنسخ، والمطالعة».

رحلاته:

لقد كان الحافظ عبدالغني شأنه شأن الحفاظ الكبار من  
قبله، فقلما تجد حافظاً من الحفاظ إلا وقد رحل في طلب العلم.

ولقد بدأ الحافظ رحمه الله رحلاته وهو في العشرين من عمره تقريباً، إذ رحل إلى بغداد سنة [٥٦١]، وإذا عرفت أنهم لم يكونوا يرحلون إلا بعد سماعهم من مشايخ بلدانهم، علمت أنه طلب العلم منذ صغره رحمه الله.

فرحل إلى بغداد مرتين.

رحل المرة الأولى سنة [٥٦١] هو، وابن خاله الشيخ موفق الدين بن قدامة، واستغرقت إقامتهما ببغداد نحو أربع سنوات، وكان الحافظ رحمه الله ميله إلى الحديث، والموفق يريد الفقه، وكان من أثر تلازمهما تفقه الحافظ، وسمع ابن قدامة.

ثم رحل إلى الحافظ أبي طاهر السلفي بالإسكندرية مرتين: الأولى سنة [٥٦٦]، وأقام مدة، والثانية سنة [٥٧٠]، وسمع من السلفي كثيراً، فقد كتب عنه نحواً من ألف جزء.

وكان قبل رحيله إلى السلفي يحضر مجالس الحديث بدمشق، وكان يحضرها أيضاً الملك نور الدين بن زنكي، وكان إذا أشكل شيء على القاريء، بينه الحافظ، ففقدته الملك بعد ذلك، فقال: أين ذاك الشاب؟، فقيل: سافر.

وهذا يدل على نباهته، وقوة حفظه منذ الصغر.

ورحل إلى مصر أيضاً مرتين، فسمع وحدث، وحدث له فيها أحداث منها: أنه اجتمع بالملك العادل، إذ يقول هو في ذلك:

«والملك العادل اجتمعت به، وما رأيت منه إلا الجميل،

فأقبل عليّ، وقام لي، والتزمني، ودعوت له، ثم قلت: عندنا قصور هو الذي يوجب التقصير، فقال: ما عندك لا تقصير ولا قصور، وذكر أمر السنة، فقال: ما عندك شيء تعاب به، لا في الدين ولا الدنيا، ولا بد للناس من حاسدين».

وقال الضياء: ولما وصل إلى مصر كُنّا بها، فكان إذا خرج للجمعة لا نقدر نمشي معه من كثرة الخلق... يجتمعون حوله، وكنا أحياناً نكتب الحديث حوله، فضحكنا من شيء وطال الضحك، فتبسم، ولم يحرر علينا.

ورحل أيضاً إلى أصبهان، واجتمع بالحافظ أبي موسى المدني.

قال الضياء: سمعت الإمام عبدالله بن أبي الحسن الجبائي بأصبهان يقول: أبونعيم قد أخذ على ابن منده أشياء في كتاب الصحابة، فكان الحافظ أبو موسى يشتهي أن يأخذ على أبي نعيم في كتابه الذي في الصحابة، فما كان يجسر، فلما قدم الحافظ عبدالغني أشار إليه بذلك، فأخذ على أبي نعيم نحواً من مئتين وتسعين موضعاً.

ولذلك كان أبو موسى رحمه الله يقول: «قل من قدم علينا يفهم هذا الشأن كفهم الشيخ الإمام ضياء الدين أبي محمد؛ عبدالغني المقدسي، وقد وفق لتبين هذه الغلطات، ولو كان الدارقطني وأمثاله في الأحياء، لصوبوا فعله، وقل من يفهم في زماننا ما فهم، زاده الله علماً وتوفيقاً».



ومما وقع له في رحلته إلى أصبهان، قال:  
 أضافني رجل بأصبهان، فلما تعشينا كان عنده رجل أكل  
 معنا، فلما قمنا إلى الصلاة لم يصل. فقلت: ماله؟! قالوا: هذا  
 رجل شمسي - أي: يعبد الشمس - فضاقت صدري. وقلت للرجل:  
 ما أضفتني إلا مع كافر؟! قال: إنه كاتب، ولنا عنده راحة، ثم  
 قمت بالليل أصلي، وذاك يستمع، فلما سمع القرآن تزفر، ثم  
 أسلم بعد أيام، وقال: لما سمعتك تقرأ وقع الإسلام في قلبي.  
 ولقد كان الناس بأصبهان يصطفون في السوق ينظرون إليه،  
 حتى قيل: لو أراد أن يملك أصبهان لملكها.  
 ورحل أيضاً إلى الموصل، وحران، وهمدان، وغير ذلك،  
 وهو في كل رحلاته يفيد ويستفيد، ينشر سنة النبي ﷺ.

### شيوخه:

لا شك أن من كانت رحلاته كالحافظ فلا بد أن يكون قد  
 سمع الجم الغفير من العلماء.

فمثلاً:

سمع ببغداد من: أبي الفرج ابن الجوزي، وأبي الفتح ابن  
 البطي، وأبي الحسن؛ علي بن رباح الفراء، وعبدالقادر الجيلي،  
 وهبة الله بن هلال الدقاق، وأبي زرعة المقدسي، وأبي بكر ابن  
 النقور، وأحمد بن عبدالغني الباجسرائي، وغيرهم.

وسمع بمصر من: محمد بن علي الرحبي، وعبدالله بن

بري، وغيرهم.

وسمع بالإسكندرية من: الحافظ أبي طاهر السلفي .  
 وبأصبهان من: الحافظ أبي موسى المدني، وأبي الوفاء؛  
 محمود بن حَمَكَا، وأبي الفتح الخرقى، وغيرهم .  
 وسمع بدمشق من: أبي المكارم بن هلال، وسلمان بن علي  
 الرحبي، وأبي المعالي ابن صابر، وعدة .  
 وغير ذلك الكثير .

### تلاميذه:

الحافظ عزالدين محمد، والحافظ أبو موسى؛ عبدالله،  
 والفقير أبو سليمان، وهم أبناؤه .  
 وحدث عنه أيضاً الشيخ موفق الدين بن قدامة، والحافظ  
 الضياء، والشيخ الفقيه محمد اليونيني، والزين بن عبدالدايم،  
 والشهاب القوصي، وخلق كثير .

### حفظه:

لقد كان عبدالغني المقدسي من الحفاظ المعدودين، وجاء  
 عنه في ذلك أخبار كثيرة تدل على قوة حفظه، وصفاء ذهنه .  
 فقد سئل: لم لا تقرأ من غير كتاب؟ .

فقال: أخاف العجب .

وقال الضياء المقدسي:

كان شيخنا الحافظ لا يكاد يسأل عن حديث إلا ذكره وبينه،  
 وذكر صحته أو سقمه، ولا يسأل عن رجل إلا قال: هو فلان بن

فلان الفلاني، ويذكر نسبه، فكان أمير المؤمنين في الحديث، سمعته يقول:

كنت عند الحافظ أبي موسى المدني، فجرى بيني وبين رجل منازعة في حديث.

فقال: هو في «صحيح البخاري».

فقلت: ليس هو فيه.

قال: فكتبه في رقعة، ورفعها إلى أبي موسى يسأله؟

قال: فناولني أبو موسى الرقعة، وقال: ما تقول؟ فقلت: ما

هو في البخاري.

فخجل الرجل.

وقال أبو نزار ربيعة الصنعاني: قد حضرت الحافظ أبا موسى،

وهذا الحافظ عبدالغني، فرأيت عبدالغني أحفظ منه.

وقال الضياء: سمعت عبدالغني يقول: كنت عند ابن

الجوزي، فقال: «وريرة بن محمد الغساني»، فقلت: إنما هو

«وزيرة»، فقال: أنتم أعرف بأهل بلدكم.

وقال رجل للحافظ عبدالغني: رجل حلف بالطلاق أنك

تحفظ مئة ألف حديث.

فقال: لو قال أكثر لصدق.

ومن شمائله:

أنه نشر الحديث بالشام حتى قال أبو إسحاق؛ إبراهيم بن

محمد الحافظ: ما رأيت الحديث في الشام كله إلا ببركة الحافظ،  
فإنني كل من سألته يقول: أول ما سمعت على الحافظ عبدالغني.  
ولقد كان يهتم بالرحلة جدًّا، ويحرّض الطلاب على ذلك،  
ورحل غير واحد منهم.

وكان رحمه الله لا يضيع شيئًا من وقته في غير فائدة، فإنه  
كان يصلي الفجر، ويلقن القرآن، وربما أقرأ شيئًا من الحديث  
تلقينًا، ثم يتوضأ ويصلي ما شاء الله له أن يصلي، ثم ينام نومة،  
ثم يقوم فيصلّي الظهر، ويشغل بعد ذلك بالتسميع أو بالنسخ إلى  
المغرب، فإن كان صائمًا أفطر، ثم يصلي العشاء، وينام إلى  
نصف الليل أو بعده، ثم قام كأن إنسانًا يوقظه، فيتوضأ ويصلي  
إلى قرب الفجر، وربما توضأ سبع مرات أو أكثر، وكان يقول: ما  
تطيب لي الصلاة إلا مادامت أعضائي رطبة، ثم ينام نومة يسيرة  
إلى الفجر. وهذا دأبه.

وكان أخوة الشيخ العماد يقول: ما رأيت أحدًا أشد محافظة  
على وقته من أخي.

وكان الحافظ رحمه الله سخيًّا جوادًا، لا يدخر دينارًا ولا  
درهمًا، وكان يخرج في الليل بقفاف الدقيق إلى بيوت الفقراء  
متنكرًا في الظلمة، وكان يُفتح عليه بالثياب، فيعطي الناس، وثوبه  
مرقع، وأخباره في ذلك كثيرة.

وقال عنه ابن قدامة: كان الحافظ عبدالغني جامعًا للعلم  
والعمل، وكان رفيقي في الصبا، وفي طلب العلم، وما كنا نستبق

إلى خير إلا سبقني إليه إلا القليل.

وكمّل الله فضيلته بابتلائه بأذى أهل البدعة وعداوتهم،  
ورزق العلم، وتحصيل الكتب الكثيرة، إلا أنه لم يعمر حتى يبلغ  
غرضه في روايتها ونشرها.

**ما ابتلي به الحافظ:**

ابتلي الحافظ عبدالغني رحمه الله كثيرًا، كغيره من أهل  
السنة، فلقد عاداه أهل البدع في زمانه، ووشوا به إلى الحكام.  
ولم يكن رحمه الله ممن تأخذه في الله لومة لائم، وأكثر ما  
جرّ عليه البلاء قيامه بنشر أحاديث النزول والصفات، وكعادة أهل  
البدع والضلال في كل عصر ومصر، وموقفهم من الآثار، فقد  
قاموا عليه، ورموه بالتجسيم، وأما هو رحمه الله فقد كان قويًا في  
الحق، يجهر به، فما كان يداريهم كما فعل غيره من علماء  
عصره.

ولقد ابتلي كثيرًا.

قال الضياء: «كان الحافظ يقرأ الحديث بدمشق، ويجتمع  
عليه الخلق، فوقع الحسد، فشرعوا [أن] عملوا لهم وقتًا لقراءة  
الحديث، وجمعوا الناس، فكان هذا ينام، وهذا بلا قلب، فما  
اشتفوا، فأمروا الناصح ابن الحنبلي بأن يعظ تحت قبة النسر يوم  
الجمعة، وقت جلوس الحافظ، فأول ذلك أن الناصح والحافظ  
أرادا أن يختلفا الوقت، فاتفقا أن الناصح يجلس بعد الصلاة، وأن  
يجلس الحافظ بعد العصر، فسدوا إلى الناصح رجلًا ناقص العقل

من بني عساكر، فقال للناصح في المجلس ما معناه: إنك تقول الكذب على المنبر، فضرب وهرب، فتمت مكيدتهم، ومشوا إلى الوالي، وقالوا:

هؤلاء الحنابلة قصدهم الفتنة، واعتقادهم يخالف اعتقادنا، ونحو هذا، ثم جمعوا كبراءهم، ومضوا إلى القلعة إلى الوالي، وقالوا: نشتهي أن تحضر عبدالغني، فانحدر إلى المدينة خالي الموفق، وأخي الشمس البخاري، وجماعة، وقالوا: نحن نناظرهم.

وقالوا للحافظ: لا تجيء فإنك حَدٌّ، نحن نكفيك، فاتفق أنهم أخذوا الحافظ وحده، ولم يدر أصحابنا، فناظروه، واحتدّ، وكانوا قد كتبوا شيئاً من الاعتقاد، وكتبوا خطوطهم فيه، وقالوا له: اكتب خطك، فأبى. فقالوا للوالي: الفقهاء كلهم قد اتفقوا على شيء، وهو يخالفهم، واستأذنوه في رفع منبره، وقالوا: نريد أن لا تجعل في الجامع إلا صلاة الشافعية، وكسروا منبر الحافظ، ومنعونا من الصلاة، ففاتتنا صلاة الظهر.

ثم إن الحافظ ضاق صدره، ومضى إلى بعلبك، فأقام بها مدة، ثم توجه إلى مصر، فجاء شاب من دمشق بفتاوى صاحب مصر الملك العزيز، ومعه كتب أن الحنابلة يقولون كذا وكذا مما يشنعون به عليهم، فقال: إذا رجعنا أخرجنا من بلادنا من يقول بهذه المقالة، فاتفق أنه عدا به الفرس، فشب به، فسقط، فحسب صدره، كذلك حدثني يوسف بن الطويل شيخنا، وهو الذي

غسله، فأقيم ابنه صبي، فجاء الأفضل من صرخد، وأخذ مصر، وعسكر وكرّ إلى دمشق، فلقى الحافظ عبدالغني في الطريق فأكرمه إكرامًا كثيرًا، ونفّذ يوصي به بمصر، فتلقى الإمام بالإكرام، وأقام بها يُسمعُ الحديث بمواضع - وكان بها كثير من المخالفين - وحصر الأفضل دمشق حصرًا شديدًا، ثم رجع إلى مصر، فسار العادل عمُّه خلفه فتملك مصر، وأقام، وكثر المخالفون على الحافظ، فاستدعي، وأكرمه العادل، ثم سافر العادل إلى دمشق، وبقي الحافظ بمصر، وهم ينالون منه، حتى عزم الملك الكامل على إخراجهم، واعتقل في دار أسبوعًا، فكان يقول: ما وجدت راحة في مصر مثل تلك الليالي.

وقال الشجاع بن أبي زكريا الأمير: قال لي الملك يومًا: هاهنا فقيه. قالوا: إنه كافر. قلت: لا أعرفه. قال: بلى، هو محدّث. قلت: لعله الحافظ عبدالغني؟ قال: هذا هو. فقلت: أيها الملك! العلماء أحدهم يطلب الآخرة، وآخر يطلب الدنيا، وأنت هنا باب الدنيا، فهذا الرجل جاء إليك، أو أرسل إليك شفاعة أو رقعة، يطلب منك شيئًا؟ قال: لا. فقلت: والله هؤلاء يحسدونه. فهل في هذه البلاد أرفع منك؟ قال: لا. فقلت: هذا الرجل أرفع العلماء، كما أنت أرفع الناس. فقال: جزاك الله خيرًا كما عرفتني.

ثم بعثت رقعة إليه، أوصيه به، فطلبني، فجئت، وإذا عنده شيخ الشيوخ ابن حمويه، وعز الدين الزنجاري الأمير، فقال لي

السلطان: نحن في أمر الحافظ، فقال: أيها الملك! القوم يحسدونه، وهذا شيخ الشيوخ بيننا، وحلفته: هل سمعت من الحافظ كلامًا يخرج عن الإسلام؟ فقال: لا والله. وما سمعت عنه إلا كل جميل، وما رأيته.

وتكلم ابن الزنجاري فمدح الحافظ كثيرًا وتلامذته. وقال: أنا أعرفهم، ما رأيت مثلهم. فقلت: وأنا أقول شيئًا آخر: لا يصل إليه مكروه حتى يقتل من الأكراد ثلاثة آلاف. فقال الملك الكامل: لا يؤذى الحافظ.

فقلت: اكتب خطك بذلك. فكتب.

ثم طلب من الحافظ أن يكتب اعتقاده، فكتب: أقول كذا؛ لقول الله كذا، وأقول كذا؛ لقول الله كذا، ولقول النبي ﷺ كذا. حتى فرغ من المسائل التي يخالفون فيها، فلما رآها الكامل قال: إيش أقول في هذا، يقول بقول الله، وقول رسول الله ﷺ؟!.

وزعم سبط ابن الجوزي أن الفقهاء أجمعوا على تكفيره، ولكن هذا من مجازفات السبط، وقلة ورعه، كما قال الحافظ الذهبي.

ووقع له من البلاء أيضًا في أصبهان ما كاد يؤدي إلى قتله، ومثل ذلك وهو بالموصل.

ولكنه رحمه الله كان محبوبًا من أهل السنة، يكرمونه، ويعرفون قدره، وينزلونه منزلته.

قال الضياء: ما أعرف أحدًا من أهل السنة رآه إلا أحبه،



ومدحه كثيرًا.

وقال الذهبي: وبكل حال فالحافظ عبدالغني من أهل الدين، والعلم، والتأله، والصدع بالحق، ومحاسنه كثيرة.

**مصنفاته:**

صنف الحافظ عبدالغني كثيرًا من التصانيف المفيدة النافعة، نذكر منها ما يلي:

١ - الكمال في أسماء الرجال.

وهو أول مؤلف في رجال الكتب الستة، قال عنه المزي: «هو كتاب نفيس، كبير الفائدة».

٢ - تبين الإصابة لأوهام حصلت لأبي نعيم في معرفة الصحابة.

يقع في جزأين، يدل على براعة الحافظ وحفظه، وقد مدحه الحافظ أبو موسى المدني لما سمع منه هذا الكتاب.

٣ - الجامع الصغير لأحكام البشير النذير.

٤ - الصفات.

٥ - ذم الرياء.

٦ - ذم الغيبة.

٧ - فضل الصدقة.

٨ - الأحكام الصغرى (وهو كتابنا هذا).

٩ - الأحكام الكبرى.

١٠ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (وقد طبع بتحقيقي

في دار السلف بالرياض).  
وغير ذلك الكثير.

### وفاته:

قال ولده الحافظ أبو موسى: مرض أبي في ربيع الأول مرضاً شديداً منعه من الكلام والقيام، واشتد ستة عشر يوماً، وكنت أسأله كثيراً: ما تشتهي؟، فيقول: أشتهي الجنة، أشتهي رحمة الله، لا يزيد على ذلك، فجئته بماء حار، فمد يده، فوضأته وقت الفجر، فقال: يا عبدالله! قم صل بنا وخفف، فصليت بالجماعة، وصلى جالساً، ثم جلست عند رأسه، فقال: اقرأ يس، فقرأتها، وجعل يدعو، وأنا أوّمن. فقلت: هذا دواء تشربه. قال: يا بني ما بقي إلا الموت. فقلت: ما تشتهي شيئاً؟. قال: أشتهي النظر إلى وجه الله سبحانه. فقلت: ما توصي بشيء؟، قال: ما لي على أحد شيء، ولا لأحد عليّ شيء. قلت: توصيني؟، قال: أوصيك بتقوى الله، والمحافظة على طاعته، ف جاء جماعة يعودونه، فسلموا، فرد عليهم، وجعلوا يتحدثون، فقال: ما هذا؟ اذكروا الله، قولوا: لا إله إلا الله، فلما قاموا جعل يذكر الله بشفتيه، ويشير بعينه، فقممت لأناول رجلاً كتاباً من جانب المسجد، فرجعت، وقد خرجت روحه رحمه الله، وذلك يوم الاثنين الثالث والعشرين من ربيع الأول، سنة ست مئة، وبقي ليلة الثلاثاء في المسجد، واجتمع الخلق من الغد، فدفناه<sup>(١)</sup>.

(١) لترجمة الحافظ عبدالغني، انظر «سير أعلام النبلاء»، [٤٤٣/٢١].

## وصف النسخ الخطية:

### النسخة الأولى:

نسخة نفيسة، كُتبت بخط نسخي جميل واضح، وتقع في (٩٨) لوحة، وناسخها هو: محمد بن إلياس بن عثمان، وهذه النسخة منقولة من نسخة قُرئت على الحافظ عبدالغني رحمه الله كما أثبت ذلك الناسخ في آخرها.

وكان الناسخ أمينًا في نقل كل ما وجدته في الأصل الذي نقل منه فنقل السماعات والمعارضة والمقابلة، والإشارة إلى اختلاف النسخ، ثم كتب في آخر النسخة: نقله كما شاهده محمد بن إلياس بن عثمان.

وهذا الناسخ هو أحد العلماء الفضلاء، له ترجمة في «شذرات الذهب» (٣٠٣/٨).

وقد وقع خرم في هذه النسخة من بعد قوله في الحديث رقم (٤): «وفي لفظ لمسلم...» إلى قوله: «البارد» في الحديث رقم (٨٩).

وأيضًا ورقة أخرى من قوله: «وفي لفظ...» حديث رقم (٢٧٢) إلى قوله: «... جالس فقالت» حديث رقم (٢٧٥).

وهذه النسخة إليها الإشارة بـ «أ» وهي محفوظة بمركز الملك فيصل بالرياض تحت رقم (٧٢٦).

### النسخة الثانية:

نسخة تامة متقنة، تقع في (٥٣) لوحة، وهي مقابلة على

نسخ صحيحة، كما أنه عليها سماع وخط محمد مرتضى الحسيني الزبيدي صاحب «تاج العروس» وقد أثبت سنده المتصل إلى المؤلف الحافظ عبدالغني رحمه الله.

وهذه النسخة إليها الإشارة بـ «ب» وهي برقم (٧٢٧) في مركز الملك فيصل بالرياض.

#### النسخة الثالثة:

هي النسخة التي شرحها العلامة ابن الملقن، وهي نسخة متقنة، وقد كُتبت هذه النسخة سنة (٧٦٦هـ)، وهي منقولة بالحرف من خط ابن الملقن نفسه مما يدل على نفاستها ودقتها.

إلا أن هذه النسخة فيها خرم أيضاً من أول باب القراءة في الصلاة إلى أول باب الغسل للمحرم، وهو يمثل المجلد الثاني من شرح ابن الملقن من حديث (١٠٤) إلى حديث (٢٤٢) من كتاب [العمدة] وهذه النسخة إليها الإشارة بـ: [نسخة ابن الملقن].

كما أنني لم ألو جهداً في مقابلة أحاديث الكتاب حرفاً حرفاً مع مصدرها؛ البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم، كل ذلك من أجل تحرير نص الكتاب، وأسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت في ذلك. فإنه لمن المؤسف أن مثل هذا الكتاب النفيس - على كثرة انتشاره

(١) أود الإشارة إلى طبعة حديثة من صحيح البخاري؛ جيدة في مظهرها على عكس ذلك في مخرها.

وهذه بعض الأمثلة ليرجع إليها من أراد التأكد (حديث رقم ١٥٧٠ و ١٨٢٥ و ٢١١٢ و ٢١٢٦ و ٢١٨٢ و ٢٤٦٣ وغيرها كثير) وانظر هامش ص ١٧٣ من طبعة دار السلام مقارنة بما في هامش الفتح (٢/٣٥٢/سلفية).

وتدريسه - لا توجد له طبعة صحيحة خالية من الغلط .

وبعد: لا يفوتني أن أشكر الأخ الكبير، والأستاذ الفاضل  
أبا عبدالرحمن؛ سعد بن عبدالرحمن الراشد صاحب مكتبة  
المعارف بالرياض، فقد كان هو - جزاه الله خيرًا - صاحب اقتراح  
تحقيق هذا الكتاب .

كما أشكر الأخ الفاضل الأستاذ صالح الخريجي رئيس قسم  
المخطوطات بمركز الملك فيصل على ماأجده أنا وغيري من  
الباحثين من تعاونه الصادق، جزاه الله خيرًا .  
وأخيرًا:

أسأل الله عزوجل أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم،  
وأن يثبت قلوبنا على دينه، وأن يحشرنا تحت لواء نبيه ﷺ إنه  
ولي ذلك والقادر عليه .

وكتب

سمير بن أمين الزهيري

١٨ / ٣ / ١٤١٨ هـ



# العروة في الأحكام

تأليف  
الإمام حافظ عبد العيني بن عبد الواحد المقدسي  
ت. ٦٠٠ هـ

تحقيق  
سميرين أمين الزهيري





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وهو حسبي

قال الإمام السعيد، الحافظُ الفقيه الأوحِدُ الصدر الكبير، ناقد الحفاظ، تقي الدين: أبو محمد؛ عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سُرور المقدسيُّ أدام الله توفيقه وأيامه<sup>(١)</sup>:

الحمدُ لله الملكِ الجبار، الواحدِ القهار، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ربُّ السماوات والأرضِ وما بينهما، العزيزُ الغفارُ، وصلى الله على<sup>(٢)</sup> النبيِّ المصطفى المختار، وآله<sup>(٣)</sup>، وصحبه الأطهار.

أما بعدُ: فإنَّ بعضَ إخواني سألني اختصارَ جُملةٍ في أحاديث الأحكام مما اتفق عليه الإمامان: أبو عبد الله؛ محمد بنُ إسماعيل بن إبراهيم البخاريُّ. ومُسلم بنُ الحجاج<sup>(٤)</sup>، فأجبتُهُ إلى

(١) هذه مقدمة النسخة «أ»، وأما «ب» ففيها: «بسم الله الرحمن الرحيم. وبه توفيقي. قال الشيخ الإمام الأوحِدُ العالم جمال الحفاظ، شيخ الإسلام تقي الدين أبو محمد؛ عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سُرور المقدسي رحمه الله ورضي عنه».

(٢) في «ب» زيادة: «محمد».

(٣) في نسخة ابن الملقن، وفي «ب»: «وعلى آله».

(٤) في «ب»: «وأبو الحسين؛ مسلم بن الحجاج القشيري».

سؤاله؛ رجاء المنفعة به.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنَا بِهِ، وَمَنْ كَتَبَهُ، أَوْ سَمِعَهُ، أَوْ حَفِظَهُ، أَوْ  
نَظَرَ فِيهِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لَوَجْهِهِ<sup>(١)</sup>، مُوجِبًا لِلْفَوْزِ لَدَيْهِ؛ فَإِنَّهُ  
حَسْبُنَا، وَنَعْمَ الْوَكِيلُ.

---

(١) زاد في «ب»: «الكريم».

## ١ - كتاب الطهارة

١ - عن عُمر بن الخطَّاب رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّةِ» - وفي رواية: بالنِّيَّاتِ - وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نَوَى، فَمَنْ كانَتْ هِجرَتُهُ إلى الله ورسولِهِ فهِجرَتُهُ إلى الله ورسولِهِ، وَمَنْ كانَتْ هِجرَتُهُ إلى دُنْيا يُصِيبُها أو امرأَةً يتزوَّجُها، فهِجرَتُهُ إلى ما هاجرَ إليه»<sup>(١)</sup>.

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةَ أحدِكُمْ - إذا أَحَدَثَ - حتى يتوضَّأَ»<sup>(٢)</sup>.

٣ - عن عبدالله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهم قالوا: قال رسولُ الله ﷺ: «وَيْلٌ للأعقابِ مِنَ النَّارِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) هذا لفظ البخاري برقم (٦٩٥٤)، وأما مسلم (٢٢٥) فلفظه: «لا تُقبَلُ صلاةٌ أحدِكُمْ» وللبخاري لفظ آخر (١٣٥): «لا تُقبَلُ صلاةٌ مَنْ أَحَدَثَ...». وزاد: قال رجلٌ من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فُساءٌ أو ضُراطٌ.

(٣) حديث عبدالله بن عمرو: رواه البخاري (٦٠)، ومسلم (٢٤١) عن عبدالله بن عمرو قال: تخلَّفَ عَنَّا النبي ﷺ في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة، ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: ... فذكر الحديث. وزاد مسلم: «أسبغوا الوضوء».

وفي رواية للبخاري (٩٦) و(١٦٣)، ومسلم؛ أن الصلاة كانت صلاة العصر. وفي =

٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلِيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ لِيَتَّيْزُ. وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فليُوتِرْ. وَإِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»<sup>(٢)</sup>.

- وفي لفظٍ لمسلم: «فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ»<sup>(٣)</sup>.

- وفي لفظٍ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ»<sup>(٤)</sup>.

٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

رواية مسلم؛ أن ذلك السفر كان من مكة إلى المدينة.

وأما حديث أبي هريرة: فرواه البخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢). وفي رواية لمسلم: «للعراقيب» بدل: «للاعقاب». والعراقيب: جمع عرقوب. وهو العصبه التي فوق العقب.

وأما حديث عائشة: فرواه مسلم (٢٤٠).

(١) زاد البخاري ومسلم: «ماء».

(٢) رواه البخاري برقم (١٦٢) وعنده: «فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه» وليس عنده لفظ: «الإناء» ولا لفظ: «ثلاثاً». وهذا الحديث في حقيقة الأمر حديثان ساقهما البخاري رحمه الله مساق الحديث الواحد؛ لاتحاد سندهما. وأما مسلم فأخرج الحديث الأول برقم (٢٣٧)، وأخرج الحديث الثاني: «إذا استيقظ أحدكم...» برقم (٢٧٨).

(٣) مسلم برقم (٢٣٧) (٢١).

(٤) كذا وقع في نسخة ابن الملقن، وفي «ب»: «فليستنشق» وهو وهم - إذ لم أجده بهذا اللفظ - إما من الحافظ عبدالغني رحمه الله وإما من النساخ، وقد جاء في بعض النسخ المطبوعة: «فليستنثر». وهو بهذا اللفظ عند البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧) (٢٢).

«لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ؛ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»<sup>(١)</sup>.

- ولمسلم: «لا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ»<sup>(٢)</sup>.

٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»<sup>(٣)</sup>.  
- ولمسلم: «أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»<sup>(٤)</sup>.

٧ - وله<sup>(٥)</sup>: فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَقَّلٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ»<sup>(٦)</sup>.

٨ - عن حُفْرَانَ - مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ. فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ أَدخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضَّمْضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ

(١) رواه البخاري (٢٣٩). ورواه مسلم أيضًا (٢٨٢) لكن بلفظ: «منه» بدل: «فيه» وليس عنده قوله: «الذي لا يجري». ووقع في نسخة ابن الملقن، و«ب»: «منه» والتصحيح من البخاري.

(٢) رواه مسلم (٢٨٣) وفيه: قيل: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً.

(٣) رواه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩) (٩٠).

(٤) مسلم (٢٧٩) (٩١).

(٥) أي: لمسلم برقم (٢٨٠).

(٦) والذي في «الصحيح»: «سبع مرات» بدل: «سبعًا» وفيه أيضًا: «في التراب» بدل: «بالتراب».

مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا. وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(١)</sup>.

٩ - عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه قال: شهدت عمرو بن أبي حسن سألَ عبد الله بن زيد: عن وضوء النبي ﷺ؟ فدعا بتورٍ من ماءٍ، فتوضأَ لهم وضوءَ النبي ﷺ. فأكفأَ على يديه من التورِ، فغسل يديه ثلاثًا. ثم أدخل يده في التور، فمضمض واستنشق واستنثر - ثلاثًا - بثلاثِ غَرَفَاتٍ. ثم أدخل يده، فغسل وجهه ثلاثًا، ثم أدخل يديه، فغسلهما مرتين إلى المِرْفَقَيْنِ. ثم أدخل يده، فمسح رأسه، فأقبلَ بهما وأدبرَ - مرةً واحدةً - ثم غسل رجليه<sup>(٢)</sup>.

- وفي رواية: بدأ بمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، حتى ذهب بهما إلى قَفَاة. ثم رَدَّهما حتى رجعَ إلى المكان الذي بدأ منه<sup>(٣)</sup>.  
- وفي رواية: أتانا<sup>(٤)</sup> رسولُ الله ﷺ فأخرجنا له ماءً في تورٍ من صُفْرِ<sup>(٥)</sup>.

التَّورُ: شِبْهُ الطَّسْتِ.

١٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ

(١) رواه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

(٢) رواه البخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥) وزادا: «إلى الكعبين».

(٣) هذه الرواية للبخاري (١٨٥)، ومسلم (ج ١/ص ٢١١).

(٤) هذا اللفظ لرواية الكشميهني وابن عساكر وأبي الوقت كما في اليونينية (٦١/١).

(٥) هذه رواية البخاري برقم (١٩٧).

يُعَجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي (١) شَأْنِهِ كُلِّهِ (٢).  
 ١١ - عَنْ نَعِيمِ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ؛ مِنْ أَثَارِ الْوُضُوءِ. فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» (٣).  
 - وَفِي لَفْظٍ: رَأَيْتُ أَبَاهُ رَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنَكِبِينَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ. فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» (٤).

١٢ - وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «تَبْلَغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ» (٥).

- (١) بإثبات «الواو» وقال الحافظ في «الفتح» (١/٢٦٩): «للاكثر من الرواية بغير واو، وفي رواية أبي الوقت بإثبات الواو، وهي التي اعتمدها صاحب العمدة».  
 قلت: وسقط قوله: «وفي» من نسخة ابن الملقن. وهو من فعل النساخ؛ وذلك لوجودها في الشرح (١/٥١/ب).  
 (٢) رواه البخاري (١٦٨) والسياق له، ومسلم (٢٦٨).  
 (٣) هذه رواية البخاري برقم (١٣٦)، وانظر «بلوغ المرام» (٤٣ بتحقيقي).  
 (٤) هذه الرواية لمسلم (٢٤٦) (٣٥) وعنده زيادة: «وتحجيله» في رواية أخرى برقم (٣٤).  
 (٥) رواه مسلم (٢٥٠) من طريق أبي حازم قال: كنت خلف أبي هريرة - وهو يتوضأ للصلاة - فكان يمد يده حتى تبلغ إبطه! فقلت له: يا أباهريرة! ما هذا الوضوء؟ فقال: يا بني فزوخ أنتم هاهنا؟! لو علمت أنكم هاهنا ما توضأت هذا الوضوء. سمعت خليلي ﷺ يقول: ... الحديث.

## باب الاستطابة<sup>(١)</sup>

١٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»<sup>(٢)</sup>.  
 الْخُبُثُ: بضم الخاء والباء جمع خَبِيث، والخبائث: جمع خبيثة.

استعاذَ من ذكران الشياطين وإناثهم<sup>(٣)</sup>.

١٤ - عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

قال أبوأيوب: فقدمننا الشامَ، فوجدنا مراحيضَ قد بُنيت نحو الكعبة<sup>(٤)</sup>، فَتَنَحَّرَفُ عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ<sup>(٥)</sup>.

قال المصنف: الغائط: الموضعُ المطمئن<sup>(٦)</sup> من الأرض

(١) كذا في نسخة ابن الملقن، وفي «ب»، وفي المطبوع من العمدة: «باب دخول الخلاء والاستطابة».

(٢) رواه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

(٣) هذا التفسير موجود بنسخة ابن الملقن، وهو في هامش «ب» دون إشارة إلى أنه من أصل الكتاب، ولم أجده في أي من نسخ الكتاب المطبوعة التي وقفت عليها.

(٤) في البخاري ومسلم: «قَبْلُ الْقِبْلَةِ» بدل: «نحو الكعبة».

(٥) رواه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤).

(٦) في «ب»: «الغائط: المطمئن...» والمثبت من نسخة ابن الملقن.



كانوا ينتابونه للحاجة، فكُنُوا به عن نفسِ الحدثِ كراهةً لذكره  
بخاصٍّ اسمه.

والمراحيض: جمع مرحاض، وهو المُغتسل، وهو أيضًا  
كناية عن موضعِ التخلِّي.

١٥ - عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال:  
رَقِيتُ يومًا على بيتِ حفصةَ، فرأيتُ النبيَّ ﷺ يقضي حاجته  
مُستقبِلَ الشَّامِ، مستدبرَ الكعبةِ<sup>(١)</sup>.

١٦ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ قال: كان رسولُ الله  
ﷺ يدخلُ الخلاءَ، فأحِمِلُ أنا - وغلَامٌ نحوي - إداوةً من ماءٍ،  
وعنزةً، فيستنجي بالماءِ<sup>(٢)</sup>.  
العنزةُ: الحربةُ.

١٧ - عن أبي قتادة - الحارث بن ربِيعي - رضي الله عنه؛ أن  
النبيَّ ﷺ قال: «لا يُمسِكَنَّ أحدُكم ذكْرَهُ بيمينه وهو يبُولُ. ولا  
يتمسِّحُ من الخلاءِ بيمينه، ولا يتنَفَّسُ في الإناءِ»<sup>(٣)</sup>.

١٨ - عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: مرَّ النبيُّ  
ﷺ بقبرين، فقال: «إنَّهُما ليُعذَّبانِ وما يُعذَّبانِ في كبيرٍ. أما  
أحدُهُما: فكان لا يستترُّ من البولِ. وأما الآخرُ: فكان يمشي  
بالنَّمِيمَةِ»، فأخذ جريدةَ رَطْبَةٍ، فسَقَّها نصفين، فغرَزَ في كلِّ قبرٍ

(١) رواه البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦) وعندهما: «القبلة» بدل: «الكعبة».

(٢) رواه البخاري (١٥٢) وانظر رقم (١٥٠)، ومسلم (٢٧١).

(٣) رواه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧) واللفظ لمسلم.

واحدة، فقالوا: يا رسول الله! لِمَ فعلتَ هذا؟ قال: «لعله يُخففُ  
عنهما ما لم يببِسا»<sup>(١)</sup>.

## باب السواك

١٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال:  
«لولا أن أشقَّ على أمتي<sup>(٢)</sup> لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»<sup>(٣)</sup>.

٢٠ - عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: كان رسولُ  
الله ﷺ إذا قام من الليل يشوصُ فاهُ بالسواك<sup>(٤)</sup>.

يشوص: معناه يغسل. يقال: شاصه يشوصه، وماصه  
يموصه إذا غسله.

٢١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلَ عبدالرحمن بنُ  
أبي بكرٍ رضي الله عنه على النبي ﷺ وأنا مُسِنِدَتُهُ إلى صدري،  
ومع عبدالرحمن سواكٌ رَطْبٌ يَسْتَرُّ به. فأبَدَهُ رسولُ الله ﷺ  
بَصْرَهُ. فأخذتُ السواكَ فَقَضِمْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ، ثم دَفَعْتُهُ إلى النبي ﷺ.

(١) رواه البخاري (٢١٨)، وانظر رقم (٢١٦) واللفظ له، ومسلم (٢٩٢).

(٢) وفي رواية: «المؤمنين».

(٣) رواه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).

(٤) رواه البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥) (٤٧)، ووقع في «ب»: «من النوم» بدل:

«من الليل» والمثبت من نسخة ابن الملقن؛ إذ هو الموافق كما في الصحيحين.

كما أن التفسير التالي من «ب».

فاستنَّ به، فما رأيتُ رسولَ الله ﷺ استنَّ استناناً<sup>(١)</sup> أحسنَ منه. فما عدا أن فرغَ رسولُ الله ﷺ: رفعَ يده - أو إصبعه - ثم قال: «في الرَّفِيقِ الأَعْلَى» - ثلاثاً - ثم قَضَى. وكانت تقولُ: مات بين حَاقَتِي وذَاقَتِي<sup>(٢)</sup>.

- وفي لفظٍ: فرأيتُه ينظرُ إليه، وعرفتُ أنه يحبُّ السواكَ. فقلتُ: آخذهُ لك؟ فأشار<sup>(٣)</sup> برأسه: «أن نعم». - لفظ البخاري<sup>(٤)</sup>. ولمسلم نحوه<sup>(٥)</sup>.

٢٢ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو يستاكُ بسواكٍ. قال: وطَرَفُ السواكِ على لسانِهِ، يقولُ: «أعْ أعْ» والسواكُ في فيه. كأنه يتَهَوَّعُ<sup>(٦)</sup>.

## باب المسح على الخفين

٢٣ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنتُ مع النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ. فأهويتُ لأنزعَ خُفَيهِ. فقال: «دعُهما؛ فإنِّي

(١) في البخاري زيادة لفظ: «قط».

(٢) رواه البخاري (٤٤٣٨).

(٣) كذا في «ب» وهو الذي في «صحيح البخاري»، وفي نسخة ابن الملقن: «فقال».

(٤) برقم (٤٤٤٩).

(٥) هذا من أوهام المصنف رحمه الله، والله أعلم.

(٦) رواه البخاري (٢٤٤) - والسياق له - ومسلم (٢٥٤).

أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما<sup>(١)</sup>.

٢٤ - عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: كنت مع النبي ﷺ، فبال، فتوضأ، ومسح على خفيه. مختصر<sup>(٢)</sup>.

### باب في المذي وغيره

٢٥ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مَذَّاءً، فاستحييتُ أن أسأل رسولَ الله ﷺ - لمكان ابنته - فأمرتُ المقدادَ فسأله؟ فقال: «يَغسَلُ ذَكَرَهُ. وَيَتَوَضَّأُ»<sup>(٣)</sup>.

- وللبخاري: «اغسل ذكرك. وتوضأ»<sup>(٤)</sup>.

- ولمسلم: «توضأ، وانضح فرجك»<sup>(٥)</sup>.

٢٦ - عن عبَّاد بن تميم، عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه قال: سُكِّيَ إلى النبي ﷺ: الرجلُ يخيَّلُ إليه

(١) رواه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤) (٧٩).

(٢) رواه مسلم (٢٧٣) (٧٣) وقد اختصره المؤلف كما أشار إلى ذلك. كما أن الحديث عند البخاري، ولكن ليس فيه محل الشاهد.

(٣) رواه مسلم (٣٠٣) (١٧)، وجاء في نسخة ابن الملقن: «لمكان ابنته مني»، ولفظ: «مني» ليس في «ب»، وليس في «الصحيحين».

(٤) الذي وقع في البخاري (٢٦٩): «توضأ، واغسل ذكرك» وقال الحافظ في «الفتح» (٣٨٠/١): «هكذا وقع في البخاري تقديم الأمر بالوضوء على غسله، ووقع في «المعدة» نسبة ذلك إلى البخاري بالعكس، لكن الواو لا ترتب فالمعنى واحد، وهي رواية الإسماعيلي».

(٥) مسلم برقم (٣٠٣) (١٩).

أنه يجِدُ الشيءَ في الصَّلَاةِ؟ فقال: «لا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أو يَجِدَ رِيحًا»<sup>(١)</sup>.

٢٧ - عن أم قيس بنت مَخْصَن الأَسَدِيَّة؛ أنها أتت بَابِنِ لها صَغِيرٍ - لم يَأْكُلِ الطَّعَامَ - إلى رَسولِ اللَّهِ ﷺ، فأجْلَسَهُ رَسولُ اللَّهِ ﷺ في حِجْرِهِ، فبَالَ على ثوبِهِ، فدعا بماءٍ، فنَضَحَهُ، ولم يَغْسِلْهُ<sup>(٢)</sup>.

٢٨ - وعن عائِشَةَ رضي اللهُ عنها؛ أنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ أتى بِصَبِيٍّ، فبَالَ على ثوبِهِ، فدعا بماءٍ، فأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ<sup>(٣)</sup>.  
- ولمسلم: فأَتْبَعَهُ بولَهُ، ولم يَغْسِلْهُ<sup>(٤)</sup>.

٢٩ - عن أنسِ بْنِ مالِكٍ رضي اللهُ عنه قال: جاءَ أعرابيٌّ، فبَالَ في طائِفَةِ المَسْجِدِ، فزَجَرَهُ النَّاسُ، فنهاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ. فلما قَضَى بولَهُ أمرَ النَّبِيِّ ﷺ بِذُنُوبٍ من ماءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٣٠ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنه قال: سمعتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، والاستِحْدَادُ، وقصُّ الشَّارِبِ، وتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، ونَتْفُ الإِبْطِ»<sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) رواه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).  
(٢) رواه البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧).  
(٣) رواه البخاري (٢٢٢).  
(٤) رواه مسلم (٢٨٦).  
(٥) رواه البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤).  
(٦) رواه البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧).

## باب الجنابة

٣١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أَنَّ النبي ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ جُنُبٌ قَالَ: فَأَنْخَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ. فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَاهُ هِريرة؟» قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ، وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنْ الْمُؤْمِنُ<sup>(١)</sup> لَا يَنْجُسُ»<sup>(٢)</sup>.

٣٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ. ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ<sup>(٣)</sup> شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ<sup>(٤)</sup>.

٣٣ - وقالت: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ، نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا<sup>(٥)</sup>.

٣٤ - وعن ميمونة بنت الحارث - زوج النبي ﷺ - قالت: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ

(١) وفي رواية للبخاري (٢٨٣): «إِنْ الْمُسْلِمُ».

(٢) رواه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١).

(٣) كذا في نسخة ابن الملقن، وهو الموافق لرواية البخاري، ووقع في «ب»: «بيديه».

(٤) رواه البخاري (٢٧٢)، ومسلم (٣١٦).

(٥) رواه البخاري (٢٧٣)، ومسلم (٣٢١).

أو ثلاثاً، ثم غسل فرجَه، ثم ضربَ يده بالأرضِ أو الحائط - مرتين أو ثلاثاً - ثم تمضمض واستنشق، وغسلَ وجهه وذراعيه، ثم أفاضَ على رأسه الماءَ، ثم غسلَ جسده، ثم تنحى فغسلَ رجله، فأتيته بِخِرْقَةٍ فلم يُرِدها، فجعلَ ينفُضُ الماءَ بيده<sup>(١)</sup>.

٣٥ - عن عبدالله بنِ عمر؛ أن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه قال: يا رسولَ الله! أيرقدُ أحدنا وهو جنبٌ؟ قال: «نعم، إذا توضَّأَ أحدكم فليرقُدْ»<sup>(٢)</sup>.

٣٦ - عن أم سلمة - زوج النبي ﷺ - قالت: جاءت أمُّ سليم - امرأةُ أبي طلحة - إلى رسولِ الله ﷺ. فقالت: يا رسولَ الله! إن الله لا يستحيي من الحقِّ، فهل على المرأةِ من غسلٍ إذا هي احتلمت؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «نعم. إذا رأتِ الماءَ»<sup>(٣)</sup>.

٣٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنتُ أغسلُ الجنابةَ من ثوبِ رسولِ الله ﷺ، فيخرجُ إلى الصلاةِ، وإن بُقِعَ الماءُ في ثوبه<sup>(٤)</sup>.

٣٨ - وفي لفظٍ لمسلم: لقد كنتُ أفركُهُ من ثوبِ رسولِ الله ﷺ فركاً، فيصلي فيه<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري (٢٧٤)، ومسلم (٣١٧).

(٢) رواه البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦) واللفظ للبخاري. وزاد: «وهو جنب».

(٣) رواه البخاري (٢٨٢)، ومسلم (٣١٣).

(٤) رواه البخاري (٢٢٩)، ومسلم (٢٨٩)، واللفظ للبخاري.

(٥) رواه مسلم (٢٨٨) عن عائشة أيضاً.

٣٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل»<sup>(١)</sup>.  
- وفي لفظ: «وإن لم يُنزل»<sup>(٢)</sup>.

٤٠ - عن أبي جعفر؛ محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أنه كان - هو وأبوه - عند جابر بن عبد الله، وعنده قومه<sup>(٣)</sup> فسألوه عن الغسل؟ فقال: يكفيك صاعٌ. فقال رجلٌ: ما يكفيني. فقال جابر: كان يكفي مَنْ هو أوفى منك شعراً، وخيراً منك - يريدُ: النبي ﷺ - ثم أمنا في ثوب<sup>(٤)</sup>.

- وفي لفظ: كان رسول الله ﷺ يُفرغُ على رأسه ثلاثاً<sup>(٥)</sup>.  
الرجل الذي قال: «ما يكفيني» هو: الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب. أبوه: ابن الحنفية<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨).

(٢) هذا اللفظ لمسلم (ج ١/ص ٢٧١).

(٣) كذا في نسخة ابن الملقن، و«ب»، وفي البخاري: «وعنده قوم» وعلق الحافظ على رواية البخاري فقال في «الفتح»: (١/٣٦٦): «قوله: «قوم» كذا في النسخ التي وقفت عليها من البخاري، ووقع في «العمدة»، «وعنده قومه»، بزيادة الهاء، وجعلها شراحها ضميراً يعود على جابر، وفيه ما فيه، وليست هذه الرواية في مسلم أصلاً، وذلك وارد أيضاً على قوله: إنه يخرج المتفق عليه».

(٤) رواه البخاري (٢٥٢).

(٥) رواه البخاري (٢٥٥).

(٦) قلت: وقد جاء ذلك صريحاً في البخاري برقم (٢٥٦) وقال الحافظ في «الفتح» (١/٣٦٦): «هذا القائل هو: الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الذي يعرف أبوه بابن الحنفية كما جزم به صاحب العمدة».



## باب التيمم

٤١ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً<sup>(١)</sup> معتزلاً لم يُصَلِّ في القوم فقال: «يا فلان! ما منعك أن تُصَلِّي في القوم؟» فقال: يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء. قال: «عليك بالصَّعِيدِ؛ فإنه يكفيك»<sup>(٢)</sup>.

٤٢ - عن عمّار بن ياسر رضي الله عنه قال: بعثني النبي ﷺ في حاجة فأجبتُ. فلم أجد الماء، فتمرَّغْتُ في الصَّعِيدِ كما تمرَّغُ الدابة، ثم أتيتُ النبي ﷺ، فذكرتُ ذلك له. فقال: «إنما كان يكفيك أن تقولَ بيديك هكذا» ثم ضربَ بيديه الأرضَ ضربةً واحدةً، ثم مسحَ الشمالَ على اليمينِ، وظاهرَ كفيه، ووجهه<sup>(٣)</sup>.

٤٣ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «أُعطيْتُ خمسةً، لم يُعطهنَّ أحدٌ من الأنبياءِ قبلي: نصرتُ بالرُّعبِ مسيرةَ شهرٍ، وجُعِلتُ لي الأرضُ مسجدًا وطهورًا. فأئِما رجلٌ من أمتي أدركته الصلاةُ فليصلِّ، وأُحِلَّتْ لي الغنائِمُ. ولم تحِلْ لأحدٍ قبلي، وأُعطيْتُ الشفاعةَ. وكان النبيُّ يُبعثُ إلى قومِهِ، وبعثتُ إلى الناسِ عامةً»<sup>(٤)</sup>.

(١) قال ابن الملقن في «الإعلام» (١/١٥/ب): «هذا الرجل المبهم هو خلاد بن رافع بن مالك الأنصاري أخو رفاعه...». فتعقبه الحافظ في «الفتح» (١/٤٥١).

(٢) رواه البخاري (٣٤٨)، وانظر أيضًا رقم (٣٤٤) من البخاري.

(٣) رواه البخاري (٣٤٧) وانظر رقم (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

(٤) رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

## باب الحيض

٤٤ - عن عائشة رضي الله عنها، أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ، فقالت: إني أستحاضُ فلا أطهرُ، أفأدعُ الصلاة؟ فقال: «لا. إن ذلك عِرْقٌ، ولكن دعي الصلاة قدرَ الأيامِ التي كنتِ تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلِّي»<sup>(١)</sup>.

- وفي رواية: «وليسَ بالحيضةِ. فإذا أقبلتِ الحيضةُ فاتركي الصلاةَ، فإذا ذهبَ قدرُها فاغسلي عنكِ الدَّم، وصلِّي»<sup>(٢)</sup>.

٤٥ - عن عائشة رضي الله عنها؛ أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت رسولَ الله ﷺ عن ذلك؟ فأمرها أن تغتسلَ، فكانت تغتسلُ لكلِّ صلاةٍ<sup>(٣)</sup>.

٤٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغتسلُ أنا ورسولُ الله<sup>(٤)</sup> ﷺ من إناءٍ واحدٍ، كِلانا جُنُبٌ<sup>(٥)</sup>.

٤٧ - وكان يأمرني فأتزُرُّ، فيباشِرُنِي وأنا حائضٌ<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه البخاري (٣٢٥).

(٢) هذه الرواية للبخاري (٣٠٦)، ولمسلم (٣٣٣) نحو ذلك.

(٣) رواه البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤).

(٤) كذا في نسخة ابن الملقن، وهو الموافق لرواية مسلم، وفي «ب»: «والنبي» وهو موافق لرواية البخاري.

(٥) رواه البخاري (٢٩٩) - والسياق له - ومسلم (٣٢١).

(٦) رواه البخاري (٣٠٠) - والسياق له - ومسلم (٢٩٣).

٤٨ - وكان يُخرج رأسه إليّ وهو مُعْتَكِفٌ، فأغسله وأنا حائضٌ<sup>(١)</sup>.

٤٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ يتكئ في حِجْرِي، وأنا حائضٌ فيقرأ القرآن<sup>(٢)</sup>.

٥٠ - عن مُعَاذَةَ رضي الله عنها قالت: سألتُ عائشة رضي الله عنها، فقلتُ: ما بالُ الحائضِ تقضي الصَّومَ ولا تقضي الصَّلَاةَ؟ فقالت: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ فقلتُ: لست بحُرُورِيَّةٍ، ولكني أسألُ. قالت: كان يُصَيِّبُنَا ذَلِكَ، فنؤمِرُ بقضاءِ الصَّومِ، ولا نُؤمِرُ بقضاءِ الصَّلَاةِ<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري (٣٠١)، ومسلم (٢٩٧).

(٢) رواه البخاري (٢٩٧)، ومسلم (٣٠١)، وكذا وقع الحديث في «ب»، وهو موافق لما في البخاري ومسلم: «... وأنا حائض، فيقرأ (خ: ثم يقرأ القرآن)، ووقع في نسخة ابن الملقن: «فيقرأ القرآن، وأنا حائض».

وفي رواية للبخاري (٧٥٤٩): كان النبي ﷺ يقرأ القرآن ورأسه في حجري، وأنا حائض.

(٣) رواه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥) (٦٩) واللفظ لمسلم.

وقال الحافظ في «التلخيص» (١/١٦٤): «جعله عبدالغني في «العمدة» متفقاً عليه، وهو كذلك، إلا أنه ليس في رواية البخاري تعرض لقضاء الصوم».



## ٢ - كتاب الصلاة

## باب المواقيت

٥١ - عن أبي عمرو الشيباني - واسمه: سعد بن إياس - قال: حدّثني صاحبُ هذه الدار - وأشار بيده إلى دار عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه قال: سألتُ النبيَّ ﷺ: أيُّ العملِ أحبُّ إلى الله؟ قال: «الصَّلَاةُ على وقتِها» قلتُ: ثم أيُّ؟ قال: «برُّ الوالدين». قلتُ: ثم أيُّ؟ قال: «الجهادُ في سبيلِ الله». قال: حدّثني بهنَّ رسولُ الله ﷺ، ولو استزدته لزادني<sup>(١)</sup>.

٥٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: لقد كان رسولُ الله ﷺ يُصلي الفجرَ، فيشهدُ معه نساءً من المؤمنات متلفعاتُ بمروطِهِنَّ، ثم يرجعنَ إلى بُيوتِهِنَّ، ما يعرفهِنَّ أحدٌ من الغلسِ<sup>(٢)</sup>. المروطُ: أكسيةٌ معلّمةٌ تكونُ من خزٍّ، وتكونُ من صوفٍ. ومُتلفعاتُ: مُتلحفاتُ. والغلسُ: اختلاطُ ضياءِ الصُّبحِ بظُلْمَةِ الليلِ.

٥٣ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كانَ النبيُّ ﷺ يُصلي الظُّهرَ: بالهاجرة، والعصرَ: والشمسُ نقيّةً، والمغربَ: إذا

(١) رواه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥) (١٣٩)، وانظر «البر والصلة» (١ بتحقيقي).

(٢) رواه البخاري (٣٧٢)، ومسلم (٦٤٥).

وجبت، والعشاء: أحياناً وأحياناً<sup>(١)</sup> إذا رآهم اجتمعوا عَجَلًا، وإذا رآهم أبطأوا أآخر، والصبح: كان النبي ﷺ يصلّيها بغلس<sup>(٢)</sup>.

٥٤ - عن أبي المنهال - سيار بن سلامة - قال: دخلتُ أنا وأبي على أبي بَزْزَةَ الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه. فقال له أبي: كيف كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي المكتوبة؟ فقال: كان يُصَلِّي الهجير - التي تدعونها الأولى - حين تدحضُ الشمسُ. ويُصَلِّي العَصْرَ، ثم يرجعُ أحدنا إلى رَحْلِهِ في أقصى المدينة، والشمسُ حيّةٌ. ونسيتُ ما قال في المغرب. وكان يَسْتَحِبُّ أن يُؤَخَّرَ من العشاء، التي تدعونها العَتَمَةَ. وكان يكرهُ النومَ قبلها، والحديثَ بعدها. وكان ينفِتِلُ من صلاةِ الغداةِ حين يعرفُ الرجلُ جليسه. ويقرأُ بالستين إلى المائة<sup>(٣)</sup>.

٥٥ - عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال يومَ الخندق: «ملاُ الله قُبُورَهُم وبُيُوتَهُم نارًا، كما شغلُّونا عن الصَّلَاةِ الوُسْطَى حَتَّى غابتِ الشمسُ»<sup>(٤)</sup>.

- وفي لفظٍ لمسلم: «شغلُّونا عن الصلاةِ الوسطى، صلاةِ

(١) كذا في «ب» وهو الموافق لما في البخاري، وفي مسلم: «أحياناً يؤخرها وأحياناً يعجل» ووقع في نسخة ابن الملقن «أحياناً».

(٢) رواه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦).

و«الهجرة»: شدة الحر نصف النهار. و«نقية»: خالصة صافية لم تدخلها صفرة ولا تغير. و«وجبت»: غابت، والمراد سقوط قرص الشمس.

(٣) رواه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧).

(٤) رواه البخاري (٢٩٣١)، ومسلم (٦٢٧).

العصر» ثم صلاتها بين المغرب والعشاء<sup>(١)</sup>.

٥٦ - وله: عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: حَبَسَ المشركون رسولَ الله ﷺ عن صلاةِ العصر، حتى احمرَّت الشمسُ أو اصفرَّت. فقال رسولُ الله ﷺ: «سَغَلُونَا عن الصَّلَاةِ الوسطى، صلاةِ العصر، مَلَأَ اللهُ أجوافَهُمْ وقُبُورَهُمْ نارًا» أو: «حشا الله أجوافهم وقبورهم نارًا»<sup>(٢)</sup>.

٥٧ - عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: أَعْتَمَ النبي ﷺ بالعشاء. فخرجَ عمرُ رضي الله عنه، فقال: الصَّلَاةُ يارسولَ الله! رقد النساءُ والصِّبيانُ. فخرج - ورأسُه يقطرُ - يقولُ: «لولا أن أشقَّ على أمتي - أو على الناسِ - لأمرتهم بهذه الصَّلَاةِ هذه السَّاعة»<sup>(٣)</sup>.

٥٨ - عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «إذا أُقيمتِ الصلاةُ، وحضرَ العشاءُ، فابدأوا بالعشاء»<sup>(٤)</sup>.

٥٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه<sup>(٥)</sup>.

٦٠ - ولمسلم: عنها قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ:

(١) رواه مسلم (٦٢٧) (٢٠٥).

(٢) رواه مسلم (٦٢٨).

(٣) رواه البخاري - والسياق له - (٧٢٣٩)، ومسلم (٦٤٢). وقد ساقه المؤلف هنا بالمعنى.

(٤) رواه البخاري (٥٤٦٥)، ومسلم (٥٥٧).

(٥) رواه البخاري (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩) ولفظه: «إذا وضع طعام أحدكم، وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه».

«لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يُدافعهُ الأخبثان»<sup>(١)</sup>.

٦١ - عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: شهد عندي رجالٌ مرَضِيُونَ - وأرضاهم عندي: عمرٌ - أَنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن الصَّلَاةِ بعد الصُّبْحِ، حتى تُشْرِقَ الشمسُ، وبعدَ العصرِ حتى تَغْرُبَ<sup>(٢)</sup>.

٦٢ - عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمسُ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمسُ»<sup>(٣)</sup>.

وفي الباب عن عليّ بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عمر بن الخطاب، وعبدالله بن عمرو بن العاصي، وأبي هريرة، وسُمرة بن جندب، وسلمة بن الأكوع، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن عفراء، وكعب بن مُرّة، وأبي أمامة الباهلي، وعمرو بن عَبسة السُّلمي، وعائشة رضوان الله عليهم، والصَّنابحي رضي الله

(١) رواه مسلم (٥٦٠) من طريق ابن أبي عتيق. قال: تحدثت أنا والقاسم عند عائشة رضي الله عنها حديثاً. وكان القاسم رجلاً لحانة. وكان لأم ولد. فقالت له عائشة: مالك لا تَحَدِّثُ كما يتحدث ابن أخي هذا؟ أما إني قد علمت من أين أتيت، هذا أدبته أمه، وأنت أدبتك أمك. قال: فغضب القاسم وأضب عليها. فلما رأى مائدة عائشة قد أتت بها قام. قالت: أين؟ قال: أصلي. قالت: اجلس. قال: إني أصلي. قالت: اجلس غدراً؛ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ... الحديث.

(٢) رواه البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦) وزاد مسلم: «الشمس» وفي رواية عنده: «تطلع» بدل: «تشرق».

(٣) رواه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧).



عنه ولم يسمع من النبي ﷺ.

٦٣ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق، بعد ما غربت الشمس، فجعل يسبُّ كفار قريش. وقال: يا رسول الله! ما كدتُ أصلي العصرَ حتى كادت الشمسُ تغربُ. فقال النبي ﷺ: «والله ما صليتُها». قال: فقمنا إلى بُطحان، فتوضأُ للصلاة، وتوضأنا لها، فصلى العصر بعد ما غربتِ الشمسُ، ثم صلى بعدها المغرب<sup>(١)</sup>.

### باب فضل الجماعة ووجوبها

٦٤ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسولَ الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضلُ من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة»<sup>(٢)</sup>.

٦٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صلاة الرجل في الجماعة تُضَعَّفُ على صلاته في بيته وفي سوقه خمسًا وعشرين ضعفًا. وذلك: أنه إذا توضأ، فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد - لا يخرجُه إلا الصلاة - لم يخطُ خطوةً إلا

(١) رواه البخاري (٥٩٦)، ومسلم (٦٣١). وقوله: «ثم صلى بعدها المغرب» كذا هو في «ب» وهو الموافق لما في «الصحيحين»، ووقع في نسخة ابن الملقن: «ثم صلى المغرب بعدها» وهي رواية للبخاري (٩٤٥).

(٢) رواه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠).

رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهَا بِهَا خَطِيئَةٌ. فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اِرْحَمْنَاهُ، وَلَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ»<sup>(١)</sup>.

٦٦ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلَقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حِزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بَيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

٦٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يَمْنَعُهَا». قَالَ: فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَنْ مَنَعُهُنَّ. قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ: أَخْبِرْكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَنْ مَنَعُهُنَّ؟!<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري - والسياق له - (٦٤٧)، ومسلم (٤٥٩/١ / رقم ٦٤٩) باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة.

(٢) رواه البخاري (٦٤٤)، ومسلم - والسياق له - (٦٥١). ومن عجائب سهو النساخ أنه وقع في «ب» «لا يشهدون إلا الصلاة».

(٣) رواه البخاري (٥٢٣٨)، ومسلم (٤٤٢) (١٣٤ و ١٣٥) وقصة بلال ليست في البخاري وإنما هي لمسلم وحده، ولذلك تعقب الحافظ ابن حجر صنيع الحافظ عبدالغني هنا، فقال في «الفتح» (٣٤٨/٢): «لم أر لهذه القصة ذكراً في شيء من الطرق التي أخرجها البخاري لهذا الحديث، وقد أوهم صنيع صاحب العمدة خلاف ذلك، ولم يتعرض لبيان ذلك أحدٌ من شُرَاحِهِ».

- وفي لفظٍ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»<sup>(١)</sup>.
- ٦٨ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: صليتُ مع رسولِ الله ﷺ ركعتين [قبلَ الظهرِ، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد الجمعة، وركعتين بعد المغرب، وركعتين]<sup>(٢)</sup> بعدَ العشاءِ<sup>(٣)</sup>.
- وفي لفظٍ: فأما المغربُ والعشاءُ والجمعةُ: ففي بيته<sup>(٤)</sup>.
- وفي لفظٍ: أن ابنَ عمر قال: حدثني حفصةُ، أن النبيَّ ﷺ كان يصلي سجدتين خفيفتين بعدما يطلعُ الفجرُ، وكانت ساعة لا أدخلُ على النبيِّ ﷺ فيها<sup>(٥)</sup>.
- ٦٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: لم يكن النبيُّ ﷺ على شيءٍ من النوافلِ أشدَّ تعاهدًا منه على ركعتي الفجرِ<sup>(٦)</sup>.
- ٧٠ - وفي لفظٍ لمسلم: «ركعتا الفجرِ خيرٌ من الدنيا وما فيها»<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢) (١٣٦)، وعند البخاري قصة؛ إذ فيه عن ابن عمر قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ: ... الحديث.

(٢) سقط من نسخة ابن الملقن، وهو في «ب»، وهو أيضًا في «الصحيحين»، وإن كان السياق للبخاري.

(٣) رواه البخاري (١١٦٥)، ومسلم (٧٢٩).

(٤) رواه البخاري (١١٧٢)، ومسلم (٧٢٩) وليس عند البخاري لفظ: «العشاء»، وعند مسلم: «فصليت مع النبي ﷺ في بيته» بدل: «ففي بيته».

(٥) هذه الرواية للبخاري برقم (١٧٣).

(٦) رواه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤) والسياق للبخاري.

(٧) رواه مسلم (٧٢٥).

## باب الأذان

٧١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أمر بلال: أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة<sup>(١)</sup>.

٧٢ - عن أبي جحيفة، وهب بن عبدالله السوائي رضي الله عنه، قال: أتيت النبي ﷺ - وهو في قبّة له حمراء من آدم - قال: فخرج بلال بوضوء، فمن ناضح ونائل. قال: فخرج النبي ﷺ عليه حلّة حمراء، كأني أنظر إلى بياض ساقيه، قال: فتوضأ، وأذن بلال. قال: فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا، يقول - يمينا وشمالا - حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، ثم ركزت له عنزة، فتقدّم فصلّي الظهر ركعتين، ثم صلى العصر ركعتين. ثم لم يزل يصلّي ركعتين حتى رجع إلى المدينة<sup>(٢)</sup>.

٧٣ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ قال: «إنّ بلالاً يؤذن بليل. فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري (٦٠٣) (٦٠٥) (٦٠٦) و(٦٠٧) و(٣٤٥٧)، ومسلم (٣٧٨). وزادا: «إلا الإقامة».

(٢) رواه البخاري (١٨٧) وانظر أطرافه. ومسلم (٥٠٣) والسياق له. وقوله: «ثم صلى العصر ركعتين» سقط من «ب».

(٣) رواه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢). وانظر «بلوغ المرام» رقم ١٨٩ و ١٩٠ بتحقيقي.

٧٤ - عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن<sup>(١)</sup> فقولوا مثل ما يقول»<sup>(٢)</sup>.

### باب استقبال القبلة

٧٥ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ كان يُسَبِّحُ على ظهر راحلته، حيث كان وجهه، يُؤمِّيُّ برأسه، وكان ابنُ عمر يفعلُه<sup>(٣)</sup>.

- وفي رواية: كان يوترُّ على بعيره<sup>(٤)</sup>.
- ولمسلم: غيرَ أنه لا يصلِّي عليها المكتوبة<sup>(٥)</sup>.
- وللبخاري: إلا الفرائض<sup>(٦)</sup>.

(١) كذا في نسخة ابن الملقن، وفي «ب»، وهي أيضاً كذلك في النسخ المطبوعة من العمدة، ولكن في «الصحيحين»: «النداء».

(٢) رواه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣)، وزادا: «المؤذن».

وقال الحافظ في «الفتح» (٩١/٢): «ادعى ابن وضاح أن قول: «المؤذن» مدرج، وأن الحديث انتهى عند قوله: «مثل ما يقول». وتُعقب بأن الإدراج لا يثبت بمجرد الدعوى، وقد اتفقت الروايات في «الصحيحين» و«الموطأ» على إثباتها ولم يصب صاحب العمدة في حذفها».

قلت: لعل الحذف وقع بسبب تغيير لفظ «النداء» بلفظ: «المؤذن». والله أعلم.

(٣) رواه البخاري (١١٠٥) واللفظ له، ومسلم (٧٠٠).

(٤) رواه البخاري (٩٩٩)، ومسلم (٧٠٠) (٣٦)، وعندهما: «البعير» بغير هاء الإضافة.

(٥) مسلم رقم (٧٠٠) (٣٩) وهي أيضاً للبخاري (١٠٩٨).

(٦) البخاري رقم (١٠٠).

٧٦ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: بينما الناسُ بقُبَاءَ في صلاةِ الصُّبْحِ إذ جاءهم آتٍ، فقال: إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآنٌ، وقد أمر: أن يستقبلَ القبلةَ<sup>(١)</sup>، فاستقبلوها<sup>(٢)</sup>. وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة<sup>(٣)</sup>.

٧٧ - عن أنس بن سيرين رضي الله عنه قال: استقبلنا أنسا حين قدم من الشام<sup>(٤)</sup>، فلقيناهُ بعين التمر، فرأيتُهُ يصلي على حمارٍ ووجهه من ذا الجانب - يعني: عن يسار القبلة<sup>(٥)</sup> - فقلت: رأيتك تصلي لغير القبلة؟ فقال: لولا أنني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعلهُ لم أفعله<sup>(٦)</sup>.

- (١) كذا في نسخة ابن الملقن، وفي «ب»، وفي «الصحيحين»: «الكعبة».
- (٢) قال النووي (١٣/٥): «روي فاستقبلوها بكسر الباء وفتحها، والكسر أصح وأشهر وهو الذي يقتضيه تمام الكلام بعده». وانظر: «الفتح» (٥٠٦/١).
- (٣) رواه البخاري (٤٠٣)، ومسلم (٥٢٦).
- (٤) هذه رواية البخاري، ووقع في مسلم: «حين قدم الشام» بحذف حرف الجر. قال الحافظ في «الفتح» (٥٧٦/٢): «وغلطوه لأن أنس بن سيرين إنما تلقاه لما رجع من الشام فخرج ابن سيرين من البصرة ليتلقاه، ويمكن توجيهه بأن يكون المراد بقوله: «حين قدم الشام» مجرد ذكر الوقت الذي وقع له فيه ذلك كما تقول: فعلت كذا لما حججت».
- وقال النووي (٢٢٠/٥): «رواية مسلم صحيحة، ومعناها: تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام، وإنما حذف ذكر رجوعه للعلم به. والله أعلم».
- (٥) كذا في «ب» وهو الموافق لما في «الصحيحين»، ووقع في نسخة ابن الملقن: «الكعبة».
- (٦) رواه البخاري (١١٠٠)، ومسلم (٧٠٢).

## باب الصفوف

٧٨ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنْ تَسَوَّيَ الصَّفَّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>.

٧٩ - عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لِتَسَوَّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالَفَنَّ اللهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

- ولمسلم: كان رسولُ الله ﷺ يسوي صُفُوفَنَا، حتى كأنما يُسوي بها القِدَاحَ، حتى رأى أن قد عَقَلْنَا عنه، ثم خرجَ يوماً، [فقام]<sup>(٣)</sup> حتى كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ، فرأى رجلاً بادياً صدره، فقال: «عبادَ الله! لتَسَوَّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالَفَنَّ اللهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ»<sup>(٤)</sup>.

٨٠ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن جدته مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَطَعَامِ صَنَعْتَهُ<sup>(٥)</sup>، فأكل منه. ثم قال: «قوموا فلأصلي لكم؟» قال أنس: فقمْتُ إلى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طَوْلِ مَا لُبِسَ، فنضحته بماءٍ، فقامَ عليه رسولُ اللهِ ﷺ، ووصفتُ أنا

(١) رواه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣).

(٢) رواه البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦).

(٣) ساقطة من نسخة ابن الملقن، وهي في «ب» وفي «صحيح مسلم» أيضًا وفيه زيادة: «من الصف» بعد قوله: «صدره».

(٤) رواه مسلم (٤٣٦) (١٢٨).

(٥) زاد البخاري (٣٨٠): «له».

واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا ركعتين، ثم انصرف ﷺ (١).

- ولمسلم: أن رسول الله ﷺ صلى به وبأُمَّه (٢). فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا (٣).

اليتيم: قيل هو: ضُميرة جدُّ حسين بن عبدالله بن ضُميرة (٤).

٨١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بثُّ عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقامت عن يساره، فأخذ برأسي، فأقامني عن يمينه (٥).

## باب الإمامة

٨٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يُحوّل الله رأسه رأسَ حِمَارٍ - أو يجعل صورته - صورة حمارٍ» (٦).

- 
- (١) رواه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨) والجملة الأخيرة عندهما تخالف ما هنا إذ لفظها: «فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف».
- (٢) في مسلم زيادة: «أو خالته. قال:».
- (٣) رواه مسلم (٦٦٠) (٢٦٨).
- (٤) نقله الحافظ في «الفتح» (٤٩٠/١) عن هذا الموطن.
- (٥) رواه البخاري (٧٣١٦)، ومسلم (٧٦٣) ضمن حديث طويل.
- (٦) رواه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧) والسياق للبخاري، كما جاء هنا لفظ =



٨٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ <sup>(١)</sup> الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ» <sup>(٢)</sup>.

٨٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ - وَهُوَ شَاكٍ - فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا. فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ اجْلِسُوا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ» <sup>(٣)</sup>.

٨٥ - وعن عبدالله بن يزيد الخَطَمِي الأنصاري رضي الله عنه قال: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

= الصورة والرأس فقد جاء أيضًا بلفظ: «الوجه» كما عند مسلم. ومع أن الحافظ قال: «الظاهر أن ذلك من تصرف الرواة» إلا أنه رجح رواية الرأس واعتمدها لشمولها ولكثرة روايتها، أما القاضي عياض فقال: «هذه الروايات متفقة؛ لأن الوجه في الرأس، ومعظم الصورة فيه».

(١) كذا في نسخة ابن الملقن، وفي «ب» بإثبات «الواو». وهي رواية أبي ذر والأصيلي. وباقي روايات البخاري ومسلم بدون «الواو» إلا أنه عند مسلم: «اللهم ربنا لك الحمد».

(٢) رواه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤) وزاد البخاري: «وأقيموا الصف في الصلاة؛ فإن إقامة الصف من حسن الصلاة».

(٣) رواه البخاري (٦٨٨)، والسياق له، ومسلم (٤١٢).

إذا قال: «سمع الله لمن حمده»: لم يخن أحدٌ منا ظهره حتى يقع رسولُ الله ﷺ ساجدًا، ثم نقع سُجودًا بعده»<sup>(١)</sup>.

٨٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا آمنَ الإمامُ فأمنوا؛ فإنه من وافق تأمينه تأمينَ الملائكة: غفر له ما تقدَّم من ذنبه»<sup>(٢)</sup>.

٨٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا صَلَّى أحدُكم للناس فليخف، فإن فيهم الضَّعيفَ، والسَّقِيمَ، وذا الحاجة. وإذا صَلَّى أحدُكم لنفسه فليطوّل ما شاء»<sup>(٣)</sup>.

٨٨ - عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: إني لأتأخّر عن صلاةِ الصُّبح من أجل فلان؛ مما يُطيل بنا. قال: فما رأيتُ النبيَّ ﷺ غَضِبَ في موعظةٍ قط أشد مما غضبَ يومئذ. فقال: «يا أيها الناس! إن منكم مُنقرّين، فأيتكم أمّ الناس فليوجز، فإن من ورائه الكبير، والصَّغير، وذا الحاجة»<sup>(٤)</sup>.

### باب صفة صلاة النبي ﷺ<sup>(٥)</sup>

٨٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ

(١) رواه البخاري (٦٩٠)، ومسلم (٤٧٤) (١٩٨).

(٢) رواه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠).

(٣) رواه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧).

(٤) رواه البخاري (٧١٥٩)، ومسلم (٤٦٦).

(٥) كذا في «ب»، وجاء في نسخة ابن الملتن: «باب صفة الصلاة».

إذا كَبَّرَ في الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً<sup>(١)</sup> قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَأبِي أَنْتَ وَأُمِّي، رَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: «اللَّهُمَّ بَاعِذْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ. اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ، وَالْمَاءِ، وَالْبَرَدِ»<sup>(٢)(٣)</sup>.

٩٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة ب: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٢)</sup>. وكان إذا ركع، لم يُشخِصْ رأسه، ولم يُصَوِّبْهُ، ولكن بين ذلك. وكان إذا رفع رأسه من الرُّكُوع، لم يسجد حتى يستوي قائماً. وكان إذا رفع رأسه من السجدة، لم يسجد حتى يستوي قاعداً. وكان يقولُ في كلِّ ركعتين التَّحِيَةَ. وكان يفرشُ رجله اليُسرى، وينصبُ رجله اليُمْنى. وكان يَنْهَى عن عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ، وَكَانَ يَخْتَمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ<sup>(٤)</sup>.

(١) كذا في نسخة ابن الملقن، وفي «ب» وهي رواية، والأكثر: «هنية».

(٢) في نسخة ابن الملقن، وفي «أ»: «بالثلج والماء البارد».

(٣) رواه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

(٤) رواه مسلم (٤٩٨) وهو ضعيف، ضعفه غير واحد، فقال الحافظ في «البلوغ» (٢٧٤ بتحقيقي): «أخرجه مسلم وله علة».

وقال ابن الملقن في «الإعلام» (١/٧٧/ب): «هذا الحديث سهى المصنف في إيرادِه في كتابه؛ فإنه من أفراد مسلم وشرطه إخراج ما اتفقا عليه. وفي إسناده علة ذكرتها في تخريج أحاديث الرافعي فسارع إليه».

٩١ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حَذْو مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. رَبَّنَا وَلِلَّهِ الْحَمْدُ». وكان لا يفعل ذلك في السجود<sup>(١)</sup>.

٩٢ - عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى<sup>(٢)</sup> أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»<sup>(٣)</sup>.

٩٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرْكَعُ. لَثَمَ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ ثُمَّ يَقُولُ - وَهُوَ قَائِمٌ - : «رَبَّنَا وَلِلَّهِ الْحَمْدُ». ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَهْوِي. ثُمَّ

(١) رواه البخاري (٧٣٥) والسياق له، ومسلم (٣٩٠).

تنبه: وقعت رواية غريبة لهذا الحديث في مسند الحميدي المطبوع رقم (٦١٤): «...» وإذا أراد أن يركع، وبعدهما يرفع رأسه من الركوع فلا يرفع، ولا بين السجدين» ثم علق على ذلك محققه حبيب الرحمن الحنفي، وختم تعليقه بقوله: «ولم يتعرض أحد من المحدثين لرواية الحميدي هذه».

قلت: كيف يتعرضون لشيء لا وجود له، إذ الموجود في المخطوط (مسند الحميدي): «...» وإذا أراد أن يركع وبعدهما يرفع رأسه من الركوع، ولا يرفع بين السجدين».

(٢) كذا الأصول الثلاثة، وفي البخاري ومسلم «على» وقال الحافظ في «الفتح» (٢/٢٩٦): «وقع في العمدة بلفظ: «إلى» وهي في بعض النسخ من رواية كريمة».

(٣) رواه البخاري (٨١٢) والسياق له، ومسلم (٤٩٠) (٢٣٠) وزادا: «ولا نكفت الثياب ولا الشعر».

يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ. ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ. ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ<sup>(١)</sup> ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا. وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّنِينَ بَعْدَ الْجُلُوسِ<sup>(٢)</sup>.

٩٤ - عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: صَلَّيْتُ بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ<sup>(٣)</sup>.

٩٥ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكَعَتَهُ، فَاعْتَدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدَتَهُ، فَجَلَسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجَدَتَهُ. فَجَلَسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ: قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ<sup>(٤)</sup>.

- وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقَعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

٩٦ - عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيَ بِنَا.

(١) ساقط من نسخة ابن الملقن، وهذا من سهو النساخ، إذ هي في «أ، ب» كما أنها في «الصحيحين» وسياقها بلفظ البخاري كبقية الحديث.

(٢) رواه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

(٣) رواه البخاري (٧٨٧)، ومسلم (٣٩٣).

(٤) رواه البخاري (٧٩٢)، ومسلم - والسياق له - (٤٧١).

قال ثابت: فكان أنسٌ يصنعُ شيئًا لا أراكم<sup>(١)</sup> تصنعونه. كان إذا رفعَ رأسه من الرُّكوع، انتصبَ قائمًا، حتى يقولَ القائلُ: قد نسي. وإذا رفعَ رأسه من السَّجدة<sup>(٢)</sup> مكث، حتى يقولَ القائلُ: قد نسي<sup>(٣)</sup>.

٩٧ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ما صلَّيتُ وراءَ إمامٍ قطَّ أخفَّ صلاةً ولا أتمَّ صلاةً من النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>.

٩٨ - عن أبي قلابة - عبدالله بن زيد - الجرَمي البصري قال: جاءنا مالك بن الحُوَيْرِث في مسجدنا هذا. فقال: إني لأُصلي بكم وما أريدُ الصَّلَاةَ، أصلي كيف رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلي. فقلتُ لأبي قلابة: كيف كان يُصلي؟ قال: مثلَ صلاةِ شيخنا هذا. وكان يجلسُ إذا رفعَ رأسه من السجودِ قبلَ أن ينهضَ<sup>(٥)</sup>.

(١) كذا في «أوب» وهي رواية مسلم، وفي نسخة ابن الملقن: «لم أركم» وهي رواية البخاري.

(٢) في «أ»: «وإذا رفع في السجدة».

(٣) رواه البخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٢).

(٤) رواه البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٦٩) (١٩٠) وزاد البخاري: «وإن كان لسمع بكاء الصبي فيخفف؛ مخافة أن تفتن أمه».

(٥) رواه البخاري (٦٧٧) وليس هو عند مسلم، وبمثل ذلك صرح ابن الملقن في «الإعلام» (١/١٨٨ ب) فقال: «هذا الحديث من أفراد البخاري فهو خارج عن شرط المصنف».

وأيضًا قال الحافظ في «الفتح» (٢/١٦٤): «أخرج صاحب العمدة هذا الحديث، وليس هو عند مسلم من حديث مالك بن الحويرث».

وأرادَ بشيخهم: أبا بُريد؛ عمرو بن سلمة الخرمي. ويقال: أبو يزيد، وهذا مصرح به عند البخاري.

- ٩٩ - عن عبدالله بن مالك بن بحينة رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ كان إذا صَلَّى فَرَجَ بين يديه، حتى يَبْدُو بَيَاضُ إِبْطَيْهِ<sup>(١)</sup>.
- ١٠٠ - عن أبي مسلمة - سعيد بن يزيد - قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه: أكان النبي ﷺ يُصلي في نَعْلَيْهِ؟ قال: نعم<sup>(٢)</sup>.
- ١٠١ - عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ كان يُصلي وهو حاملٌ أُمَامَةَ بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، ولأبي العاص بن الربيع بن عبد شمس، فإذا سجدَ وضعها، وإذا قامَ حملها<sup>(٣)</sup>.
- ١٠٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ عن النبي ﷺ قال: «اعتدلوا في السُّجودِ، ولا يَبْسُطْ<sup>(٤)</sup> أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»<sup>(٥)</sup>.

## باب وجوب الطمانينة في الركوع والسجود

- ١٠٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ دخلَ

(١) رواه البخاري (٣٩٠)، ومسلم (٤٩٥).  
 (٢) رواه البخاري (٣٨٦)، ومسلم (٥٥٥).  
 (٣) رواه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).  
 (٤) اختلف في هذه اللفظة ففي أكثر روايات البخاري: «ولا يَبْسُطْ» وفي إحداها: «يَبْسُطْ» ولمسلم في رواية: «لا يَبْسُطْ». وله في أخرى كما للمصنف هنا وهي أيضاً رواية ابن عساكر للبخاري «يبسط» بياء موحدة ساكنة. وقال الحافظ في «الفتح»: «اقتصر عليها صاحب العمدة». قلت: وهي كذلك في النسخ الثلاث.  
 (٥) رواه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤٩٣).

المسجد، فدخل رجلٌ فصلّى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ. فقال: «ارجع فصلّ؛ فإنك لم تُصلّ». فرجع فصلّى كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ. فقال: «ارجع فصلّ؛ فإنك لم تُصلّ» - ثلاثاً - فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسنُ غيره، فعلمني. قال: «إذا قُمتَ إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئنّ راعياً. ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئنّ ساجداً. ثم ارفع حتى تطمئنّ جالساً. وافعل ذلك في صلاتك كلها»<sup>(١)</sup>.

## باب القراءة في الصلاة

١٠٤ - عن عبادة بن الصّامت رضي الله عنه؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»<sup>(٢)</sup>.

١٠٥ - عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأولىين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين. يطوّل في الأولى، ويقصّر في الثانية، يُسمع الآية أحياناً، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى، ويقصر في الثانية، وكان يطوّل في الركعة الأولى من صلاة

(١) رواه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) (٣٤).



الصُّبْحِ، وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَفِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ<sup>(١)</sup>.  
 ١٠٦ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرَبِ بِالطُّورِ<sup>(٢)</sup>.

١٠٧ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكَعَتَيْنِ بِالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ. فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا - أَوْ قِرَاءَةً - مِنْهُ<sup>(٣)</sup>.

١٠٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ. فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَيَخْتَمُ بِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «سَلُوهُ، لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟» فَسَأَلُوهُ؟ فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ عَزَّوَجَلَّ، فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ»<sup>(٤)</sup>.

١٠٩ - عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: «فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِ- ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿وَالشَّمْسِ وَضَعَهَا﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾؛ فَإِنَّهُ يَصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ، وَالضَّعِيفُ، وَذُو الْحَاجَةِ»<sup>(٥)</sup>.

- (١) رواه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١).
- (٢) رواه البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣).
- (٣) رواه البخاري (٧٦٩)، ومسلم (٤٦٤).
- (٤) رواه البخاري (٧٣٧٥)، ومسلم (٨١٣).
- (٥) رواه البخاري (٧٠٥) وهو من أفراد.

## باب ترك الجهر بـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١١٠ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ، وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما: كانوا يفتتحون الصلاة بـ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

- وفي رواية: صليتُ مع أبي بكر وعمر وعُثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾<sup>(٢)</sup>.

- ولمسلم: صليت خلف النبي ﷺ، وأبي بكر وعمر وعُثمان، فكانوا يستفتحون بـ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، لا يذكرون: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في أول قراءة، ولا آخرها<sup>(٣)</sup>.

## باب سجود السهو

١١١ - عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي - قال ابن

(١) رواه البخاري (٧٤٣).

(٢) رواه مسلم (٣٩٩) وعند زيادة: «مع رسول الله ﷺ».

(٣) رواه مسلم (٣٩٩).

سيرين: وسماها أبوهريرة، ولكن نسيْتُ أنا - قال: فصلى بنا ركعتين، ثم سلّم. فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبانٌ. ووضع يده اليمنى على اليسرى. وشبك بين أصابعه<sup>(١)</sup> وخرجت السرعانُ من أبواب المسجد. فقالوا: قُصِرَت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكرٍ وعمرٌ. فهابا أن يُكلّماه - وفي القوم رجلٌ في يديه طولٌ - يُقال له: ذو اليدين - فقال: يارسولَ الله! أنسيْتَ أم قُصِرَت الصلاة؟ قال: «لم أنس ولم تُقَصِّر». فقال: «أكما يقولُ ذو اليدين؟» فقالوا: نعم. فتقدم فصلّى ما ترك، ثم سلّم، ثم كبّر وسجدَ مثلَ سجودِهِ، أو أطولَ، ثم رفعَ رأسه فكبّر، ثم كبّر وسجدَ مثلَ سجودِهِ أو أطولَ، ثم رفعَ رأسه وكبّر.

فربما سألوهُ: ثم سلّم<sup>(٢)</sup>؟ فَنَبِّئْتُ أن عمران بن حُصين قال: ثم سلّم<sup>(٣)</sup>.

١١٢ - عن عبدالله بن بُحينة - وكان من أصحاب النبي ﷺ - أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين، ولم يجلس، فقام الناسُ معه، حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر الناسُ تسليمه كَبَّرَ - وهو جالسٌ - فسجدَ سجدتين، قبل أن يُسلّم، ثم سلّم<sup>(٤)</sup>.

(١) زاد البخاري: «ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى».

(٢) أي: ربما سألو ابن سيرين: هل في الحديث: «ثم سلّم؟» فيقول: نبت...

(٣) رواه البخاري (٤٨٢) - والسياق له - ومسلم (٥٧٣).

(٤) رواه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠).

## باب المرور بين يدي المصلي

١١٣ - عن أبي جهيم بن الحارث بن الصمّة الأنصاري رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المارء بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم؟ لكان أن يقف أربعين، خيراً له من أن يمرّ بين يديه».

قال أبوالنضر: لا أدري؟ قال: أربعين يوماً، أو شهراً أو سنة<sup>(١)</sup>.

١١٤ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستتره من الناس، فأراد أحدٌ أن يجتاز بين يديه، فليدفعه، فإن أباي فليقاتله؛ فإنما هو شيطان»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧) إلا أنه ليس عندهما قوله: «من الإثم» إذ هذا اللفظ ليس من الحديث، ولذلك يعد هذا من أوهام الحافظ عبدالغني رحمه الله، ومن أجل ذلك قال الحافظ في «الفتح» (١/٥٨٥): «عيب ذلك على صاحب العمدة في إيهامه أنها في الصحيحين».

قلت: وسبحان من لا ينسى إذ وقع الحافظ نفسه فيما عيب على غيره، انظر بلوغ المرام رقم (٢٢٨) بتحقيقي.

(٢) رواه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥) من طريق أبي صالح السمان قال: رأيت أبا سعيد الخدري في يوم الجمعة يصلي إلى شيء يستتره من الناس، فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه، فدفع أبوسعيد في صدره، فنظر الشاب فلم يجد مساعاً إلا بين يديه، فعاد ليجتاز فدفعه أبوسعيد أشد من الأولى، فقال من =

١١٥ - عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: أقبلتُ راکباً علي حمارٍ أتانٍ - وأنا يومئذٍ قد ناهزتُ الاحتلامَ - ورسولُ الله ﷺ يُصَلِّي بالناسِ بمنى إلى غيرِ جدارٍ - فمررتُ بين يدي بعضِ الصفِّ. فنزلتُ، فأرسلتُ الأتانَ تَرْتَعُ، ودخلتُ في الصفِّ. فلم يُنكر ذلك عليَّ أحدٌ<sup>(١)</sup>.

١١٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كُنْتُ أنامُ بين يدي رسولِ الله ﷺ، ورجلَاي في قبليته، فإذا سجدَ غمزني، فقبضتُ رجلي، فإذا قام بسطتهما. والبيوتُ يومئذٍ ليس فيها مصابيح<sup>(٢)</sup>.

## باب جامع

١١٧ - عن أبي قتادة بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجدَ، فلا يجلسُ حتى يُصَلِّي ركعتين»<sup>(٣)</sup>.

١١٨ - عن زيد بن أرقم قال: كُنَّا نتكلمُ في الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرجلُ صاحِبَه، وهو إلى جنبه في الصَّلَاةِ، حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا

= أبي سعيد. ثم دخل على مروان فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان. فقال: مالك ولابن أخيك يا أباسعيد؟ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ... الحديث.

(١) رواه البخاري (٧٦)، ومسلم (٥٠٤).

(٢) رواه البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢) (٢٧٢).

(٣) رواه البخاري (١١٦٣) واللفظ له، ومسلم (٧١٤).

لِلَّهِ قَتِينَيْنِ ﴿ [البقرة: ٢٣٨] فَأْمُرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهَيْنَا عَنِ  
الْكَلَامِ <sup>(١)</sup>.

١١٩ - عن عبدالله بن عمر. وأبي هريرة رضي الله عنهم،  
عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ  
شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» <sup>(٢)</sup>.

١٢٠ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ عن النبي ﷺ  
قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا» <sup>(٣)</sup> إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ  
أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي <sup>(٤)</sup>.

- ولمسلم: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا. فَكَفَّارَتُهَا: أَنْ  
يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا» <sup>(٥)</sup>.

١٢١ - عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه؛ أن مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِشَاءَ الْآخِرَةِ، ثُمَّ  
يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ <sup>(٦)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٢٠٠)، ومسلم (٥٣٩) واللفظ لمسلم، وليس عند البخاري  
قوله: «ونهيينا عن الكلام»، ولذلك أشار الحافظ في «الفتح» (٧٥/٣) إلى زيادة  
مسلم هذه، ثم قال: «ولم تقع في البخاري، وذكرها صاحب «العمدة»، ولم ينه  
أحد من شراحها عليها».

(٢) رواه البخاري (١٥/٢) فتح رقم ٥٣٣ و٥٣٤)، ومسلم (٦١٥).

(٣) هذا لفظ مسلم، وأما البخاري فلفظه: «فليصل»، ولفظ مسلم أبين للمراد كما  
يقول ابن حجر.

(٤) رواه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) (٣١٤).

(٥) رواه مسلم (٦٨٤) (٣١٥).

(٦) رواه البخاري (٧٠٠)، ومسلم (٤٦٥) (١٨٠) واللفظ لمسلم.

١٢٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كُنَّا نَصَلِّي مع رسول الله ﷺ في شِدَّةِ الحرِّ. فإذا لم يستطع أحدنا أن يُمكن جبهته في الأرض، بسط ثوبه؛ فسجدَ عليه<sup>(١)</sup>.

١٢٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يُصَلِّي أحدكم في الثوبِ الواحدِ، ليس على عاتقه منه شيء»<sup>(٢)</sup>.

١٢٤ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «من أكلَ ثُومًا أو بصلًا، فليعتزلنا، وليعتزل<sup>(٣)</sup> مسجَدنا وليقعُد في بيته». وأتِي بِقَدْرٍ فيه خَضِرَاتٌ من بقول، فوجد لها ريحًا. فسأل؟ فأخبر بما فيها من البقول. فقال: «قربوها» إلى بعض أصحابه، فلما رآه كره أكلها، قال: «كل؛ فإني أناجي مَنْ لا تُناجي»<sup>(٤)</sup>.

- عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أكلَ البصلَ والثُومَ

(١) رواه البخاري (١٢٠٨)، ومسلم (٦٢٠).

(٢) رواه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦)، وليس عند البخاري لفظ: «منه». وعندهما: «عاتقه» بدل: «عاتقه».

(٣) كذا في «أ، ب»، وفي الصحيحين: «أو ليعتزل».

(٤) رواه البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤). وفي رواية للبخاري (٧٣٥٩) «ببدر» بدل: «بقدر».

وجاء في حاشية «أ» ما يلي: «قوله: وأتِي بِقَدْرٍ. بالقاف، وفي رواية للبخاري: ببدر. بالباء وقال: قال ابن وهب: يعني طبقًا. قال ابن الصلاح: وهي أصح في المعنى والأولى هي الأكثر. قال الأزهري: قول ابن وهب صحيح، وأحسبه سمي بديرًا؛ لأنه مدور. والله أعلم».

والكِرَاتَ. فلا يقربنَّ مسجدنا؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»<sup>(١)</sup>.

## باب التشهد

١٢٥ - عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: علّمني رسولُ الله ﷺ التشهدَ - كفي بين كفيه - كما يُعلمني السورةَ من القرآن: «التحياتُ لله، والصلواتُ والطيباتُ. السلامُ عليك أيها النبيّ ورحمةُ الله وبركاته. السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصّالحين. أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأشهدُ أن محمداً عبدهُ ورسوله»<sup>(٢)</sup>.

- وفي لفظٍ: «إذا قعدَ أحدُكم في الصّلاة، فليقل: التحياتُ لله...» وذكره. وفيه: «فإنكم إذا فعلتم ذلك، فقد سلّمتم على كلِّ عبدٍ لله صالحٍ في السماء والأرض» وفيه: «فليتخير من المسألة ما شاء»<sup>(٣)</sup>.

١٢٦ - عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: لقيني كعبُ بن عُجْرَةَ، فقال: ألا أهدي لك هدية؟ إن النبيّ ﷺ خرجَ علينا،

(١) هذه الرواية لمسلم (٥٦٤) (٧٤). وأشار ناسخ «أ» إلى أنه في نسخة أخرى:

«الإنسان» بدل: «بنو آدم»، وفي «أ»: «الإنسان بنو آدم»!

(٢) رواه البخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢) (٥٩) وزاد البخاري: «وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا: السلام. يعني: على النبي ﷺ».

وانظر: «بلوغ المرام» رقم (٣١٤) بتحقيقي.

(٣) رواه البخاري (٦٣٢٨) وانظر عنده رقم (٨٣١) ومسلم (٤٠٢) (٥٥).



فقلنا: يا رسول الله! قد علمنا كيف نُسَلِّمُ عليك، فكيف نُصَلِّي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ، كما صلَّيتَ على آلِ إبراهيمَ إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ. اللهم بارِكْ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ، كما بارَكْتَ على آلِ إبراهيمَ إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ»<sup>(١)</sup>.

١٢٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ يدعُو: «اللهم إني أعوذُ بك من عذابِ القبرِ، ومن عذابِ النَّارِ، ومن فِتْنَةِ المحيا والمماتِ، ومن فِتْنَةِ المسيحِ الدجالِ»<sup>(٢)</sup>.

- وفي لفظٍ لمسلم: «إذا تشهَدَ أحدُكم فليستعِذْ بالله من أربع. يقولُ: اللهم إني أعوذُ بك من عذابِ جهنم...» ثم ذكر نحوه<sup>(٣)</sup>.

١٢٨ - عن عبدالله بن عمرو بن العاص، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما؛ أنه قالَ لرسولِ الله ﷺ: علِّمني دعاءً أدعُو به في صلَّاتي. قال: «قُل: اللهم إني ظلمتُ نفسي ظُلماً كثيراً، ولا يغفر الذُّنوبَ إلا أنتَ، فاغفرْ لي مغفرةً من عندك، وارحمني إنك أنتَ الغفورُ الرحيمُ»<sup>(٤)</sup>.

١٢٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما صلَّى رسولُ الله

(١) رواه البخاري (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦).

(٢) رواه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨).

(٣) رواه مسلم (٥٨٨) (١٢٨).

(٤) رواه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥).

ﷺ صلاة - بعد أن أنزلت عليه: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾  
- إلا يقول فيها: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»<sup>(١)</sup>.

- وفي لفظ: كان رسولُ الله ﷺ يكثرُ أن يقولَ في رُكُوعِهِ  
وسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»<sup>(٢)</sup>.

## باب الوتر

١٣٠ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سأل رجلُ  
النبيَّ ﷺ - وهو على المنبر - ما ترى في صلاة الليل؟ قال: «مثنى  
مثنى. فإذا خشي الصبحُ صلَّى واحدةً، فأوترتُ له ما صلَّى» وأنه  
كان يقول: «اجعلوا آخرَ صلاتكم بالليل وترًا»<sup>(٣)</sup>.

١٣١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: من كلِّ الليلِ قد  
أوترَ رسولُ الله ﷺ؛ من أولِ الليلِ، وأوسطِهِ، وآخرِهِ، فانتَهى  
وترُهُ إلى السَّحَرِ<sup>(٤)</sup>.

١٣٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ  
يُصلِّي من الليلِ ثلاثَ عشرةَ ركعةً، يُوترُ من ذلك بخمسين، لا

(١) رواه البخاري (٤٩٦٧)، ومسلم (٤٨٤) (٢١٩).

(٢) رواه البخاري (٨١٧) و(٤٩٦٨)، ومسلم (٤٨٤) (٢١٧) وزادا: «يتأول القرآن».

(٣) رواه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩).

(٤) رواه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥) واللفظ لمسلم.

يجلسُ في شيءٍ إلا في آخرها<sup>(١)</sup>.

## باب الذكر عقيب الصلاة

١٣٣ - عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما؛ أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ.

قال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك، إذا سمعته<sup>(٢)</sup>.

- وفي لفظ: ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير<sup>(٣)</sup>.

١٣٤ - عن ورّاد مولى المغيرة بن شعبة قال: أملى عليّ المغيرة بن شعبة في كتاب إلى معاوية؛ أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير». اللهم لا مانع لما أعطيت ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ».

ثم وفدتُ بعدُ على معاوية، فسمعتُه يأمر الناسَ بذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه مسلم (٧٣٧) وحده.

(٢) رواه البخاري (٨٤١)، ومسلم (٥٨٣) (١٢٢).

(٣) رواه مسلم (٥٨٣) (١٢١).

(٤) رواه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣).

- وفي لفظ: وكان ينهى عن قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال. وكان ينهى عن عُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ، ووَادِ الْبَنَاتِ، ومنع وهات<sup>(١)</sup>.

١٣٥ - وعن سُمَيِّ - مولى أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام - عن أبي صالح السَّمَانِ، عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أن فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أتوا رسولَ الله ﷺ. فقالوا: قد ذهب أهلُ الدُّثُورِ بالدرجاتِ العُلى والنَّعيمِ المُقيمِ. فقال: «وما ذاك؟» قالوا: يُصَلُّونَ كما نُصَلِّي، ويصُومُونَ كما نَصُومُ. ويتصدَّقُونَ ولا نَتصدَّقُ. ويُعتقُونَ ولا نُعتقُ. فقال رسولُ الله ﷺ: «أفلا أُعَلِّمُكُمْ شيئاً تُدرِكُونَ به مَنْ سَبَقَكُمْ، وتَسْبِقُونَ به مَنْ بَعَدَكُمْ، ولا يكونَ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ، إلا من صنعَ مِثْلَ ما صنعْتُمْ؟» قالوا: بلى، يا رسولَ الله! قال: «تُسَبِّحُونَ وتُكَبِّرُونَ وتَحْمَدُونَ ذُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً».

قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا<sup>(٢)</sup>: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بما فعلنا، ففعلوا مثله، فقال رسولُ الله ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ». قال سُمَيِّ: فحدثتُ بعضَ أهلي هذا الحديث. فقال: وَهَيْمَتَ، إنما قال لك: «تَسْبِحُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وتَحْمَدُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وتُكَبِّرُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ».

(١) رواه البخاري (٦٤٧٣)، ومسلم (١٣٤١/٣) رقم (٥٩٣).

(٢) زاد في «ب»: «يا رسول الله».

فرجعتُ إلى أبي صالح، فقلتُ له ذلك، فقال: الله أكبر  
وسُبْحان الله والحمد لله، حتى تبلغَ من جميعهن ثلاثاً وثلاثين<sup>(١)</sup>.

١٣٦ - عن عائشة رضي الله عنها؛ أن النبي ﷺ صَلَّى فِي  
خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ. فَنظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ:  
«اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَاتُّونِي بِأَنْبِجَانِيَةِ أَبِي جَهْمٍ؛  
فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفًا عَنْ صَلَاتِي»<sup>(٢)</sup>.

الخميصة: كساء مُرَبَّعٌ لَهُ أَعْلَامٌ.  
والأنبجانية: كساء غليظ.

## باب الجمع بين الصلاتين في السفر

١٣٧ - عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: كان  
رسولُ الله ﷺ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، إِذَا كَانَ  
عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥) والسياق لمسلم.

(٢) رواه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦).

(٣) رواه البخاري (١١٠٧) تعليقا، وليس الحديث عند مسلم بهذا اللفظ. ولذا قال  
ابن دقيق العيد في «الإحكام» (٩٨/٢):

«هذا اللفظ في الحديث ليس في كتاب مسلم، وإنما هو في كتاب البخاري، وأما  
رواية ابن عباس في الجمع بين الصلاتين في الجملة من غير اعتبار لفظ بعينه  
فمتفق عليه».

## باب قصر الصلاة في السفر

١٣٨ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: صحبتُ رسولَ الله ﷺ فكانَ لا يزيدُ في السَّفَرِ على ركعتين، وأبابكرٍ وعمرَ وعثمانَ كذلك<sup>(١)</sup>.

## باب الجمعة

١٣٩ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فليغتسلْ»<sup>(٢)</sup>.

١٤٠ - وعنه قال: كان النبي ﷺ يخطبُ خُطبتين - وهو قائمٌ - يفصلُ بينهما بجلوسٍ<sup>(٣)</sup>.

١٤١ - عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: جاء رجلٌ

(١) رواه البخاري (١١٠٢) - والسياق له - ورواه مسلم (٦٨٩) بأطول مما هنا.

(٢) رواه البخاري (٨٩٤)، ومسلم (٨٤٤) (٢)، وانظر «الجمعة وفضلها» لأبي بكر المروري (١٦) بتحقيقي.

(٣) الحديث بهذا اللفظ ليس في «الصحيحين» بل ولا في أحدهما، وإنما اللفظ الذي عندهما: كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قائمًا. ثم يجلس. ثم يقوم كما تفعلون اليوم. رواه البخاري (٩٢٠) ومسلم - والسياق له - (٨٦١). وفي لفظ للبخاري (٩٢٨): كان النبي ﷺ يخطب خطبتين، يقعد بينهما. وأما اللفظ الذي ذكره المصنف فهو للنسائي (١٠٩/٣). ثم رأيت الحافظ في «الفتح» قال: «غفل صاحب العمدة فعزا هذا اللفظ للصحيحين».

والنبي ﷺ يخطبُ الناسَ يومَ الجمعةِ، فقال: «صليتَ يا فلانُ؟»  
قال: لا. قال: «قُمْ فاركعْ ركعتين»<sup>(١)</sup>.  
وفي رواية: «فصلْ ركعتين»<sup>(٢)</sup>.

١٤٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ  
قال: «إذا قُلتَ لصاحبك: أنصتْ - يومَ الجمعةِ، والإمامُ يخطبُ -  
فقد لغوتَ»<sup>(٣)</sup>.

١٤٣ - وعنه؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن اغتسلَ يومَ  
الجمعةِ»<sup>(٤)</sup>، ثم راحَ<sup>(٥)</sup>، فكأنما قرَّبَ بدنةً. ومَن راحَ في الساعةِ  
الثانيةِ، فكأنما قرَّبَ بقرةً، ومن راحَ في الساعةِ الثالثةِ، فكأنما  
قرَّبَ كبشًا أقرنًا، ومن راحَ في الساعةِ الرابعةِ، فكأنما قرَّبَ  
دجاجةً. ومَن راحَ في الساعةِ الخامسةِ فكأنما قرَّبَ بيضةً، فإذا  
خرجَ الإمامُ حضرتِ الملائكةُ يستمعونَ الذِّكرَ»<sup>(٦)</sup>.

١٤٤ - عن سلمة بن الأكوع - وكان من أصحاب الشجرة -  
قال: كنا نُصلي مع النبي ﷺ الجمعةَ، ثم نصرفُ، وليس

(١) رواه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥).

(٢) رواه البخاري (٩٣١)، ومسلم (٨٧٥) (٥٥).

(٣) رواه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١).

(٤) زاد البخاري ومسلم: «غسل الجنابة».

(٥) كذا في «أ، ب» وهو الصواب، ووقع في النسخ المطبوعة من «العمدة» زيادة  
قوله: «في الساعة الأولى» وهي أيضًا ليست في «الصحيحين»، وإنما زادا  
أصحاب الموطأ عن مالك (١/١٠١/١)، وانظر الفتح (٣٦٦/٢).

(٦) رواه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

للحيطان ظلّ نستظلُّ به<sup>(١)</sup>.

- وفي لفظ: كنا نُجْمَعُ مع رسولِ الله ﷺ إذا زالتِ الشمسُ، ثم نرجعُ، فنتتبعُ الفيءَ<sup>(٢)</sup>.

١٤٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقرأ في صلاةِ الفجرِ يومَ الجمعةِ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَزِيلُ﴾ السجدة، و: ﴿هَذَا أَنَّى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾<sup>(٣)</sup>.

١٤٦ - عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما؛ أن نفرًا<sup>(٤)</sup> تمارؤا في المنبر من أيّ عودٍ هو؟ فقال سهل بن سعد: من طرفاء الغابة، ولقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ قامَ عليه، فكبَّرَ، وكبَّرَ الناسُ وراءه، وهو على المنبر. ثم رفعَ، فنزلَ القهقري، حتى سجدَ في أصلِ المنبر، ثم عادَ حتى فرغَ من آخرِ صلاتِهِ، ثم أقبلَ على الناسِ، فقال: «أيها الناسُ! إنما صنعتُ هذا لتأتُموا بي، ولتعلموا صلاتي».

- وفي لفظ: صلى عليها، ثم كبَّرَ عليها. ثم ركع وهو عليها. ثم نزل القهقري<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠) (٣٢).

(٢) رواه مسلم (٨٦٠) (٣١).

(٣) رواه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠).

(٤) زاد في «ب»: «من أصحاب النبي ﷺ» وهي زيادة غير صحيحة، والله أعلم.

(٥) رواه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤).



## باب العيدين

١٤٧ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة<sup>(١)</sup>.

١٤٨ - عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة. فقال: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسْكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسْكَ. وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَا نُسْكَ لَهُ». فقال أبو بردة بن نيار - خال البراء بن عازب - يارسول الله! إني نسكتُ شاتي قبل الصلاة، وعرفتُ أن اليومَ يومُ أكلٍ وشربٍ، وأحببتُ أن تكونَ شاتي أولَ ما يُذبحُ في بيتي، فذبحتُ شاتي، وتغديتُ قبلَ أن آتي الصلاة. قال: «شائكُ شاةٍ لحم». قال: يارسولَ الله! فإنَّ عندنا عناقًا، هي أحبُّ إليَّ من شاتين، أفتجزِي عني؟ قال: «نعم. ولن تجزِي عن أحدٍ بعدك»<sup>(٢)</sup>.

١٤٩ - عن جندب بن عبدالله البجلي رضي الله عنه قال: صَلَّى النبي ﷺ يومَ النحر، ثم خطبَ، ثم ذبحَ، وقال: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا. وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>.

- (١) رواه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨).  
 (٢) رواه البخاري (٩٥٥)، ومسلم (١٩٦١).  
 (٣) رواه البخاري (٩٨٥)، ومسلم (١٩٦٠).

١٥٠ - عن جابرٍ قال: شهدتُ مع النبي ﷺ يومَ العيدِ، فبدأ بالصلاةِ قبلَ الخطبةِ بلا أذانٍ ولا إقامةٍ، ثم قامَ متوكِّئاً على بلالٍ، فأمرَ بتقوى الله، وحثَّ على طاعته، ووعظَ الناسَ وذكَّرهم، ثم مضى حتَّى أتى النساءَ فوعظهنَّ وذكَّرهنَّ، وقال: «تصدَّقنَ فإنَّكنَّ أكثرُ حطبِ جهنمٍ» فقامتِ امرأةٌ من سِطةِ النساءِ، سفعاءُ الخدينِ. فقالت: لِمَ يا رسولَ الله؟ فقال: «لأنَّكنَّ تُكثِرُنَّ الشكَاةَ، وتكفُرُنَّ العَشِيرَ». قال: فجعلنَ يتصدَّقنَ من حُلِيِّهنَّ، يُلقِيْنَ في ثوبِ بلالٍ من أفرطِيهِنَّ وحوَاتِيهِنَّ<sup>(١)</sup>.

١٥١ - عن أم عطية - نُسبَةَ الأنصارية - قالت: أمرنا - تعني: النبي ﷺ - أن نُخرِجَ في العيدِ العواتقَ وذواتِ الخُدُورِ، وأمرَ الحَيَضُ أن يعتزلنَ مُصلَى المسلمين<sup>(٢)</sup>.

- وفي لفظٍ: كُنَّا نُؤمِّرُ: أن نخرِجَ يومَ العيدِ، حتَّى نُخرِجَ البِكْرَ من خدرِها، وحتَّى نُخرِجَ الحَيَضَ<sup>(٣)</sup>، فيكَبِّرُنَّ بتكبيرهم، ويدعُونَ بدعائهم، يرجُونَ بركةَ ذلكَ اليومِ، وطُهرته<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري (٩٥٨)، ومسلم (٨٨٥) (٤) واللفظ لمسلم.

(٢) رواه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠).

(٣) زاد البخاري ومسلم: «فيكن خلف الناس».

(٤) رواه البخاري (٩٧١)، ومسلم (٨٩٠) (١١) واللفظ للبخاري، وتحرف في «ب»

إلى: «فيكبرن بتكبيرهن، ويدعون بدعائهن».

## باب صلاة الكسوف

١٥٢ - عن عائشة رضي الله عنها؛ أن الشمسَ خسفتُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ. فبعثَ مُناديًا يُنادي: الصَّلَاةَ جَامِعَةً. فاجتمعُوا، وتقدَّم فكبرَ، وصلى أربعَ رَكَعَاتٍ<sup>(١)</sup> في ركعتين وأربعَ سجَدَاتٍ<sup>(٢)</sup>.

١٥٣ - عن أبي مسعود - عَقْبَةُ بن عمرو - الأنصاريِّ البدريِّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا، حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

١٥٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي<sup>(٤)</sup> عهدِ رسولِ الله ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ - ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ -

(١) في «أ»: «تكبيرات» وأشار الناسخ إلى نسخة: «ركعات» والمثبت من «ب» وهو الموافق لما في «الصحيحين».

(٢) رواه البخاري (١٠٦٦)، ومسلم (٩٠١) (٤).

(٣) رواه البخاري (١٠٤١)، ومسلم (٩١١) واللفظ لمسلم.

(٤) في «ب»: «على».

ثم سجدَ، فأطالَ السُّجُودَ. ثم فعلَ في الركعةِ الأخرى مثلَ ما فعلَ في الأولى، ثم انصرفَ وقد تجلَّتِ الشمسُ، فخطبَ الناسَ. فحمدَ الله وأثنى عليه، ثم قال:

«إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتِنِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ. لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا».

ثم قال: «يا أمة محمد! والله ما من أحدٍ أغبرٍ من الله، من أن يزني عبده، أو تزني أمته. يا أمة محمد! والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً. ولبكيتم كثيراً»<sup>(١)</sup>.

- وفي لفظٍ: فاستكمل أربع ركعاتٍ وأربع سجّاداتٍ<sup>(٢)</sup>.

١٥٥ - عن أبي موسى قال: خسفتِ الشمسُ في زمان رسولِ الله ﷺ، فقامَ فزعاً يخشى أن تكون الساعةُ. حتى أتى المسجدَ. فقام فصلّى بأطولِ قيامٍ ورُكُوعٍ وسُجُودٍ، ما رأيتُهُ يفعلُهُ في صلاةٍ قطُّ، ثم قال: «إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسَلُهَا اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ. وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَرْسَلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ. فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا، فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ، وَدُعَائِهِ، وَاسْتِغْفَارِهِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١) (١).

(٢) رواه البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١) (٣).

(٣) رواه البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢).

## باب الاستسقاء

١٥٦ - عن عبدالله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه قال: خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو، وحوّل رداءه، ثم صلى ركعتين، جهراً فيهما بالقراءة<sup>(١)</sup>. وفي لفظ: إلى المصلى<sup>(٢)</sup>.

١٥٧ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء، ورسول الله ﷺ قائمٌ يخطب. فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً، ثم قال: يا رسول الله! هلكت الأموال، وانقطعت السبل. فادع الله يغيثنا. قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال:

«اللهم اغثنا، اللهم اغثنا، اللهم اغثنا». قال أنس: ولا والله، ما نرى في السماء من سحبٍ ولا قزعة. وما بيننا وبين سلع من بيتٍ ولا دار. قال: فطلعت من ورائه سحابةٌ مثل الثرس، فلما توسطت السماء انتشرت، ثم أمطرت. قال: فلا والله، ما رأينا الشمس سبتاً.

قال: ثم دخل رجلٌ من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله ﷺ قائمٌ يخطب، فاستقبله قائماً. فقال: يا رسول الله!

(١) رواه البخاري (١٠٢٤)، ومسلم (٨٩٤) واللفظ للبخاري.

(٢) رواه البخاري (١٠١٢)، ومسلم (٨٩٤).

هلكت الأموال، وانقطعت السبل. فادع الله يمسكها عنا. قال:  
فرفع رسول الله ﷺ يديه. ثم قال:

«اللهم حوالبنا ولا علينا، اللهم على الآكام، والظراب،  
وبطون الأودية، ومنابت الشجر» قال: فأقلت. وخرجنا نمشي في  
الشمس.

قال شريك: فسألت أنس بن مالك: أهو الرجل الأول؟  
قال: لا أدري<sup>(١)</sup>.

الظراب: الجبال الصغار<sup>(٢)</sup>.

## باب صلاة الخوف

١٥٨ - عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما  
قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه، فقامت  
طائفة معه، وطائفة بإزاء العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم  
ذهبوا. وجاء الآخرون، فصلى بهم ركعة. وقضت الطائفتان ركعة  
ركعة<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧).

(٢) جاء في المطبوع بعد ذلك قوله: «الآكام: جمع أكمة، وهي أعلى من الراية،  
ودون الهضبة. ودار القضاء: دار عمر بن الخطاب رضي الله عنه سميت بذلك؛  
لأنها بيعت في قضاء دينه».

قلت: وليس ذلك في أي من النسختين «أ، ب».

(٣) رواه البخاري (٩٤٢)، ومسلم (٨٣٩) (٣٠٦) والسياق لمسلم وزاد: قال ابن =

١٥٩ - عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات بن جبير، عمّن صلى مع رسول الله ﷺ صلاة ذات الرقاع؛ صلاة الخوف، أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو. فصلى بالذين معه ركعة. ثم ثبت قائمًا، وأتمّوا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصّوا وجاء العدو. وجاءت الطائفة الأخرى، فصلّى بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالسًا، وأتمّوا لأنفسهم، ثم سلّم بهم<sup>(١)</sup>.  
الذي صلى مع رسول الله ﷺ هو: سهل بن أبي حثمة<sup>(٢)</sup>.

١٦٠ - عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف. فصّفنا صفتين<sup>(٣)</sup> خلف رسول الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي ﷺ، وكبرنا جميعًا، ثم ركع وركعنا جميعًا. ثم رفع رأسه من الرُّكوع، ورفعنا جميعًا، ثم انحدر بالسُّجود والصف الذي يليه. وقام الصف المؤخّر في نحر العدو. فلما قضى النبي ﷺ السجود، وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخّر بالسجود وقاموا، ثم تقدّم الصف المؤخّر وتأخّر الصف المقدم، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعًا، ثم رفع رأسه من الرُّكوع، ورفعنا جميعًا. ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه - الذي كان مؤخرًا في الركعة الأولى -

= عمر: «إذا كان خوف أكثر من ذلك، فصل راكبًا، أو قائمًا. تومى إيماء».

(١) رواه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢).

(٢) انظر لزامًا «فتح الباري» (٤٢٢/٧).

(٣) زاد مسلم: «صف».

وقام الصفُّ المؤخَّرُ في نُحُورِ العدوِّ، فلما قضى النبي ﷺ السجودَ والصفُّ الذي يليه، انحدر الصفُّ المؤخَّرُ بالسجودِ، فسجدُوا، ثم سلَّم النبي ﷺ، وسلمنا جميعًا.

قال جابر: كما يصنعُ حرسُكم هؤلاء. بأمرائهم.  
ذكره مسلم بتمامه<sup>(١)</sup>.

وذكر البخاري طرفًا منه، وأنه صَلَّى صلاةَ الخوفِ مع النبي ﷺ في الغزوةِ السابعة؛ غزوةِ ذات الرِّقاع<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه مسلم (٨٤٠).

(٢) رواه البخاري (٤١٢٥).



### ٣ - كتاب الجنائز

١٦١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نعى النبي ﷺ النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرَجَ بهم إلى المُصلَى فصف بهم، وكَبَّرَ أربَعاً<sup>(١)</sup>.

١٦٢ - وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ صَلَّى على النجاشي. فكَنت في الصفِّ الثاني، أو الثالث<sup>(٢)</sup>.

١٦٣ - عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ صَلَّى على قبرٍ بعدما دُفِنَ، فكبر عليه أربَعاً<sup>(٣)</sup>.

١٦٤ - عن عائشة رضي الله عنها؛ أن رسولَ الله ﷺ كُفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ يمانية بيضٍ<sup>(٤)</sup>، ليس فيها قميصٌ ولا عمامة<sup>(٥)</sup>.

١٦٥ - عن أم عطية الأنصارية قالت: دخلَ علينا رسولُ الله ﷺ، حينَ تُوفيت ابنته زينبُ. فقال: «اغسِلْهَا ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثرَ مِن ذلك - إن رأيتنَّ ذلك - بماءٍ وسدرٍ، واجعلن في الآخرةِ كافورًا - أو شيئاً من كافور - فإذا فرغتنَّ فأذِنِّي». فلما فرغنا آذناه،

(١) رواه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١).

(٢) رواه البخاري (١٣١٧)، وليس هو عند مسلم.

(٣) رواه مسلم (٩٥٤)، وليس هو عند البخاري بهذا اللفظ.

(٤) زاد البخاري ومسلم: «سَحُولِيَّةٌ من كرسف».

(٥) رواه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١).

فأعطانا حَقْوَهُ. فقال: «أشعِرْناها به». يعني: إزاره<sup>(١)</sup>.  
وفي رواية: «أو سَبْعًا»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «ابدَأَنَّ بميامِنِها، ومواضِعِ الوُضوءِ»<sup>(٣)</sup>.  
وأن أم عطيةَ قالت: وجعلنا رَأْسَها ثلاثةَ قُرُونٍ<sup>(٤)</sup>.

١٦٦ - عن عبدالله بن عباسٍ رضي الله عنهما قال: بينما رجلٌ واقفٌ بعرفةَ، إذ وقعَ عن راحِلتهِ فوقصتهُ - أو قال: فأوقصتهُ - فقال رسولُ الله ﷺ: «اغسلوه بماءٍ وسدرٍ، وكفِّنوه في ثوبين، ولا تُحنِّطوه، ولا تُخمِّروا رأسَه؛ فإنه يُبعث يومَ القيامةِ ملبياً»<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية: «ولا تُخمِّروا وجهَهُ، ولا رأسَه»<sup>(٦)</sup>.  
الوقص: كسر العنق.

١٦٧ - عن أم عطيةَ الأنصاريةِ قالت: نُهِينَا عن اتِّباعِ الجنائزِ، ولم يُعزَّمْ علينا<sup>(٧)</sup>.

١٦٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أسرِعُوا بالجنائزِ؛ فإن تكُ صالحَةً فخيرٌ تقدِّمونَهَا إليه، وإن تكُ

(١) رواه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩) (٣٦).

(٢) رواه البخاري (١٢٥٩)، ومسلم (٩٣٩) (٣٩).

(٣) رواه البخاري (١٢٥٥)، ومسلم (٩٣٩) (٤٢، ٤٣)، وزادا: «منها».

(٤) رواه البخاري (١٢٥٩)، ومسلم (٩٣٩) (٣٩).

(٥) رواه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

(٦) رواه مسلم (١٢٠٦) (٩٨).

(٧) رواه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨) (٣٥).

سوى ذلك فشرُّ تضعونه عن رقابكم»<sup>(١)</sup>.

١٦٩ - عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام وسطها<sup>(٢)</sup>.

١٧٠ - عن أبي موسى - عبدالله بن قيس - رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ برىء من الصالقة، والحالقة، والشاقة<sup>(٣)</sup>.  
الصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة<sup>(٤)</sup>.

١٧١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما اشتكى النبي ﷺ ذكر<sup>(٥)</sup> بعض نسائه كنيسة رأيتها بأرض الحبشة، يُقال لها: مارية - وكانت أم سلمة وأم حبيبة أتتا أرض الحبشة - فذكرتا من حسنها وتساوير فيها، فرفع رأسه فقال: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، ثم صوّروا فيه تلك الصورة، أولئك شرارُ الخلق عند الله»<sup>(٦)</sup>.

١٧٢ - وعنها قالت: قال رسول الله ﷺ - في مرضه الذي

(١) رواه البخاري - واللفظ له - (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).

(٢) رواه البخاري (٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤)، والمرأة هي: «أم كعب» كما وقع عند مسلم.

(٣) رواه البخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٠٤)، من طريق أبي بردة ابن أبي موسى قال: وجع أبو موسى وجعاً فغشي عليه، ورأسه في حجر امرأة من أهله، فصاحت امرأة من أهله، فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً، فلما أفاق قال: أنا بريء منها بريء منه رسول الله ﷺ، فإن رسول الله ﷺ... الحديث.

(٤) والحالقة: التي تحلق رأسها عند المصيبة. والشاقة: التي تشق ثوبها.

(٥) وفي البخاري: «ذكرت».

(٦) رواه البخاري (١٣٤١) والسياق له، ومسلم (٥٢٨).

لم يقيم منه -: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا»، قالت: ولولا ذلك لأبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً<sup>(١)</sup>.

١٧٣ - عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ليس منّا من ضرب الخدود، وشقّ الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»<sup>(٢)</sup>.

١٧٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ، فَلَهُ قِيرَاطَانٌ»، قيل: وما القيراطان؟ قال: «مثلُ الجبلين العظيمين»<sup>(٣)</sup>.

ولمسلم: «أصغرهما مثلُ جبلٍ أحدٍ»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٣٣٠)، ومسلم (٥٢٩) والسياق لمسلم، وخشي بضم الخاء المعجمة وفتحها.

(٢) رواه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣).

(٣) رواه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥). وقوله: «يصلى» جاء بكسر اللام، وجاء بفتحها وهو الأكثر.

(٤) رواه مسلم (٩٤٥) (٥٣).

## ٤ - كتاب الزكاة

١٧٥ - عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، حين بعثه إلى اليمن: «إِنَّكَ ستأتي قومًا أهلَ كتابٍ، فإذا جِئْتَهُمْ فادعُهم إلى أن يشهدُوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسولُ الله، فإن هم أطاعُوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله عز وجل قد فرضَ عليهم خمسَ صلواتٍ في كلِّ يومٍ وليلةٍ، فإن هم أطاعُوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرضَ عليهم صدقةً تُؤخذُ من أغنيائهم، فتردُّ على فقرائهم، فإن هم أطاعُوا لك بذلك، فإياك وكرائمَ أموالهم، واتقِ دعوةَ المظلومِ؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجابٌ»<sup>(١)</sup>.

١٧٦ - عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليس فيما دونِ خمسِ أواقٍ صدقةٌ، ولا فيما دونِ خمسِ دَوْدِ صدقةٌ، ولا فيما دونِ خمسةِ أوسقٍ صدقةٌ»<sup>(٢)</sup>.

١٧٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: «ليسَ على المسلمِ في عبده ولا فرسه صدقةٌ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩).

(٢) رواه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩).

(٣) رواه البخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢).

- وفي لفظٍ: «إلا زكاة الفطر في الرقيق»<sup>(١)</sup>.

١٧٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «العجماءُ جبارٌ، والبئرُ جبارٌ، والمعدنُ جبارٌ، وفي الركازِ الحُمسُ»<sup>(٢)</sup>.

الجبار: الهدرُ الذي لا شيء فيه.  
والعجماءُ: الدابة.

١٧٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ عمرَ رضي الله عنه على الصدقة، فقيل: منع ابنُ جميلٍ، وخالد بن الوليد، والعباسُ عمُّ رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ما ينقمُ ابنُ جميلٍ إلا أن كان فقيرًا، فأغناه الله. وأما خالدٌ: فإنكم تظلمون خالدًا، وقد احتبسَ أدراعه وأعتاده في سبيلِ الله، وأما العباسُ: فهي عليٌّ ومثلها؟» ثم قال رسول الله ﷺ: «يا عمر! أما شعرتَ أن عمَّ الرجلِ صنوُ أبيه؟»<sup>(٣)</sup>.

١٨٠ - عن عبدالله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه قال: لما

(١) قال ابن دقيق العيد في «الإحكام» (١٨٩/٢): «هذه الزيادة... ليست متفقًا عليها، وإنما هي عند مسلم فيما أعلم، والله أعلم».

قلت: هذا اللفظ الذي ذكره الحافظ عبدالغني ليس في «الصحيحين» وإنما هو عند أبي داود (١٥٩٤) بسند ضعيف، ولكن روى مسلم (٩٨٢) (١٠): «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر».

(٢) رواه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).

(٣) رواه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣)، وانظر «بلوغ المرام» رقم ٨٨٥ بتحقيقي.

أفأء الله على رسوله ﷺ يوم حنين، قسَمَ في الناس؛ في المؤلِّفةِ قلوبهم ولم يُعطِ الأنصارَ شيئاً، فكأنَّهم وجدوا، إذ لم يُصِبهُم ما أصابَ الناسَ، فخطبهم، فقال: «يا معشرَ الأنصارِ! ألم أجدكم ضلَّالاً فهداكم اللهُ بي؟ وكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلْفَكُم اللهُ بي؟ وعالَةٌ فأغناكم اللهُ بي؟» - كلما قال شيئاً. قالوا: اللهُ ورسولُهُ أمِنٌ. قال: «ما يمنعُكم أن تُحييُوا رسولَ اللهِ ﷺ؟» قالوا: اللهُ ورسولُهُ أمِنٌ - قال: «لو شِئْتُمْ لَقُلتُمْ: جئنا كذا وكذا. ألا ترضون أن يذهبَ الناسُ بالشاةِ والبَعيرِ، وتذهبون بالنبى ﷺ إلى رِحالِكُمْ؟ لولا الهجرةُ لكنتُ امرءاً من الأنصارِ، ولو سلكَ الناسُ وادياً وشعباً لسلكْتُ وادي الأنصارِ وشعبها. الأنصارُ شِعَارٌ، والناسُ دِئَارٌ. إنكم ستلقون بعدي أثرةً، فاصبروا حتى تلقوني على الحوضِ»<sup>(١)</sup>.

## باب صدقة الفطر

١٨١ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: فرَضَ النبي ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ - أو قال: رمضان - على الذكر والأنثى، والحُرَّ والمملوكِ: صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعيرٍ، قال: فعدَلَ الناسُ به نصفَ صاعٍ من بُرٍّ على الصغيرِ والكبيرِ<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (٤٣٣٠)، ومسلم (١٠٦١).

(٢) رواه البخاري (١٥١١)، ومسلم (٩٨٤) (١٤) وقوله: «على الصغير والكبير» ليس في الرواية نفسها.

- وفي لفظٍ: أن تؤدَّى قبل خُروجِ النَّاسِ إلى الصَّلَاةِ (١).

١٨٢ - وعن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه قال: كنا

نُعطيها في زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا من طعام، أو صَاعًا من تمرٍ، أو صَاعًا من شعيرٍ، أو صَاعًا من أقطٍ، أو صَاعًا من زبيبٍ.

فلما جاء معاويةُ وجاءت السَّمراءُ. قال: أرى مُدًّا من هذا يعدل مُدَّين (٢).

قال أبوسعيد: أما أنا فلا أزالُ أُخرجه كما كنتُ أُخرجه (٣).

(١) رواه البخاري (١٥٠٣).

(٢) رواه البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥).

(٣) قول أبي سعيد رواه مسلم (٩٨٥) (١٨) وزاد: «أبدًا ما عشت». وعنده في رواية: «أنكر ذلك أبوسعيد. وقال: لا أخرج فيها إلا الذي كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ».



## ٥ - كتاب الصيام

١٨٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدّموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه»<sup>(١)</sup>.

١٨٤ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمّ عليكم فاقدّروا له»<sup>(٢)</sup>.

١٨٥ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحّروا؛ فإن في السحور بركة»<sup>(٣)</sup>.

١٨٦ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: تسحّرنا مع رسول الله ﷺ. ثم قام إلى الصلاة. قال أنس: قلت لزيد: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية<sup>(٤)</sup>.

١٨٧ - عن عائشة وأمّ سلمة رضي الله عنهما؛ أن رسول الله

(١) رواه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢) واللفظ لمسلم، وللبخاري: «لا يتقدم

أحدكم رمضان . . . » وكان في «أ ، ب»: «إلا رجلاً» والصواب الرفع.

(٢) رواه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠) (٨).

(٣) رواه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

(٤) رواه البخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧).

ﷺ كان يُدركهُ الفجرُ وهو جُنُبٌ من أهله، ثم يغتسلُ ويصومُ<sup>(١)</sup>.

١٨٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ - وهو صائمٌ - فأكلَ أو شربَ، فليتمَّ صومَه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه»<sup>(٢)</sup>.

١٨٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جُلوسٌ عند النبي ﷺ، إذ جاءه رجلٌ. فقال: يا رسولَ الله! هلكتُ. قال: «مالك؟» قال: وقعتُ على امرأتي في رمضانَ، وأنا صائمٌ - وفي رواية: أصبتُ أهلي في رمضانَ - فقال رسولُ الله ﷺ: «هل تجدُ رقبةً تُعتقها؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيعُ أن تصومَ شهرينَ متتابعين؟» قال: لا. قال: «فهل تجدُ إطعامَ ستينَ مسكيناً؟» قال: لا. قال: فمكثَ النبي ﷺ بيننا نحنُ على ذلكَ أتى النبي ﷺ بعرقي فيه تمرٌ - والعرقُ: المِكتلُ - قال: «أين السائلُ؟» قال: أنا: قال: «خذ هذا، فتصدقْ به». فقال الرجل: على أفقرَ مني يا رسولَ الله؟ فوالله ما بينَ لابتيتها - يُريد: الحرّتين - أهلُ بيتٍ أفقرُ من أهل بيتي. فضحكَ النبي ﷺ حتى بدتْ أنيابُه. ثم قال: «أطعمهُ أهلك»<sup>(٣)</sup>.

الحرّة: أرضٌ تركبها حجارةٌ سودّ.

(١) رواه البخاري (٤/١٤٣/فتح) - واللفظ له - ومسلم (١١٠٩).

(٢) رواه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

(٣) رواه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

## باب الصوم في السفر وغيره

١٩٠ - عن عائشة رضي الله عنها؛ أن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه قال للنبي ﷺ: أصوم في السفر؟ - وكان كثير الصيام - قال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر»<sup>(١)</sup>.

١٩١ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا نُسافر مع النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم<sup>(٣)</sup>.

١٩٢ - عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان، في حرٍّ شديد، حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحرِّ، وما فينا صائمٌ إلا رسول الله ﷺ، وعبدالله بن رواحة<sup>(٤)</sup>.

١٩٣ - عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحاما ورجلا قد ظلَّ عليه. فقال: «ما هذا؟» قالوا: صائمٌ. قال: «ليس من البرِّ الصوم في السفر»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١).

(٢) زاد مسلم: «في رمضان».

(٣) رواه البخاري (١٩٤٧)، ومسلم (١١١٨).

(٤) رواه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم - والسياق له - (١١٢٢).

(٥) رواه البخاري (١٩٤٦) - واللفظ له - ومسلم (١١١٥).

- ولمسلم: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم»<sup>(١)</sup>.
- ١٩٤ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في السفر. فمنا الصائم. ومنا المفطر. قال: فنزلنا منزلاً في يومٍ حارٍّ، وأكثرنا ظلاً صاحبُ الكساء. فمنا من يتقي الشمس بيده. قال: فسقط الصوَّامُ، وقام المفطرون فضربوا الأبنية، وسقوا الرِّكابَ. فقال رسولُ الله ﷺ: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر»<sup>(٢)</sup>.
- ١٩٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يكون عليَّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان<sup>(٣)</sup>.
- ١٩٦ - عن عائشة رضي الله عنها؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ ماتَ وعليه صِيامٌ، صامَ عنه وليُّه»<sup>(٤)</sup>.
- وأخرجه أبو داود. وقال: هذا في النذر، وهو قول أحمد بن حنبل رضي الله عنه<sup>(٥)</sup>.
- ١٩٧ - وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إن أُمِّي ماتت وعليها صومٌ شهرٍ أفأقضيه عنها؟ فقال: «لو كانَ على أمِّكَ دينٌ، أكنتَ قاضيَهُ عنها؟» قال: نعم. قال: «فدينُ الله أحقُّ أن يُقضى»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه مسلم (٧٨٦/٣) وعنده: «الذي» بدل: «التي».

(٢) رواه البخاري (٢٨٩٠)، ومسلم (١١١٩) واللفظ لمسلم.

(٣) رواه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).

(٤) رواه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

(٥) رواه أبو داود (٢٤٠٠)، وانظر: «الإمام بأحكام وآداب الصيام» ص (٦٨ - ٦٩).

(٦) رواه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨) (١٥٥).

- وفي رواية: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن أمي ماتت، وعليها صومٌ نذري، أفأصومُ عنها؟ فقال: «أرأيتِ لو كان على أمك دينٌ ففَضَيْتِيهِ، أكان يُؤدِّي ذلك عنها؟» قالت: نعم. قال: «فصُومي عن أمك»<sup>(١)</sup>.

١٩٨ - عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يزالُ الناسُ بخيرٍ ما عَجَّلُوا الفِطْرَ»<sup>(٢)</sup>.

١٩٩ - عن عُمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أقبلَ الليلُ من ههنا، وأدبرَ النهارُ من ههنا»<sup>(٣)</sup> فقد أَفْطَرَ الصائمُ»<sup>(٤)</sup>.

٢٠٠ - عن عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الوصالِ. قالوا: إنك تُواصل؟ قال: «إني لستُ مثلكم، إني أَطَعُمُ وَأَسْقِي»<sup>(٥)</sup>.

- رواه أبوهريرة، وعائشة، وأنس بن مالك.

٢٠١ - ولمسلم: عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه، «فأيُّكم أرادَ أن يُواصلَ، فليُواصلْ إلى السَّحْرِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه مسلم (١١٤٨) (١٥٦)، وانظر البخاري (٤/١٩٣ / فتح).

(٢) رواه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

(٣) زاد البخاري: «وغربت الشمس».

(٤) رواه البخاري (١٩٥٤) واللفظ له، ومسلم (١١٠٠).

(٥) رواه البخاري (١٩٦٢)، ومسلم (١١٠٢).

(٦) الحديث للبخاري (١٩٦٣) - وليس لمسلم - وعنده: «حتى» بدل: «إلى».

## باب أفضل الصيام وغيره

٢٠٢ - عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: أخبر رسول الله ﷺ أنني أقول: والله لأصومنَّ النهارَ ولأقُومنَّ الليلَ ما عِشْتُ. فقلتُ له: قد قلتُه بأبي أنت وأمي. قال: «فإنَّكَ لا تستطيعُ ذلكَ. فصُِّمْ وأفطِرْ. وقُِّمْ ونَمِّ. وصُِّمْ من الشهرِ ثلاثةَ أيَّامٍ؛ فإنَّ الحسنةَ بعشرِ أمثالِها. وذلكَ مِثْلُ صِيامِ الدَّهْرِ». قلتُ: إنِّي أُطيقُ أفضلَ من ذلكَ. قال: «فصُِّمْ يوماً وأفطِرْ يومين»، قلتُ: إنِّي أُطيقُ أفضلَ من ذلكَ. قال: «فصُِّمْ يوماً وأفطِرْ يوماً؛ فذلكَ صِيامُ داودَ عليه السلامُ، وهو أفضلُ الصِّيَامِ». فقلتُ: إنِّي أُطيقُ أفضلَ من ذلكَ. فقال: «لا أفضلَ من ذلكَ»<sup>(١)</sup>.

- وفي رواية قال: «لا صومَ فوقَ صومِ داودَ - شطرِ الدهرِ - صمَّ يوماً وأفطِرْ يوماً»<sup>(٢)</sup>.

- وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أحبَّ الصِّيَامِ إلى الله صِيامُ داودَ، وأحبَّ الصلاةِ إلى الله صلاةُ داودَ. كانَ ينامُ نصفَ الليلِ ويقومُ ثلثه، وينامُ سدسه. وكان يصومُ يوماً، ويفطر يوماً»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩)، (١٨١). وسقطت الجملة الأخيرة من «أ».

(٢) رواه البخاري (٦٢٧٧)، ومسلم (١١٥٩) (١٩١)، وعندهما: «صيام يوم، وإفطار يوم».

(٣) رواه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٩).

٢٠٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام<sup>(١)</sup>.

٢٠٤ - عن محمد بن عبّاد بن جعفر رضي الله عنه قال: سألتُ جابرَ بن عبد الله رضي الله عنه: أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم<sup>(٢)</sup>.  
وزاد مسلم: وربّ الكعبة<sup>(٣)</sup>.

٢٠٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «لا يصومنَّ أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصومَ يوماً قبله أو يوماً بعده»<sup>(٤)</sup>.

٢٠٦ - عن أبي عبيد مولى ابن أزهَرَ - واسمه: سعد بن عبيد - قال: شهدتُ العيدَ مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

- 
- (١) رواه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١).  
 (٢) رواه البخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١١٤٣).  
 (٣) كذا قال الحافظ عبدالغني - رحمه الله - والذي في مسلم: «ورب هذا البيت»، وأما الرواية المذكورة هنا، فهي للنسائي في «الكبرى» (١٤١/٢).  
 ولذلك قال الحافظ في «الفتح» (٢٣٣/٤).  
 «وعزاها صاحب «العمدة» لمسلم فوهم».  
 (٤) رواه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤) بنحوه. فرواية البخاري: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده». وأما مسلم فروايتُه: «لا يصم أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم قبله، أو يصوم بعده». وعنده رواية أخرى لكنها بلفظ: «... لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم».

فقال: هذان يومان، نهى رسولُ الله ﷺ عن صيامِهما: يومُ فِطركم من صيامِكم، واليومُ الآخرُ: تأكلون فيه من نُسِكِكم<sup>(١)</sup>.

٢٠٧ - وعن أبي سعيدِ الخُدري رضي الله عنه قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن صومِ يومين: الفِطْرِ والتَّخْرِ. وعن الصَّمَاءِ، وأن يحتبي الرجلُ في ثوبٍ واحدٍ. وعن الصلاةِ بعد الصبحِ والعصرِ. أخرجه مسلم بتمامه<sup>(٢)</sup>.

وأخرج البخاري الصوم فقط<sup>(٣)</sup>.

٢٠٨ - عن أبي سعيدِ الخُدري رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»<sup>(٤)</sup>.

## باب ليلة القدر

٢٠٩ - عن عبدالله بن عُمر رضي الله عنه، أن رجلاً من أصحابِ النبي ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ. فقال رسولُ الله ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبًا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧).

(٢) بل أخرجه مسلم مختصراً مقتصرًا على الصوم فقط (٧٩٩/٢ - ٨٠٠).

(٣) بل لقد أخرجه البخاري بتمامه في غير موضع منها (٢٣٩/٤ فتح).

(٤) رواه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣) وعند مسلم: «باعد» بدل: «بعد».

(٥) رواه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥).



٢١٠ - وعن عائشة رضي الله عنها؛ أن رسول الله ﷺ قال: «تحرّوا ليلةَ القدرِ في الوترِ من العشرِ الأواخرِ»<sup>(١)</sup>.

٢١١ - وعن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ كان يعتكفُ في العشرِ الأوسطِ من رمضانَ. فاعتكفَ عامًا حتى إذا كانت ليلةُ إحدى وعشرين - وهي الليلةُ التي يخرجُ من صبيحتها من اعتكافِهِ - قال: «مَنْ اعتكفَ معي فليعتكفِ العشرَ الأواخرَ. فقد أريتُ هذه الليلةَ، ثم أنسيْتُها، وقد رأيتُنِي أسجدُ في ماءٍ وطِينٍ من صبيحتها. فالتمسوها في العشرِ الأواخرِ. و التمسوها في كلِّ وترٍ». فمطرتِ السماءُ تلكَ الليلةَ، وكان المسجدُ على عريشٍ، فوكفَ المسجدُ، فأبصرتُ عيناي رسولَ الله ﷺ وعلى جبهته أثرُ الماءِ والطينِ من صُبحِ إحدى وعشرين<sup>(٢)</sup>.

## باب الاعتكاف

٢١٢ - عن عائشة رضي الله عنها؛ أن النبي ﷺ كان يعتكفُ العشرَ الأواخرَ من رمضانَ حتى توفاه الله عز وجل، ثم اعتكفَ

(١) رواه البخاري (٢٠١٧)، ومسلم (١١٦٩) وزادا: «من رمضان». وعند مسلم: «في العشر» دون لفظ: «الوتر» وفي رواية أخرى له: «التمسوا» بدل: «تحرّوا»، وهي أيضًا رواية للبخاري (٢٠١٩)، وزاد البخاري في رواية له (٢٠٢٠) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الأواخر من رمضان، ويقول: ... الحديث.

(٢) رواه البخاري (٢٠٢٧) - والسياق له - ومسلم (١١٦٧).

أزواجه بعده<sup>(١)</sup>.

- وفي لفظ: كان رسولُ الله ﷺ يعتكفُ في كلِّ رمضانَ، فإذا صلى الغداةَ جاء<sup>(٢)</sup> مكانه الذي اعتكفَ فيه<sup>(٣)</sup>.

٢١٣ - وعن عائشة رضي الله عنها؛ أنها كانت تُرَجِّلُ النبيَّ ﷺ وهي حائضٌ، وهو مُعتكفٌ في المسجدِ، وهي في حُجرتها، يناولها رأسه<sup>(٤)</sup>.

- وفي رواية: وكان لا يدخلُ البيتَ إلا لحاجةِ الإنسانِ<sup>(٥)</sup>.

- وفي رواية: أنَّ عائشةَ قالت: إني كنتُ لأدخلُ البيتَ للحاجةِ - والمريضُ فيه - فما أسألُ عنه إلا وأنا مارةٌ<sup>(٦)</sup>.

٢١٤ - عن عُمر بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه قال: قلتُ: يارسول الله! إني كنتُ نذرتُ في الجاهلية أن أعتكفَ ليلةً - وفي رواية: يوماً - في المسجدِ الحرامِ؟ قال: «فأوفِ بنذرك»<sup>(٧)</sup>.

ولم يذكر بعض الرواه: «يومًا» ولا: «ليلةً».

٢١٥ - عن صفية بنت حُييِّ رضي الله عنها قالت: كان

(١) رواه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢) (٥).

(٢) وللكشميهني وأبي ذر وأبي الوقت: «حَلٌّ»، ولغيرهم: «دخل».

(٣) رواه البخاري (٢٠٤٥).

(٤) رواه البخاري (٢٠٤٦) واللفظ له، ومسلم (٢٩٧) (٩).

(٥) رواه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧) (٦) وليس عند البخاري لفظ: «الإنسان» وزاد: «إذا كان معتكفًا» وهي أيضًا رواية لمسلم.

(٦) رواه مسلم (٢٩٧) (٧).

(٧) رواه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦). وسيأتي رقم (٣٦٧).

النبي ﷺ معتكفاً. فأتيته أزوره ليلاً فحدثته، ثم قمتُ لأنقلب، فقام معي ليقلبني - وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد - فمرَّ رجُلان من الأنصار، فلما رأيا رسولَ الله ﷺ أسرعَا. فقال النبي ﷺ: «على رسلِكُما؛ إنها صفيَةُ بنتُ حُيَيٍّ»، فقالا: سبحان الله! يارسولَ الله! فقال: «إن الشيطانَ يجري مِن ابنِ آدم<sup>(١)</sup> مجرى الدَّم، وإني خَشِيتُ أن يَقدِفَ في قلوبِكُما شرًّا<sup>(٢)</sup>». أو قال: «شيئًا<sup>(٣)</sup>».

- وفي رواية: أنها جاءت تزوره في اعتكافه في المسجد في العشرِ الأواخر من رمضان، فتحدثتُ عنده ساعة، ثم قامتُ تنقلبُ، فقام النبي ﷺ معها يقلبُها، حتى إذا بلغت بابَ المسجدِ عند بابِ أمِّ سلمة<sup>(٤)</sup>. ثم ذكره بمعناه.

(١) في هذا الموطن في «الصحيحين»: «من الإنسان». وإن كان في البخاري (٢٠٣٩) بلفظ: «ابن آدم».

(٢) في البخاري: «سوءًا». بدل: «شرًّا».

(٣) رواه البخاري (٣٢٨١)، ومسلم (٢١٧٥) (٢٤).

(٤) رواه البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥) (٢٥).



## ٦ - كتاب الحج

### باب المواقيت

٢١٦ - عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ وَتَ لَأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ. وَلَأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ. وَلَأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ. وَلَأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلْمَلَمَ. «هُنَّ لَهُنَّ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعِمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»<sup>(١)</sup>.

٢١٧ - وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ قَالَ: «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ: مَنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ: مَنْ الْجُحْفَةَ، وَأَهْلُ نَجْدٍ: مَنْ قَرْنٍ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَّغَنِي أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ: مَنْ يَلْمَلَمَ»<sup>(٢)</sup>.

### باب ما يلبس المحرم من الثياب

٢١٨ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما؛ أن رجلاً قال: يا رسول الله! ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: «لا

(١) رواه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

(٢) رواه البخاري (١٥٢٥)، ومسلم (١١٨٢).

يلبسُ القُمُصَ، ولا العمائمَ، ولا السَّرَاوِيلاتِ، ولا البرانسَ، ولا الخِفافَ، إلا أحدًا لا يجدُ نعلينَ فليلبسَ الخُفَّينَ، وليقطعهُما أسفلَ من الكعبينَ، ولا يلبسَ من الثيابِ شيئًا منه زعفرانٌ أو وِزْءٌ<sup>(١)</sup>.  
- وللبخاري: «ولا تنتقبُ المرأةُ<sup>(٢)</sup> ولا تلبسُ القُفَّازينَ»<sup>(٣)</sup>.

٢١٩ - عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: سمعتُ النبي ﷺ يخطبُ بعرفاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّينِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ سَرَاوِيلَ»<sup>(٤)</sup> للمحرم<sup>(٥)</sup>.

٢٢٠ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما؛ أن تلبيةَ رَسولِ الله ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

قال: وكان عبدالله بنُ عمر يزيدُ فيها: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدِيكَ، وَالخَيْرُ بِيَدِيكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ<sup>(٦)</sup>.

٢٢١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ

(١) رواه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

(٢) زاد البخاري: «المحرمة».

(٣) رواه البخاري (١٨٣٨).

(٤) رواه البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨).

(٥) وفي بعض روايات البخاري: «المحرم». ولمسلم: «يعني: المحرم».

(٦) رواه بهذا التمام مسلم (١١٨٤)، وهو للبخاري (١٥٤٩) دون زيادة ابن عمر رضي الله عنه.

وليلة، إلا ومعها حُرْمَةٌ»<sup>(١)</sup>.  
- وفي لفظٍ للبخاري: «تسافرُ مسيرةَ يومٍ إلا مع ذي محرمٍ»<sup>(٢)</sup>.

### باب الفدية

٢٢٢ - عن عبدالله بن مَعْقِل رضي الله عنه قال: جلستُ إلى كعب بن عُجْرَةَ فسألتُه عن الفدية؟ فقال: نزلت فيَّ خاصَّةً، وهي لكم عامة! حُمِلْتُ إلي رسولِ الله ﷺ، والقملُ يتناثرُ على وجهي. فقال: «ما كنتُ أرى الوجدَ بلغَ بك ما أرى» أو: «ما كنتُ أرى الجَهْدَ بلغَ بك ما أرى، أتجدُ شاةً؟» فقلتُ: لا. قال: «فصم ثلاثةَ أيامٍ، أو أطعم ستةَ مساكينٍ، لكل مسكينٍ نصفُ صاعٍ»<sup>(٣)</sup>.  
- وفي رواية: فأمره رسولُ الله ﷺ: أن يُطعمَ فرَقًا بين ستة، أو يُهدي شاةً، أو يصومَ ثلاثةَ أيامٍ»<sup>(٤)</sup>.

### باب حرمة مكة

٢٢٣ - عن أبي شريح؛ خويلد بن عمرو الخزاعي العدوي

- 
- (١) رواه البخاري (١٠٨٨) واللفظ له، إلا أنه عنده: «وليس معها» بدل: «إلا ومعها»، ومسلم (١٣٣٩).
- (٢) قلت: هذا اللفظ ليس للبخاري، وإنما هو لمسلم (١٣٣٩) (٤٢٠)، وانظر كتابي «أوضح البيان في حكم سفر النسوان».
- (٣) رواه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١) (٨٥).
- (٤) هذا لفظ البخاري (١٨١٧)، ولمسلم نحوه.

رضي الله عنه؛ أنه قال لعمر بن سعيد بن العاص - وهو يبعث البعوث إلى مكة -: ائذن لي أيها الأمير أن أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح، فسمِعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي، حين تكلم به، أنه حمِدَ الله، وأثنى عليه. ثم قال: «إن مكة حرمها الله، ولم يُحرّمها الناس، فلا يحلّ لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحدًا ترخص بقتال رسول الله ﷺ، فقولوا: إن الله أذن لرسوله ﷺ، ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، فليبلغ الشاهد الغائب».

ف قيل لأبي شريح: ما قال لك؟ قال: أنا أعلمُ بذلك منك يا أبا شريح. إن الحرم لا يُعِيدُ عاصيًا، ولا فارًا بدم، ولا فارًا بخزبة<sup>(١)</sup>.

الخرّبة: بالخاء المعجمة والراء المهملة. قيل: الجناية. وقيل: البلية. وقيل: التهمة، وأصلها في سرقة الإبل، قال الشاعر:

والخارِبُ اللصُّ يُحبُّ الخارِبَا.

٢٢٤ - عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ - يوم فتح مكة -: «لا هجرة، ولكن جهادٌ ونيةٌ. وإذا استنفرتم فانفروا».

وقال يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق

(١) رواه البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤).



السموات والأرض، فهو حرامٌ بحُرمةِ الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحلَّ القتالُ فيه لأحدٍ قبلي، ولم يحلَّ لي إلا ساعةٌ من نهارٍ، فهو حرامٌ بحُرمةِ الله إلى يوم القيامة. لا يُغضدُ شوكةً، ولا يُنفرُ صيده، ولا يلتقطُ لُقَطَةً إلا مَنْ عَرَفَهَا، ولا يُختلَى خِلاه. فقال العباسُ: يا رسول الله! إلا الإذخر؟ فإنه لقينهم ويوتهم. فقال: «إلا الإذخر»<sup>(١)</sup>.

القين: الحدّاد.

### باب ما يجوز قتله

٢٢٥ - عن عائشة رضي الله عنها؛ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «خمسٌ من الدّوابِّ كلهنَّ فاسقٌ، يُقتلنَ في الحرمِ: العُرابُ، والحدأةُ، والعقربُ، والفأرةُ، والكلبُ العقورُ»<sup>(٢)</sup>.

- ولمسلمٍ: «يُقتلُ خمسٌ فواسقٌ في الحلِّ والحرمِ»<sup>(٣)</sup>.

الحدأة: بكسر الحاء، وفتح الدال.

### باب دخول مكة وغيره

٢٢٦ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أنّ رسولَ الله ﷺ دخلَ مكةَ عامَ الفتحِ، وعلى رأسه المِغْفَرُ. فلما نزعه جاءه رجلٌ.

(١) رواه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣).

(٢) رواه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨).

(٣) مسلم (١١٩٨) (٦٧) بنحوه.

فقال: ابنُ خطلي مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكعبةِ . فقال: «اقتلوه»<sup>(١)</sup> .

٢٢٧ - عن عبدالله بن عُمر رضي الله عنهما؛ أن رسولَ الله ﷺ دخلَ مكةَ من كدَاءٍ؛ من الثنية العُليا التي بالبطحاءِ، وخرجَ من الثنية السُفلى<sup>(٢)</sup> .

٢٢٨ - وعن عبدالله بن عُمر رضي الله عنهما قال: دخلَ رسولُ الله ﷺ البيتَ، وأسامَةُ بنُ زيدٍ، وبلالٌ، وعثمان بنُ طلحة . فأغلقُوا عليهم البابَ، فلما فتحُوا كنتُ أوَّلَ من وُلِّجَ، فلقيتُ بلالاً، فسألتهُ: هل صلى فيه رسولُ الله ﷺ؟ قال: نعم . بين العمودين اليمانيين<sup>(٣)</sup> .

٢٢٩ - عن عُمر رضي الله عنه؛ أنه جاءَ إلى الحجرِ الأسودِ فقَبَلَهُ . وقال: إني لأعلمُ أنك حجرٌ، لا تضرُّ ولا تنفعُ، ولولا أني رأيتُ النبيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ<sup>(٤)</sup> .

٢٣٠ - عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسولُ الله ﷺ وأصحابُهُ . فقال المشركون: إنه يقدمُ عليكم وفدٌ وهَنَّهُم حُمَى يثربَ، فأمرهم النبي ﷺ أن يرمُلُوا الأشواطَ الثلاثةَ، وأن يمشُوا ما بين الرُّكنين، ولم يمنعَهُم أن يرمُلُوا الأشواطَ كُلَّهَا

(١) رواه البخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧) .

(٢) رواه البخاري (١٥٧٦)، ومسلم (١٢٥٧) .

(٣) رواه البخاري (١٥٩٨)، ومسلم (١٣٢٩) (٣٩٣) .

(٤) رواه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠) .

إلا الإبقاء عليهم<sup>(١)</sup>.

٢٣١ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ - حين يقدّم مكة - إذا استلم الرُّكنَ الأسودَ، أولَ ما يطوفُ: يخبُّ ثلاثةَ أشواطٍ<sup>(٢)</sup>.

٢٣٢ - عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: طافَ النبيُّ ﷺ في حجةِ الوداعِ على بعيرٍ، يستلمُ الركنَ بمِخْجَنِ<sup>(٣)</sup>.  
المحجن: عصا محنية الرأس.

٢٣٣ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: لم أرَ النبيَّ ﷺ يستلمُ من البيتِ إلا الرُّكنينِ اليمانيين<sup>(٤)</sup>.

## باب التمتع

٢٣٤ - عن أبي جَمرة - نصر بن عمران الضُّبَعي - قال: سألت ابنَ عباسٍ عن المُتَمَتِّعِ؟ فأمرني بها، وسألته عن الهدْيِ؟ فقال: فيه جَزورٌ، أو بقرةٌ، أو شاةٌ، أو شِرْكٌ في دم. قال: وكان

(١) رواه البخاري (١٦٠٢) والسياق له، ومسلم (١٢٦٦).

(٢) رواه البخاري (١٦٠٣)، ومسلم (١٢٦١)، وعندهما: «أطواف» بدل: «أشواط» وزادا: «من السبع».

و«يخب»: أي يسرع في مشيه.

(٣) رواه البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢).

(٤) رواه البخاري (١٦٠٩)، ومسلم (١٢٦٧).

ناسًا<sup>(١)</sup> كرهوها. فتمت، فرأيتُ في المنام كأن إنسانًا يُنادي: حجٌّ مبرورٌ، ومتعةٌ متقبلةٌ. فأتيتُ ابنَ عباسٍ فحدثتهُ. فقال: الله أكبر، سنةُ أبي القاسمِ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

٢٣٥ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى، فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ، فأهلَّ بالعمرة، ثم أهلَّ بالحج، فتمتع الناسُ مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى، فساق الهدي من ذي الحليفة. ومنهم من لم يهد، فلما قدم النبي ﷺ، قال للناس: «من كان منكم أهدى فإنه لا يحلُّ من شيءٍ حرَّم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصِّر وليخلل، ثم ليهلَّ بالحجِّ وليهد، فمن لم يجز هديًا، فليصم ثلاثة أيام في الحجِّ وسبعة إذا رجع إلى أهله».

فظاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة، واستلم الركن أول شيء، ثم خبَّ ثلاثة أطوافٍ من السبع، ومشى أربعة، وركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلَّم فانصرف، فأتى الصفا، فطاف بالصفا والمروة سبعة أطوافٍ، ثم لم يخلل من شيءٍ حرَّم منه حتى قضى حجه، ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت، ثم حلَّ من كلِّ شيءٍ حرَّم منه، وفعل مثل ما فعل

(١) وقع في «أ»: «وكان ناس». وفي «ب»: «وكان ناس».

(٢) رواه البخاري (١٦٨٨) والسياق له، ومسلم (١٢٤٢).

رسولُ الله ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ<sup>(١)</sup> الْهَدْيِ مِنَ النَّاسِ<sup>(٢)</sup> .

٢٣٦ - عن حفصة - زوج النبي ﷺ - أنها قالت: يا رسول الله! ما شأنُ الناس حلُّوا من العُمرة، ولم تحلَّ أنت من عُمرك؟ فقال: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»<sup>(٣)</sup> .

٢٣٧ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: نزلت آيةُ المتعة في كتاب الله، ففعلناها مع رسول الله ﷺ. ولم ينزل قرآنٌ يحرمُها، ولم ينه عنها حتى مات. قال رجلٌ برأيه ما شاء<sup>(٤)</sup> .  
قال البخاري: يقال إنه عُمر<sup>(٥)</sup> .

- ولمسلم: نزلت آية المتعة - يعني: مُتعة الحج - وأمرنا بها رسول الله ﷺ ثم لم تنزل آيةٌ تنسخُ آيةَ متعة الحج. ولم ينه عنها حتى مات<sup>(٦)</sup> .  
- ولها بمعناه<sup>(٧)</sup> .

(١) في «أ، ب»: «ساق» والمثبت من «الصحيحين» .

(٢) رواه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧) .

(٣) رواه البخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩) .

(٤) رواه البخاري (٤٥١٨) .

(٥) لم أجد هذا القول للبخاري، ولعل الحافظ عبدالغني رحمه الله تابع الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (١/٧٨ أ) إذ نسب ذلك إلى البخاري. فالله أعلم.  
ثم رأيت الحافظ في «الفتح» (٤٢٢/٣) قال: «لم أر هذا في شيء من الطرق التي اتصلت لنا من البخاري، لكن نقله الإسماعيلي عن البخاري كذلك، فهو عمدة الحميدي في ذلك» .

(٦) رواه مسلم (١٢٢٦) (١٧٢) وزاد: «قال رجل برأيه بعد ما شاء» .

(٧) رواه البخاري (١٥٧١)، ومسلم (١٢٢٦) (١٧٠) ولفظه - كما عند البخاري - :

## باب الهدى

٢٣٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: فتلثُ قلائد هدي النبي ﷺ<sup>(١)</sup> ثم أشعرها وقلدها - أو قلدتها - ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة. فما حرم عليه شيء كان له حلاً<sup>(٢)</sup>.

٢٣٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أهدى النبي ﷺ مرةً غنماً<sup>(٣)</sup>.

٢٤٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن نبي الله ﷺ رأى رجلاً يسوقُ بدنةً قال: «اركبها». قال: إنها بدنة؟ قال: «اركبها»، قال: فرأيتُه راکبها، يُسائر النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>.

- وفي لفظٍ: قال في الثانية، أو الثالثة: «اركبها ويلك، أو ويحك»<sup>(٥)</sup>.

٢٤١ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أمرني النبي ﷺ أن أقومَ على بُدْنِهِ، وأن أتصدَّقَ بلحمِها وجلودها

= «تمتعا على عهد رسول الله ﷺ، فنزل القرآن، قال رجل برأيه ما شاء».

(١) زاد مسلم: «بيدي» وهي رواية للبخاري أيضاً.

(٢) رواه البخاري (١٦٩٩)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٢).

(٣) رواه البخاري (١٧٠١)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٧).

(٤) رواه البخاري (١٧٠٦) وزاد: «والنعل في عنقها».

(٥) رواه البخاري (١٦٨٩)، ومسلم (١٣٢٢) وليس عندهما: «أو ويحك» وإنما

الحديث بهذه اللفظة عند البخاري (٢٧٥٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

وأجلَّتْهَا، وأن لا أعطي الجزَّار منها شيئاً. وقال: «نحنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»<sup>(١)</sup>.

٢٤٢ - عن زياد بن جُبَيْر قال: رأيتُ ابنَ عمر قد أتى على رجلٍ قد أناخَ بدنْتَهُ فنَحَرَهَا<sup>(٢)</sup>. فقال: ابعثها قيامًا مقيدةً، سنةً محمدٍ ﷺ<sup>(٣)</sup>.

### باب الغسل للمحرم

٢٤٣ - عن عبدالله بن حُنين؛ أن عبدالله بن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما والمِسُورَ بن مَحْرَمَةَ اختلفا بالأبواء. فقال ابنُ عباسٍ: يَغْسِلُ المَحْرِمُ رَأْسَهُ. وقال المِسُورُ: لا يَغْسِلُ المَحْرِمُ رَأْسَهُ. قال: فأرسلني ابنُ عباسٍ إلى أبي أيوب الأنصاري، فوجدته يَغْتَسِلُ بين القَرْنَيْنِ وهو يُسْتَرُ بثوبٍ، فسَلَّمْتُ عليه. فقال: مَنْ هذا؟ قلتُ: أنا عبدالله بن حُنين، أرسلني إليك ابنُ عباسٍ يسألك: كيف كان رسولُ الله ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ، وهو مُحْرِمٌ؟ فوضعَ أبوأيوبُ يدهُ على الثوبِ، فطأطأه حتى بدا لي رأسُهُ، ثم قال لإنسانٍ يصبُّ عليه الماءَ: اصْبُبْ. فصَبَّ على رأسِهِ، ثم حرَّكَ رأسَهُ بيديه، فأقبلَ

(١) رواه البخاري (١٧٠٧)، ومسلم - واللفظ له - (١٣١٧).

(٢) كذا في «أ»، «ب»، وفي البخاري «ينحراها» وأما مسلم فلفظه: «وهو ينحر بدنته بركة».

(٣) رواه البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠).

بهما وأدبر. ثم قال: هكذا رأيتُه ﷺ يفعل<sup>(١)</sup>.  
 - وفي رواية: فقال المِسورُ لابن عباس: لا أماريك أبداً<sup>(٢)</sup>.  
 القرنان: العمودان اللذان تُشد فيهما الخشبة التي تُعلق عليها  
 البكرة<sup>(٣)</sup>.

### باب فسح الحج إلى العمرة

٢٤٤ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أهلك النبي ﷺ وأصحابه بالحجِّ. وليس مع أحدٍ منهم هديٌّ، غيرَ النبي ﷺ وطلحة. وقدمَ عليٌّ من اليمن، فقال: أهلتُ بما أهلكَ به النبي ﷺ. فأمرَ النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عُمرَةً. فيطوفوا، ثم يُقصرُوا، ويحلُّوا، إلا مَنْ كان معه الهدْيُ. فقالوا: ننتقلُ إلى منى، وذكرَ أحدنا يقطرُ! فبلغَ ذلك النبي ﷺ. فقال: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما أهديتُ، ولولا أن معي الهدْيُ لأحلتُ». وحاضتُ عائشةُ، فنسكتِ المناسكَ كلَّها، غيرَ أنها لم تطفُ بالبيتِ. فلما طهرت طافت بالبيتِ. قالت: يا رسولَ الله! تنطلقونَ بحجةٍ وعُمرَةٍ، وأنطلقَ بحجٍّ؟ فأمرَ عبد الرحمن بنَ أبي بكرٍ أن

(١) رواه البخاري (١٨٤٠)، ومسلم (١٢٠٥) (٩١).

(٢) هذه رواية مسلم (١٢٠٥) (٩٢).

(٣) جاء في «أ» بعد ذلك، وقبل الباب التالي قوله: «بسم الله الرحمن الرحيم. رب سهل» وكتب في الهامش ما يلي: «آخر الجزء الأول من الأصل من خط المصنف».



- يخرجَ معها إلى التنعيم، فاعتمرتُ بعد الحج<sup>(١)</sup>.
- ٢٤٥ - عن جابرٍ قال: قدِمنا مع رسولِ الله ﷺ، ونحنُ نقولُ: لبيك بالحجِّ<sup>(٢)</sup>، فأمرنا رسولُ الله ﷺ فجعلناها عُمرَةً<sup>(٣)</sup>.
- ٢٤٦ - عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: قدِم رسولُ الله ﷺ وأصحابُه صبيحةَ رابعةٍ، فأمرهم أن يجعلوها عُمرَةً. فقالوا: يا رسول الله! أيُّ الحِلِّ؟ قال: «الحلُّ كُلُّهُ»<sup>(٤)</sup>.
- ٢٤٧ - عن عُروة بن الزبير رضي الله عنه قال: سئل أسامةُ بنُ زيد - وأنا جالسٌ -: كيف كانَ رسولُ الله ﷺ يسيرُ<sup>(٥)</sup> حين دفع<sup>(٦)</sup>؟ فقال: كان يسيرُ العنق. فإذا وجدَ فجوةً نصَّ<sup>(٧)</sup>.
- العنقُ: انبساط السير. والنَّصُّ: فوق ذلك.
- ٢٤٨ - عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما<sup>(٨)</sup>؛ أنَّ

(١) رواه البخاري (١٦٥١) - واللفظ له - وهو لمسلم بمعناه.

(٢) هذا لفظ مسلم، وعند البخاري: «ليك اللهم لبيك بالحج».

(٣) رواه البخاري (١٥٧٠)، ومسلم (١٢١٦).

(٤) رواه البخاري (١٠٨٥)، ومسلم (١٢٤٠).

(٥) زاد البخاري: «في حجة الوداع».

(٦) في مسلم: «حين أفاض من عرفة».

(٧) رواه البخاري (١٦٦٦)، ومسلم (١٢٨٦) (٢٨٣).

(٨) هو: عبدالله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنه، وهو هكذا على الصواب في «أ» وفي نسخة ابن الملقن، ووقع في «ب»: «عبدالله بن عمرو». وقال ابن الملقن في «شرح» (١/٩/٣): «ذكره الشيخ تقي الدين في شرحه من طريق عبدالله بن عمرو، وتبعه ابن العطار والفاكهي وغيرهما، وهو غلط، وصوابه عبدالله بن عمرو بن العاصي».

قلت: ونبه على ذلك الحافظ أيضًا وأشار إلى اختلاف نسخ العمدة. انظر «الفتح» =

رسول الله ﷺ وقفَ في حَجَّةِ الوداع<sup>(١)</sup>، فجعلوا يسألونه. فقال رجل: لم أشعرُ فحلقتُ قبلَ أن أذبحَ؟ قال: «اذبح، ولا حرج»، وجاء آخرُ فقال: لم أشعرُ فنحرتُ قبلَ أن أرمي؟ قال: «ارم، ولا حرج». فما سُئلَ يوماً عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال: «أفعل، ولا حرج»<sup>(٢)</sup>.

٢٤٩ - عن عبدالرحمن بن يزيد النخعي، أنه حجَّ مع ابن مسعود، فرآه يرمي الجمرَةَ الكبرى بسبع حصياتٍ، فجعلَ البيتَ عن يساره، ومنى عن يمينه. ثم قال: هذا مَقَامُ الذي أنزلتُ عليه سورةُ البقرة ﷻ<sup>(٣)</sup>.

٢٥٠ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسولَ الله ﷺ قال: «اللهم ارحمِ المُحلِّقين». قالوا: يارسولَ الله والمقصرين<sup>(٤)</sup>؟ قال: «اللهم ارحمِ المُحلِّقين». قالوا: يارسولَ الله والمقصرين؟ قال: «والمُقصرين»<sup>(٥)</sup>.

٢٥١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: حججنا مع النبي ﷺ، فأفضنا يومَ النَّحرِ. فحاضتُ صفيَةً، فأرادَ النبيُّ ﷺ منها ما

= (٣/٥٦٩)، وانظر «الإحكام» لابن دقيق العيد (٣/٧٧).

(١) كان هذا في منى عند الجمرَةَ يوم النَّحر، كما في «الصحيحين».

(٢) رواه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٠٣٦).

(٣) رواه البخاري (١٧٤٩)، ومسلم (١٢٩٦) (٣٠٧).

(٤) كذا في «ب» وفي نسخة ابن الملقن، والذي في «أ» وهو أيضاً في «الصحيحين»:

«والمقصرين يارسول الله؟».

(٥) رواه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١) (٣١٧).

يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا حَائِضٌ! قَالَ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَاضْتُ يَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ: «اخْرُجُوا»<sup>(١)</sup>.

- فِي لَفْظٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقْرَى، حَلَقَى، أَطَافَتْ»<sup>(٢)</sup> يَوْمَ النَّحْرِ؟ قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَانْفِرِي»<sup>(٣)</sup>.

٢٥٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ<sup>(٤)</sup>.

٢٥٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلُبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنِيٍّ، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأْذَنَ لَهُ<sup>(٥)</sup>.

٢٥٤ - وَعَنْهُ قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يَسْتَحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٧٣٣)، ومسلم (١٢١١).

(٢) كذا في «أ» وهو الصواب، إذ هذا لفظ البخاري، ووقع في «ب» وفي نسخة ابن الملتن: «أفاضت».

(٣) رواه البخاري (١٧٧١) - واللفظ له - ومسلم (١٢١١) (٣٨٧).

(٤) رواه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨) واللفظ لمسلم، إذ ليس عند البخاري لفظ: «المرأة».

(٥) رواه البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥).

(٦) رواه البخاري (١٦٧٣).

## باب المحرم يأكل من صيد الحلال

٢٥٥ - عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ خرج حاجًا. فخرجوا معه، فصرف طائفة منهم - فيهم أبو قتادة - وقال: «خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ»، فأخذوا ساحل البحر. فلما انصرفوا أحرّموا كلّهم، إلا أبا قتادة لم يُحرّم، فبينما هم يسيرون، إذ رأوا حُمُرَ وحشٍ، فحمل أبو قتادة على الحُمُرِ، فعقرَ منها أتانًا، فنزلنا، فأكلنا من لحمها. ثم قلنا: أنأكلُ لحمَ صيدٍ، ونحن محرّمون؟ فحملنا ما بقي من لحمها، فأدركنا رسول الله ﷺ، فسألناه عن ذلك؟ قال: «مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمَلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» قالوا: لا. قال: «فَكُلُّوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»<sup>(١)</sup>.

- وفي روايةٍ فقال: «هل معكم منه شيء؟» فقلت: نعم. فناولته العَصْدَ، فأكلها<sup>(٢)</sup>.

٢٥٦ - وعن الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَحَشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ بَوْدَانَ - فَرَدَّهُ عَلَيْهِ. فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ. قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٨٢٤) - والسياق له - ومسلم (١١٩٦) (٦٠).

(٢) رواه البخاري (٢٥٧٠).

(٣) رواه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣) (٥٠). و«الأبواء» و«ودان» مكانان.

وفي لفظٍ لمسلمٍ: رَجُلٌ حَمَارٍ.

وفي لفظٍ: شَقٌّ حَمَارٍ.

وفي لفظٍ: عَجُزٌ حَمَارٍ<sup>(١)</sup>.

قال المصنف<sup>(٢)</sup>: وجهُ هذا الحديث: أنه ظنَّ أنه صيدٌ

لأجله، والمحرمُ لا يأكل ما صيد لأجله.

(١) هذه الروايات الثلاث عند مسلم برقم (١١٩٣) (٥٤).

(٢) قوله: «قال المصنف» ثابت في نسخة ابن الملقن فقط.



## ٧ - كتاب البيوع

٢٥٧ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار، ما لم يتفرقا وكانا جميعا، أو يُخَيَّرَ<sup>(١)</sup> أحدهما الآخر<sup>(٢)</sup>، فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع<sup>(٣)</sup>».

٢٥٨ - عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» - أو قال: «حتى يتفرقا» - فإن صدقا وبيننا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا مُحِقَتْ بركة بيعهما<sup>(٤)</sup>.

## باب ما نُهي عنه من البيوع

٢٥٩ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن المُنابذة. وهي: طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل

- 
- (١) قال الحافظ في «الفتح» (٤/٣٣٣): «قوله: (أو يخير) بإسكان الراء عطفًا على قوله: (ما لم يتفرقا) ويحتمل نصب الراء على أن (أو) بمعنى (إلا أن) أ.هـ.
- (٢) زاد مسلم: «فإن خير أحدهما الآخر».
- (٣) رواه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١) (٤٤) وزادا: «وإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع».
- (٤) رواه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢).

قَبْلَ يُقْلِبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ<sup>(١)</sup>. ونهى عن الملامسة. واللامسة: لمسُ الثوبِ لا ينظرُ إليه<sup>(٢)</sup>.

٢٦٠ - عن أبي هُريرة رضي الله عنه؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَلَقُّوا الرُّكبانَ، ولا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ على بَيْعِ بَعْضٍ، ولا تَنَاجَشُوا، ولا يَبِيعُ حاضِرٌ لِبَادٍ، ولا تُصَرُّوا الغنمَ. وَمَنْ ابْتاعَهَا فهو بَخِيرِ النَّظَرَيْنِ، بعد أن يَحْلِبَهَا، إن رَضِيها أَمْسَكَهَا، وإن سَخِطَها رَدَّها وصاعًا من تمرٍ»<sup>(٣)</sup>.

- وفي لفظٍ: «وهو بالخيار ثلاثًا»<sup>(٤)</sup>.

٢٦١ - عن عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن بيعِ حبلِ الحَبَلَةِ - وكان بيعًا يتبايعُهُ أهلُ الجاهلية - كان الرجل يبتاعُ الجَزورَ إلى أن تُتَجَّ الناقةُ، ثم تُتَجَّ التي في بطنها<sup>(٥)</sup>.

قيل: إنه كان يبيعُ الشارِفَ - وهي: الكبيرةُ المسنَّةُ - بتناجِ الجنين الذي في بطنِ ناقته.

٢٦٢ - وعنه، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن بيعِ الثمرةِ حتى

(١) وقع في نسخة ابن الملقن: «قبل أن ينظر إليه أو يقبله» والمثبت من «أ، ب» وهو كذلك في صحيح البخاري.

(٢) رواه البخاري (٢١٤٤) - واللفظ له - ومسلم (١٥١٢).

(٣) رواه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥) (١١).

(٤) رواه البخاري (٢١٤٨). ورواه مسلم (١٥٢٤) بلفظ: «ثلاثة أيام».

(٥) رواه البخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤).



يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري<sup>(١)</sup>(٢).

٢٦٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ: نهى عن بيع الثمار حتى تُزهي. قيل: وما تُزهي؟ قال: «حتى تحمر». قال: «أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يستحل أحدكم مال أخيه؟»<sup>(٣)</sup>.

٢٦٤ - عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن تتلقى الرُّكبان، وأن يبيع حاضر لباد. قال: فقلت لابن عباس: ما قوله: حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمساراً<sup>(٤)</sup>.

٢٦٥ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة<sup>(٥)</sup>، أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر

(١) كذا بالأصول الثلاثة «والمشتري» وهو الذي في نسخة الحافظ ابن حجر من «الصحيح» كما في «الفتح» (٣٩٦/٤).

ولكن الذي في «الصحيحين»: «والمبتاع» وهما بمعنى، ولم أجد اللفظ الذي ذكره المصنف في أي رواية من روايات البخاري على شدة عنائي بالصحيح وتتبع رواياته منذ أمد بعيد. والله أعلم. وهذه الرواية لأبي داود (٣٣٦٧) وغيره. وهي عند مسلم أيضاً من حديث ابن عمر (١٥٣٥) ولكن لفظ الحديث غير اللفظ المذكور هنا.

(٢) رواه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤).

(٣) رواه البخاري (٢١٩٨)، ومسلم (١٥٥٥) وعند البخاري: «ياخذ» بدل: «يستحل».

(٤) رواه البخاري (٢٢٧٤)، ومسلم - والسياق له - (١٥٢١).

(٥) زاد في «ب»: «والمزابنة» وهي رواية لمسلم.

كيلاً، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً، أو<sup>(١)</sup> كان زرعًا أن يبيعه بكيلٍ طعامٍ. نهى عن ذلك كله<sup>(٢)</sup>.

٢٦٦ - عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ عن المُحَاقَلَةِ، والمُحَاقَلَةُ، وعن المُرَابَنَةِ، وعن بيع الثمرة حتى يبدؤ صلاحها، وأن لا تُباع إلا بالدينارِ والدرهمِ، إلا العرايا<sup>(٣)</sup>.

المُحَاقَلَةُ: بيعُ الحنطةِ في سُنبلها بصافية<sup>(٤)</sup>.

٢٦٧ - عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمنِ الكلبِ، ومهرِ البغيِّ، وحُلوانِ الكاهنِ<sup>(٥)</sup>.

٢٦٨ - عن رافع بن خديج رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ثمنُ الكلبِ خبيثٌ، ومهرُ البغيِّ خبيثٌ. وكسبُ الحجامِ خبيثٌ»<sup>(٦)</sup>.

(١) كذا في الأصول الثلاثة وهي رواية قتبية بن سعيد كما قال مسلم: «وفي رواية قتبية: أو كان زرعًا».

قلت: وباقى روايات «الصحيحين»: «وإن كان زرعًا».

(٢) رواه البخاري (٢٢٠٥)، ومسلم (١٥٤٢) (٧٦).

(٣) رواه البخاري (٢٣٨١)، ومسلم (١٥٣٦) (٨١).

(٤) كذا في نسخة ابن الملقن، وفي «أ، ب»: «بحنطة» بدل: «بصافية». قلت: أي: بحنطة صافية من غير تبين.

(٥) رواه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧).

(٦) هذا الحديث من أفراد مسلم (١٥٦٨).

## باب العرايا وغير ذلك

٢٦٩ - عن زيد بن ثابت رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ رخص لصاحب العريّة؛ أن يبيعها بخرصها<sup>(١)</sup>.  
- ولمسلم: بخرصها تمرًا، يأكلونها رطبًا<sup>(٢)</sup>.

٢٧٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا<sup>(٣)</sup> في خمسة أوسق، أو دُونَ خمسة أوسق<sup>(٤)</sup>.

٢٧١ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ باعَ نخلاً قد أُبْرثَ، فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع»<sup>(٥)</sup>.

- ولمسلم: «مَنْ ابتاعَ عبدًا فماله للذي باعَه، إلا أن يشترط المبتاع»<sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) رواه البخاري (٢١٨٨)، ومسلم (١٥٣٩) (٦٠) وزاد مسلم: «من التمر».  
(٢) رواه مسلم (١٥٣٩) (٦١).  
(٣) زاد مسلم: «بخرصها»، وللبخاري (٢٣٨٢): «بخرصها من التمر».  
(٤) رواه البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١).  
(٥) رواه البخاري (٢٢٠٤)، ومسلم (١٥٤٣) (٧٧).  
(٦) وهذا ليس من أفراد مسلم، وإنما هو من أوهام الحافظ عبدالغني رحمه الله؛ إذ رواه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) (٨٠)، وقال الحافظ في «الفتح» (٥١/٥) «هكذا ثبتت قصة العبد في هذا الحديث في جميع نسخ البخاري، وصنيع صاحب العمدة يقتضي أنها من أفراد مسلم، ... وكأنه لما نظر كتاب =

٢٧٢ - وعنه؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ ابْتاعَ طَعَامًا، فلا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»<sup>(١)</sup>.

- وفي لَفِظٍ: «حَتَّى يَقْبِضَهُ»<sup>(٢)</sup>.

- وعن ابن عباسٍ رضي الله عنه. مثله<sup>(٣)</sup>.

٢٧٣ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول<sup>(٤)</sup> عام الفتح: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ، وَالخِزِيرِ، وَالأَصْنَامِ». فقيل: يا رسولَ الله! أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ؟ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فقال: «لا. هو حَرَامٌ». ثم قال رسولُ الله ﷺ، عند ذلك: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، إِنْ اللهُ تَعَالَى لَمَّا حَرَّمَ<sup>(٥)</sup> شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوه، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»<sup>(٦)</sup>.

جملوه: أذابوه.

= البيوع من البخاري فلم يجده فيه توهم أنها من أفراد مسلم.  
قلت: واعتذر ابن العطار عن المصنف بما لا طائل تحته، ولذلك رد عليه ابن الملقن - بل بالغ في الرد كما قال ابن حجر - فقال (٣/٢٥/ب): «وهو اعتذار عجيب ووهم فاحش».

(١) رواه البخاري (٢١٢٦)، ومسلم (١٥٢٦).

(٢) رواه البخاري (٢١٣٣)، ومسلم (١٥٢٦) (٣٦).

(٣) رواه البخاري (٢١٣٢)، ومسلم (١٥٢٥).

(٤) زاد البخاري ومسلم: «وهو بمكة».

(٥) زاد مسلم: «عليهم».

(٦) رواه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

## باب السِّلَم

٢٧٤ - عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: قدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ، وهم يُسَلِّفُونَ في الثمارِ: الستين والثلاث<sup>(١)</sup>. فقال: «مَنْ أسلفَ في شيءٍ، فليُسَلِّفْ في كيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ، إلى أجلٍ معلومٍ»<sup>(٢)</sup>.

## باب الشروط في البيع

٢٧٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءني بريرةُ. فقالت: كاتبُ أهلي على تسعِ أواقٍ، في كلِّ عامٍ أوقيةٌ، فأعِينيني. فقلتُ: إن أحبَّ أهلكِ أن أعدها لهم، ويكون ولاؤك لي فعلتُ. فذهبتُ بريرةُ إلى أهلها. فقالت لهم؟ فأبوا عليها. فجاءت من عندهم - ورسولُ الله ﷺ جالسٌ - فقالت: إنِّي عرضتُ ذلك عليهم، فأبوا إلا أن يكون لهم الولاءُ. فأخبرتُ عائشةَ النبيَّ ﷺ. فقال: «خُذِيهَا، واشترطي لهم الولاءَ، فإنما الولاءُ لمن أعتقَ». ففعلتُ عائشةُ. ثم قامَ رسولُ الله ﷺ في الناسِ، فحمدَ الله وأثنى عليه. ثم قال: «أما بعدُ. ما بال رجالٍ يشترطون شروطًا

(١) وعند مسلم: «السنة والستين» وللبخاري في رواية: «العام والعامين - أو قال - : عامين أو ثلاثة».

(٢) رواه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤).

ليست في كتاب الله؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. وإن كان مائة شرط. قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»<sup>(١)</sup>.

٢٧٦ - عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، أنه كان يسير على جملٍ فاعبى، فأراد أن يُسيبه، فلحقني النبي ﷺ، فدعا لي، وضربه فسارَ سيرًا لم يسر مثله. قال: «بعنيه بوقية». قلت: لا. ثم قال: «بعنيه». فبعته بأوقية، واستثنت حُمْلانَه إلى أهلي. فلما بلغت أتيته بالجمل، فنقدني ثمنه ثم رجعت، فأرسل في أثري. فقال: «أثرائي ما كسبتك لأخذَ جَمَلِك؟ خذَ جَمَلِك - ودراهمك - فهو لك»<sup>(٢)</sup>.

٢٧٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسولُ الله ﷺ: أن يبيعَ حاضرٌ لبادٍ، ولا تناجشوا، ولا يبيعُ الرجلُ على بيع أخيه، ولا يخطبُ على خطبة أخيه، ولا تسألُ المرأةَ طلاقَ أختها لتكفأ ما في إنائها»<sup>(٣)</sup>.

## باب الربا والصرف

٢٧٨ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسولُ

(١) رواه البخاري - والسياق له - (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).  
 (٢) رواه البخاري (٢٧١٨)، ومسلم (٧١٥) (١٠٩) (ج ٣/ص ١٢٢١)، واللفظ لمسلم.  
 (٣) رواه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣).

الله ﷺ: «الذهبُ بالورقِ رباٌ إلا هاءُ وهاءُ، والبرُّ بالبرِّ رباٌ إلا هاءُ وهاءُ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ رباٌ إلا هاءُ وهاءُ»<sup>(١)</sup>.

٢٧٩ - عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَبِيعُوا الذهبَ بالذهبِ، إلا مثلاً بمثلٍ، ولا تُشْفُوا بعضها على بعضٍ، ولا تَبِيعُوا الورقَ بالورقِ إلا مثلاً بمثلٍ، ولا تُشْفُوا بعضها على بعضٍ، ولا تَبِيعُوا منها غائباً بناجزاً»<sup>(٢)</sup>.  
- وفي لفظٍ: «إلا يداً بيدٍ»<sup>(٣)</sup>.

- وفي لفظٍ: «إلا وزناً بوزنٍ، مثلاً بمثلٍ، سواءً بسواءٍ»<sup>(٤)</sup>.

٢٨٠ - وعنه قال: جاء بلالٌ إلى النبي ﷺ بتمرٍ بَرْنِيٍّ. فقال له النبي ﷺ: «مِن أين هذا؟»، قال بلالٌ: كان عندنا تمرٌ زديءٌ، فبعتُ منه صاعين بصاعٍ، لِيَطْعَمَ<sup>(٥)</sup> النبي ﷺ! فقال النبي ﷺ عند ذلك «أوه»<sup>(٦)</sup>، عينُ الرِّبَا. عينُ الرِّبَا، لا تفعلُ، ولكن إذا أردتَ أن تشتري: فبع التمرَ ببيعٍ آخرٍ، ثم اشترِ به»<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) رواه البخاري (٢١٣٤)، ومسلم (١٥٨٦)، وزادا: «والتمر بالتمر رباٌ إلا هاءُ وهاءُ». وللحديث روايات أخرى عند البخاري.  
(٢) رواه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤) (٧٥).  
(٣) رواه مسلم (١٥٨٤) (٧٦).  
(٤) رواه مسلم (١٥٨٤) (٧٧).  
(٥) كذا بالأصول الثلاثة، وهي كذلك للبخاري، وفي رواية أبي ذر: «لِنُطْعِمَ»، وعند مسلم: «لِمَطْعَمَ».  
(٦) كذا بالأصول الثلاثة وهي رواية مسلم، وفي البخاري بالتكرار مرتين، كما أنه لم يكرر في مسلم قوله: «عين الرِّبَا».  
(٧) رواه البخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤).

٢٨١ - عن أبي المنهال قال: سألت البراء بن عازب، وزيد بن أرقم عن الصّرف؟ فكلُّ واحدٍ منهما يقول: هذا خيرٌ مني. وكلاهما يقول: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ الذهبِ بالورقِ دينًا<sup>(١)</sup>.

٢٨٢ - عن أبي بكرَةَ قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الفِضةِ بالفِضةِ، والذهبِ بالذهبِ إلا سواءً بسواءٍ. وأمرنا أن نشتري الفِضةَ بالذهبِ كيف شئنا، ونشتري الذهبَ بالفِضةِ كيف شئنا. قال: فسأله رجلٌ فقال: يدا بيدٍ؟ فقال: هكذا سمعتُ<sup>(٢)</sup>.

### باب الرهن وغيره

٢٨٣ - عن عائشة رضي الله عنها، أن رسولَ الله ﷺ اشترى من يهوديٍّ طعامًا، ورهنه درعًا من حديدٍ<sup>(٣)</sup>.

٢٨٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَظْلُ الغنيِّ ظلمٌ، فإذا أتبعَ أحدُكم على مليءٍ فليتبِعْ»<sup>(٤)</sup>.

٢٨٥ - وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ - أو قال: سمعتُ

(١) رواه البخاري (٢١٨٠، ٢١٨١)، ومسلم (١٥٨٩) (٨٧).

(٢) رواه البخاري (٢١٨٢)، ومسلم - واللفظ له - (١٥٩٠).

(٣) رواه البخاري (٢٠٦٨)، ومسلم (١٦٠٣) (١٢٥).

(٤) رواه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).



النبي <sup>(١)</sup> ﷺ يقول: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ - أَوْ إِنْسَانٍ - قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» <sup>(٢)</sup>.

٢٨٦ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جعل - وفي لفظ: قضى - النبي ﷺ بالشُّفْعَةِ في كل ما <sup>(٣)</sup> لم يُقَسَّمْ، فإذا وقعت الحدودُ، وصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فلا شُفْعَةَ <sup>(٤)</sup>.

٢٨٧ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أصابَ عمرُ أرضاً بخيبرَ. فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها. فقال: يارسول الله! إني أصبتُ أرضاً بخيبرَ، لم أصبْ مالاَ قط هو أنفُسُ عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قال: فتصدَّقَ بها عمرُ، غيرَ أنه لا يُباعُ أصلُها، ولا يُورَثُ، ولا يُوهبُ. قال: فتصدَّقَ عمرُ في الفقراءِ، وفي القُربى، وفي

(١) كذا في الأصول الثلاثة، والذي في «الصحيحين»: «رسول الله».

(٢) رواه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩).

(٣) كذا في «ب» وفي نسخة ابن الملقن، «كل ما» وهي في البخاري، وفي «أ» وهي للبخاري أيضاً: «كل مالٍ»، وانظر «الفتح» (٤٠٨/٤).

(٤) رواه البخاري (٢٢١٣) واللفظ له، ومسلم - بلفظ آخر - (١٦٠٨).

قلت: وكما أن لفظ مسلم يخالف لفظ البخاري، أيضاً طريق الحديث عند مسلم غير طريقه عند البخاري، فهو عند البخاري من طريق أبي سلمة عن جابر، وعند مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر، ولذلك قال ابن الملقن في «الإعلام» (١/٦٦/٣):

«واعلم أن ابن الجوزي لما أخرج الحديث في «تحقيقه» من طريق أبي سلمة عن جابر. قال: انفرد بإخراجه البخاري. ولما أخرجه من طريق أبي الزبير عن جابر قال: انفرد به مسلم، وهذا هو التحقيق في العزو، وكان المصنف أراد أن أصله في «الصحيحين» من حديث جابر وإن اختلفت الطريق إليه، فيتنبه لذلك».

الرَّقَاب، وفي سبيلِ الله، وابنِ السبيلِ، والضَّيْفِ. لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا، أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مَتَمَوِّلٍ فِيهِ.

وفي لفظٍ: غير متأثِّلٍ<sup>(١)</sup>.

٢٨٨ - وعن عُمَرَ رضي الله عنه قال: حملتُ على فرسٍ في سبيلِ الله، فأضاعه الذي كان عنده فأردتُ أن أشتريه، وظننتُ أنه يبيعه برُخصٍ، فسألتُ النبي ﷺ؟ فقال: «لا تشتريه، ولا تعُدْ في صدقتِكَ، وإن أعطاكه بدرهمٍ، فإن العائِدَ في هبته كالعائِدِ في قِيئِهِ»<sup>(٢)</sup>.

- وفي لفظٍ: «إن الذي يعودُ في صدقته كالكلبِ يعودُ في قِيئِهِ»<sup>(٣)</sup>.

٢٨٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «العائِدُ في هبته كالعائِدِ في قِيئِهِ»<sup>(٤)</sup>.

٢٩٠ - عن الثُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قال: تصدَّقَ عليَّ أبي ببعضِ مالِهِ. فقالتُ أُمِّي، عَمْرَةُ بنتُ رَوَاحَةَ: لا أرضى حتى تُشهدَ رسولَ الله ﷺ. فانطلقَ أبي إلى رسولِ الله ﷺ ليُشهدَهُ على صدقتي. فقال له رسولُ الله ﷺ: «أفعلتَ هذا بولَدِكَ كلَّهم؟»

(١) رواه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢).

(٢) رواه البخاري (١٤٩٠)، ومسلم (١٦٢٠).

(٣) رواه البخاري (٢٦٢٣)، ومسلم (١٦٢٠) بنحوه.

(٤) رواه البخاري (٢٦٢١)، ومسلم (١٦٢٢).

قال: لا. قال: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَاَعِدُّوا بَيْنَ (١) أَوْلَادِكُمْ» فرجع أبي، فردَّ تلك الصدقة (٢).

- وفي لفظٍ قال: «فَلَا تُشْهِدْنِي إِذَا؛ فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ» (٣).

- وفي لفظٍ: «فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي» (٤).

٢٩١ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطراً ما يخرج منها، من ثمر، أو زرع (٥).

٢٩٢ - عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كنَّا أكثر الأنصار حَقْلًا، فكُنَّا نكْرِي الأَرْضَ عَلَى أَنْ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ، فربما أخرجت هذه ولم تُخرج هذه، فنهانا عن ذلك، فأما الورق فلم يَنْهَنَا (٦).

- ولمُسلمٍ: عن حنظلة بن قيسٍ قال: سألتُ رافع بن خديج عن كراءِ الأرضِ بالذهبِ والورقِ؟ فقال: لا بأسَ به. إنما كان الناسُ يَواجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بما على المَآذِيَانَتِ، وأقبالِ الجداولِ، وأشياءَ من الزرعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا،

(١) كذا في نسخة ابن الملقن، وهو لفظ البخاري، وفي «أ، ب»: «في» وهو لفظ مسلم.

(٢) رواه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم - والسياق له - (١٦٢٣) (١٣).

(٣) رواه مسلم (١٦٢٣) (١٤)، وللبخاري نحوه (٢٦٥٠).

(٤) رواه مسلم (١٦٢٣) (١٧).

(٥) رواه البخاري (٢٣٢٩)، ومسلم (١٥٥١).

(٦) رواه البخاري (٢٣٢٧)، ومسلم - واللفظ له - (١٥٤٧) (١١٧).

ويسلمُ هذا ويَهْلِكُ هذا، ولم يكن للناس كراءً إلا هذا، فلذلك زَجَرَ عنه، فأما شيءٌ معلومٌ مضمونٌ فلا بأسَ به<sup>(١)</sup>.  
الماذيانات: الأنهارُ الكبار. والجدول: النهرُ الصغير.

٢٩٣ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قضى النبي ﷺ بالعُمري لمن وُهبت له<sup>(٢)</sup>.

- وفي لفظٍ: «مَنْ أَعْمَرَ عُمري له وَلَعَقِبِهِ، فَإِنها لِلذي أُعْطِيها. لا تَرْجِعْ إِلى الَّذي أَعْطاها؛ لِأنه أَعْطى عَطاءً وَقَعَتْ فِيهِ المَوارِثُ»<sup>(٣)</sup>.

- وقال جابرٌ: إِنما العُمري - التي أَجازَ رسولُ الله ﷺ - أن يَقولَ: هي لَكَ وَلَعَقِبِكَ. فأما إِذا قال: هي لَكَ ما عَشْت، فَإِنها تَرْجِعُ إِلى صاحِبِها<sup>(٤)</sup>.

- وفي لفظٍ لِمُسلمٍ: «أَمِيسُكُوا عَلَيمُ أَمَوالِكُم، ولا تُفَسِدُوها؛ فَإِنَّه من أَعْمَرَ عُمري فَهِيَ لِلذي أَعْمَرها - حَيًّا ومِيتًا - وَلَعَقِبِهِ»<sup>(٥)</sup>.

٢٩٤ - عن أبي هُريرة رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَمْنَعَنَّ جارٌّ جارَه أن يَغْرِزَ خَشَبَه»<sup>(٦)</sup> في جدارِه. ثم يَقول

(١) رواه مسلم (١٥٤٧) (١١٦).

(٢) رواه البخاري (٢٦٢٥) - واللفظ له -، ومسلم (١٦٢٥) (٢٥).

(٣) هذا لفظ مسلم (١٦٢٥) (٢٠).

(٤) هذا اللفظ لمسلم أيضًا (١٦٢٥) (٢٣).

(٥) وهذا أيضًا لمسلم (١٦٢٥) (٢٦).

(٦) كذا في «أ» ونسخة ابن الملقن بالجمع، وفي «ب» بالإفراد، وقد رويت هذه =

أبوهريرة: مالي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرمين بها بين أكتافكم<sup>(١)</sup>.

٢٩٥ - عن عائشة رضي الله عنها؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»<sup>(٢)</sup>.

### باب اللقطة

٢٩٦ - عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة، الذهب أو الورق؟ فقال: «أعرف وكاءها وعفاصها، ثم عرّفها سنة، فإن لم تُعرف فاستنفقها، ولتكن وديعةً عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر، فأدّها إليه»، وسأله عن ضالة الإبل؟ فقال: «مالك ولها؟ دغها؛ فإنّ معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء وتاكل الشجر، حتى يجدها ربّها». وسأله عن الشاة؟ فقال: «خُذها؛ فإنّما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب»<sup>(٣)</sup>.

= اللفظة بالجمع والإفراد.

- (١) رواه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).  
 (٢) رواه البخاري (٢٤٥٣)، ومسلم (١٦١٢) من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن أنه كان بينه وبين قومه خصومة في أرض، وأنه دخل على عائشة رضي الله عنها، فذكر ذلك لها. فقالت: يا أباسلما! اجتنب الأرض؛ فإن رسول الله ﷺ قال: ... الحديث.

(٣) رواه البخاري (٩١)، ومسلم - واللفظ له - (١٧٢٢) (٥).

## باب الوصايا

٢٩٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «ما حقُّ امرئٍ مُسلمٍ - له شيءٌ يوصي فيه - يبيتُ ليلتين، إلا ووصيته مكتوبةٌ عنده»<sup>(١)</sup>.

- زاد مسلم: قال ابنُ عمر: ما مرّت عليّ ليلةٌ منذ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ ذلك إلا وعندي وصيتي<sup>(٢)</sup>.

٢٩٨ - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جاءني رسولُ الله ﷺ يعودُني - عام حجةِ الوداع - من وجع اشتدَّ بي. فقلتُ: يا رسولَ الله! قد بلغَ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مالٍ، ولا يرثني إلا ابنةٌ، أفأتصدَّقُ بثلثي مالي؟ قال: «لا». قلتُ: فالشطرُ يا رسولَ الله؟ قال: «لا». قلتُ: فالثلثُ؟ قال: «الثلثُ، والثلثُ كثيرٌ، إنك إن تذرَ ورثتكَ أغنياءَ خيرٌ من أن تذرهمَ عالةً يتكفّفونَ الناسَ، وإنك لن تُنفقَ نفقةً تبتغي بها وجهَ الله إلا أُجرتَ بها»<sup>(٣)</sup>، حتى ما تجعلُ في فمي امرأتك». قال: فقلتُ: يا رسولَ الله! أخلفُ بعد أصحابي؟ قال: «إنك لن تُخلفَ، فتعملَ عملاً تبتغي به وجهَ الله إلا ازددتَ به درجةً ورفعةً، ولعلَّك أن تُخلفَ حتى ينتفعَ

(١) رواه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

(٢) رواه مسلم (١٦٢٧) (٤).

(٣) كذا في «أ» وهو الموافق لما في الصحيحين، ووقع في «ب» ونسخة ابن الملقن: «عليها».

بك أقوامٌ ويُضَرُّ بك آخرون. اللهم أمضِ لأصحابي هِجرتَهُمْ، ولا تُردِّهم على ألقابِهِمْ. لكنَّ البائسُ سعدُ بنُ خولة» يرثي له رسولُ الله ﷺ أن ماتَ بمكة<sup>(١)</sup>.

٢٩٩ - عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: لو أنَّ الناسَ غَضُّوا من الثلثِ إلى الرُّبْعِ؛ فإنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الثلثُ، والثلثُ كثيرٌ»<sup>(٢)</sup>.

### باب الفرائض

٣٠٠ - عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «أَلْحِقُوا الفرائضَ بأهلِها، فما بقي فهو لأولى رجلٍ ذَكَرٍ»<sup>(٣)</sup>.  
- وفي رواية: «أقسِمُوا المالَ بين أهلِ الفرائضِ على كتابِ الله، فما تركتِ الفرائضُ فلاولى رجلٍ ذَكَرٍ»<sup>(٤)</sup>.

٣٠١ - عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قلتُ: يا رسولَ الله! أتَنزَلُ غداً في دارِكِ بمكة؟ قال: «وهل ترك لنا عَقِيلٌ من رباعٍ؟» ثم قال:

«لا يرثُ الكافرُ المسلمَ، ولا المسلمُ الكافرَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

(٢) رواه البخاري (٢٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٩).

(٣) رواه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥) (٢).

(٤) رواه مسلم (١٦١٥) (٤).

(٥) رواه البخاري، انظر رقم (١٥٨٨) وأطرافه، ومسلم (١٥٣١)، وليس الحديث =

٣٠٢ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته<sup>(١)</sup>.

٣٠٣ - عن عائشة رضي الله عنها؛ أنها قالت: كان<sup>(٢)</sup> في بريرة ثلاث سنين: خيَّرت على زوجها حين عتقت. وأهدي لها لحم، فدخل عليّ رسول الله ﷺ، والبُرْمَةُ على النار، فدعا بطعام، فأتي بخُبْزٍ وأدم من أدم البيت.

فقال: «ألم أَرِ البُرْمَةَ على النار فيها لحم؟». فقالوا: بلى. يارسول الله! ذلك لحمٌ تُصَدِّقُ به على بريرة. فكرهنا أن نُطْعِمَكَ منه.

فقال: «هو عليها صدقة، وهو منها لنا هدية». وقال النبي ﷺ فيها: «إنما الولاء لمن أعتق»<sup>(٣)</sup>.

= عندهما بنفس السياق الذي أورده الحافظ عبدالغني رحمه الله.  
 (١) رواه البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦).  
 (٢) كذا في نسخة ابن الملقن، وهي رواية مسلم، وفي «أ، ب»: «كانت» وهي رواية البخاري.  
 (٣) رواه البخاري (٥٠٩٧)، ومسلم - والسياق له - (١٥٠٤) (١٤).



## ٨ - كتاب النكاح

٣٠٤ - عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب! من استطاعَ منكم الباءةَ فليتزوّج؛ فإنه أغضُّ للبصر، وأحصنُ للفرج. ومن لم يستطعْ فعليه بالصّوم؛ فإنه له وجاء»<sup>(١)</sup>.

٣٠٥ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمّله في السرّ؟ فقال بعضهم: لا أتزوّجُ النساء. وقال بعضهم: لا أكلُ اللحم. وقال بعضهم: لا أنامُ على فراش<sup>(٢)</sup>. فحمد الله، وأثنى عليه. وقال: «ما بالُ أقوامٍ قالوا كذا<sup>(٣)</sup>؟ لكنني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوِّجُ النساء، فمن رغب عن سُنتي فليس مني»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠).

(٢) قال ابن الملقن في «الإعلام» (٣/١٠٧/أ): «وقع في بعض نسخ الكتاب قبل قوله: فحمد الله «فبلغ ذلك النبي ﷺ» وهي ثابتة في شرح الشيخ تقي الدين دون غيره من الشروح». وهي أيضًا في «ب»، وأشار ناسخ «أ» في الهامش إلى وجودها في نسخة.

قلت: هي ليست في «الصحيحين»، ولكنها في «المسند» (٣/٢٤١).

(٣) زاد مسلم: «وكذا».

(٤) رواه البخاري (٥٠٦٣) بمعناه، ومسلم - واللفظ له - (١٤٠١)، ولذلك كان ما نقله ابن الملقن عن المصنف في غير هذا المكان أدق، إذ قال: «رأيت المصنف قال في «عمدته الكبرى» قال بعد أن ساقه: متفق عليه واللفظ لمسلم وللبخاري معناه».

٣٠٦ - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: ردَّ رسولُ الله ﷺ على عثمان بن مظعون التَّبْتُلَ، ولو أُذِنَ له لاختصينا<sup>(١)</sup>.

٣٠٧ - عن أم حَبِيبَةَ بنتِ أبي سفيان؛ أنها قالت: يارسول الله! انكح أختي ابنة أبي سفيان. فقال: «أوتحبين ذلك؟» فقلت: نعم. لستُ لك بمُخْلِيةٍ. وأحبُّ مَنْ شاركني في خيرِ أختي. فقال النبي ﷺ: «إنَّ ذلكَ لا يحلُّ لي». قالت: فإننا نُحَدِّثُ أنك تريدُ أن تنكحَ بنتَ أبي سلمة. قال: «بنتُ أمِّ سلمة؟!» قلتُ: نعم. قال: «إنَّها لو لم تكن ربييتي في حجرِي ما حلَّتْ لي؛ إنها لابنةُ أخي من الرِّضَاعَةِ، أرضعتني وأبا سلمة ثوبيةُ. فلا تعرِّضنَ علي بناتكنَّ، ولا أخواتكنَّ»<sup>(٢)</sup>.

قال عروة: وثوبيةُ مولاةٌ لأبي لهب، كان أبولهب أعتقها فأرضعت النبي ﷺ. فلما مات أبولهب أريه بعضُ أهله<sup>(٣)</sup> بشرٌ حبيبة. قال له: ماذا لقيت؟ قال له أبولهب: لم ألقَ بعدكم خيرًا<sup>(٤)</sup>،

(١) رواه البخاري (٥٠٧٣)، ومسلم (١٤٠٢).

(٢) رواه البخاري (٥١٠١)، ومسلم (١٤٤٩).

(٣) زاد في «ب»: «في المنام».

(٤) كذا في الأصول الثلاثة بإثبات المفعول، وقال الحافظ في «الفتح» (١٤٥/٩):

«الأصول - أي: أصول البخاري - بحذف المفعول، وفي رواية الإسماعيلي: لم

ألقَ بعدكم رِخاء. وعند عبدالرزاق عن معمر عن الزهري: لم ألقَ بعدكم راحة.

قال ابن بطال: سقط المفعول من رواية البخاري، ولا يستقيم الكلام إلا به.

قلت: ولكن في نسخة القسطلاني (٣١/٨) كنسخة المصنف، وهو كذلك أيضًا

في «الجمع بين الصحيحين» للحميدي.

غيرَ أَنِي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بَعْتَاقَتِي تُوبِيَّةَ<sup>(١)</sup>.

الحية: الحالة بكسر الحاء.

٣٠٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُجمعُ بين المرأةِ وعمَّتِها، ولا بين المرأةِ وخَالَتِها»<sup>(٢)</sup>.

٣٠٩ - عن عَقْبَةَ بنِ عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ<sup>(٣)</sup> مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ»<sup>(٤)</sup>.

٣١٠ - عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ: نهى عن الشُّغَارِ. والشُّغَارُ: أَنْ يَزُوجَ الرَّجُلُ ابنتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ<sup>(٥)</sup> ابنتَهُ، وليس بينهما صَدَاقٌ<sup>(٦)</sup>.

٣١١ - عن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ النبي ﷺ نهى عن نِكَاحِ المُتَعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ<sup>(٧)</sup>.

(١) قول عروة هذا تفرد البخاري - دون مسلم - بروايته في الموطن السابق.

(٢) رواه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

(٣) سقط لفظ: «به» من نسخة ابن الملقن، وهو في «أ، ب» وفي الصحيحين.

(٤) رواه البخاري - واللفظ له - (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨).

(٥) زاد البخاري: «الآخر».

(٦) رواه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥). قلت: واختلف في جملة تفسير الشغار

هل هي من كلام النبي ﷺ أم من كلام غيره كابن عمر أو نافع أو مالك؟ انظر «الفتح» (١٦٢/٩).

وقال ابن الملقن في الإعلام (٣/١١٧/أ): «وكيفما كان فهو تفسير صحيح، موافق لما حكاه أهل اللسان، فإن كان من قول رسول الله ﷺ فهو المقصود، وإن كان من قول صحابي فمقبول».

(٧) رواه البخاري (٥١١٥)، ومسلم - واللفظ له - (١٤٠٧) (٣٠).

٣١٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن» قالوا: يا رسول الله! كيف إذن؟ قال: «أن تسكت»<sup>(١)</sup>.

٣١٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ. فقالت: كنت عند رفاعة القرظي، فطلقني، فبت طلاقي، فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير. وإنما معه مثل هذبة الثوب - فتبسم رسول الله ﷺ - وقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا. حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» قالت: وأبو بكر عنده، وخالد بن سعيد بالباب ينتظر أن يؤذن له، فنادي: يا أبا بكر! ألا تسمع هذه ما تجهر به عند رسول الله ﷺ؟<sup>(٢)</sup>.

٣١٤ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: من السنة: إذا تزوج<sup>(٣)</sup> البكر على الثيب<sup>(٤)</sup> أقام عندها سبعا وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر<sup>(٥)</sup> أقام عندها ثلاثا، ثم قسم. قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت: إن أنسا رفعه إلى النبي ﷺ<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

(٢) رواه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣).

(٣) زاد البخاري: «الرجل».

(٤) قوله: «على الثيب» سقط من نسخة ابن الملقن، وهو في «أ، ب» وأيضا في الصحيحين.

(٥) قوله: «على البكر» سقط من نسخة ابن الملقن، وهو في «أ، ب» وأيضا في الصحيحين.

(٦) رواه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١).

٣١٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن أحدكم - إذا أراد أن يأتي أهله - قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبداً»<sup>(١)</sup>.

٣١٦ - عن عقبه بن عامر رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «ياكم والدخول على النساء». فقال رجلٌ من الأنصار: يا رسول الله! أفرأيت الحموم؟ قال: «الحموم الموت»<sup>(٢)</sup>.

- ولمسلم: عن أبي الطاهر، عن ابن وهب قال: سمعت الليث يقول: الحموم: أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج؛ ابن العم، ونحوه<sup>(٣)</sup>.

### باب الصداق

٣١٧ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ أعتق صفيه، وجعل عتقها صداقها<sup>(٤)</sup>.

٣١٨ - وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: إني وهبت نفسي لك. فقامت

(١) رواه البخاري (٦٣٨٨)، ومسلم (١٤٣٤).

(٢) رواه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢) (٢٠).

(٣) رواه مسلم (٢١٧٢) (٢١) ووقع في نسخة ابن الملقن: «وغيره» بدل: «ونحوه»، والذي في مسلم هو الموافق لما في «أ، ب».

(٤) رواه البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم في النكاح (١٣٦٥) (٨٥).

طويلاً. فقال رجلٌ: يا رسولَ الله! زوّجنيها، إن لم يكن لك بها حاجةٌ. فقال: «هل عندك من شيءٍ تُصدّقُها؟». فقال: ما عندي إلا إزارِي هذا. فقال رسولُ الله ﷺ: «إزاركَ، إن أعطيتها جلستَ ولا إزارَ لك، فالتمسْ شيئاً»، قال: ما أجدُ. قال: «فالتمسْ ولو خاتماً من حديدٍ». فالتمس، فلم يجد شيئاً. فقال رسولُ الله ﷺ: «زوّجتُكها بما معك من القرآن»<sup>(١)</sup>.

٣١٩ - عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه؛ أن رسولَ الله ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوفٍ، وعليه رذعُ زعفرانٍ. فقال النبيُّ ﷺ: «مَهْمِيمٌ؟» فقال: يا رسولَ الله! تزوجت امرأةً. قال: «ما أصدقتُها؟» قال: وزنَ نواةٍ من ذهبٍ. قال: «فبارك الله لك. أولم ولو بشاةٍ»<sup>(٢)</sup>.

الردع: براء ودال وعين مهملات. ومهميم: تفسيره: ما أمرُك؟. والنواة: خمسة دراهم<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري (٢٣١٠)، ومسلم (١٤٢٥) مع التنبيه على أن الحديث ليس عند أحد منهما بهذا السياق الذي ساقه الحافظ عبدالغني رحمه الله. وانظر «بلوغ المرام» رقم (٩٧٩) بتحقيقي).

(٢) رواه البخاري (٢٠٤٩)، ومسلم (١٤٢٧) بنحوه، وأقرب الروايات لما ساقه الحافظ عبدالغني هنا رواية أبي داود (٢١٠٩)؛ إذ الخلاف الوحيد بينهما أن رواية أبي داود ليس فيها جملة: «فبارك الله لك».

(٣) هذه الألفاظ وتفسيرها من نسخة ابن الملتن فقط، وهي في هامش «ب» ولكن دون إشارة إلى أنها من كلام المؤلف رحمه الله.

## ٩ - كتاب الطلاق

٣٢٠ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما؛ أنه طلق امرأته<sup>(١)</sup> وهي حائضٌ، فذكر ذلك عمرُ لرسولِ الله ﷺ. فتغيّظَ فيه رسولُ الله ﷺ. ثم قال: «ليراجعها، ثم يُمسكها حتى تطهرَ، ثم تحيضَ فتطهرَ، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها<sup>(٢)</sup> قبل أن يمسهَا، فتلك العدة، كما أمر الله عزوجل»<sup>(٣)</sup>.

- وفي لفظ: «حتى تحيضَ حيضةً<sup>(٤)</sup> مُستقبلةً، سوى حيضتها التي طلقها فيها»<sup>(٥)</sup>.

- وفي لفظ: فحسبت من طلاقها، وراجعها عبدالله كما أمر رسولُ الله ﷺ<sup>(٦)</sup>.

٣٢١ - عن فاطمة بنت قيس؛ أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائبٌ - وفي رواية: طلقها ثلاثاً<sup>(٧)</sup> - فأرسل إليها وكيله

(١) هذا اللفظ لنسخة ابن الملتن، وفي «أ، ب»: «امرأة له» وكلا اللفظين في الصحيحين.

(٢) زاد البخاري ومسلم: «طاهرًا».

(٣) رواه البخاري (٤٩٠٨) - واللفظ له - ومسلم (١٤٧١).

(٤) زاد مسلم: «أخرى».

(٥) رواه مسلم (١٤٧١) (٤).

(٦) رواه مسلم (١٤٧١) (٤).

(٧) هذه الرواية لمسلم: (١٤٨٠) (٣٨).

بشعير، فسَخِطَته. فقال: والله مالك علينا من شيء. فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له. فقال: «ليس لك عليه نفقة». وفي لفظ: «ولا سكنى»<sup>(١)</sup>.

فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك. ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم؛ فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فأذنيني». قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني. فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم: فلا يضع عصاه عن عاتقه. وأما معاوية: فصعلوك لا مال له. أنكحي أسامة بن زيد» فكرهته. ثم قال: «أنكحي أسامة بن زيد». فنكحته. فجعل الله فيه خيراً، واغتبطت به<sup>(٢)</sup>.

## باب العدة

٣٢٢ - عن سبيعة الأسلمية؛ أنها كانت تحت سعد بن خولة - وهو في<sup>(٣)</sup> بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدرًا - فتوفي

(١) هذه الرواية لمسلم (١٤٨٠) (٣٧).

(٢) هذا الحديث بهذا السياق ليس متفقاً عليه، وإنما هو لمسلم (١٤٨٠) فقط.

ولفظ: «به» من نسخة ابن الملقن، ومن «ب»، وهي في بعض نسخ مسلم.

(٣) كذا الأصول الثلاثة: «في» وهو الذي في صحيح مسلم، وقال النووي: «هكذا هو

في النسخ (في بني عامر) وهو صحيح. ومعناه: ونسبه في بني عامر. أي: هو

منهم».



عنها<sup>(١)</sup> في حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وهي حَامِلٌ. فلم تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فلما تَعَلَّتْ مِنْ نَفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْحُطَّابِ، فَدْخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنِ بَعَكَكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا: مَالِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكَ تَرْجِينَ النِّكَاحَ! وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعِشْرُونَ.

قَالَتْ سُبَيْعَةَ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَفْتَانِي: بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَأَ لِي.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعْتَ - وَإِنْ كَانَتْ فِي دِمِهَا - غَيْرَ أَنْ لَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهَرَ<sup>(٢)</sup>.

٣٢٣ - عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: تُوفِّيَ حَمِيمٌ لَأُمِّ حَبِيبَةَ، فَدَعَتْ بِضُفْرَةٍ فَمَسَحَتْهُ بِذِرَاعَيْهَا. وَقَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا؛ لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ؛ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا»<sup>(٣)</sup>.

الحميم: القرابة.

٣٢٤ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ؛ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا، وَلَا

(١) لفظ: «عنها» من «أ»، ب» ساقطة من نسخة ابن الملقن، وهو في مسلم.

(٢) الحديث بهذا السياق لمسلم (١٤٨٤).

(٣) رواه البخاري (١٢٨٠)، ومسلم - والسياق له - (١٤٨٦) (٥٩).

تلبس ثوباً مصبوعاً إلا ثوبَ عَضْبٍ، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت؛ نُبذةً من قُنْطِ أو أَظْفَارٍ<sup>(١)</sup>.

العصب: ثيابٌ من اليمن فيها بياضٌ وسوادٌ.

٣٢٥ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ. فقالت: يا رسول الله! إن ابنتي تُوفِّي عنها زوجها وقد اشتكت عينها، أفنكحها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا» مرتين أو ثلاثاً. كل ذلك يقول: «لا».

ثم قال: «إنما هي أربعة أشهرٍ وعشرٍ، وقد كانت إحداكنَّ في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول».

فقالت زينب: كانت المرأة إذا تُوفِّي عنها زوجها دخلت حفشاً، ولبست شراً ثيابها، ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمرَّ بها سنة، ثم تُوتى بداية - حمارٍ، أو شاةٍ، أو طيرٍ - فتفتضُّ به، فقل ما تفتضُّ بشيءٍ إلا مات، ثم تخرج، فتعطى بعةً فترمي بها، ثم تراجعُ بعد ما شاءت من طيبٍ أو غيره<sup>(٢)</sup>.

الحفش: البيت الصغير. وتفتض: تدلك به جسدها.

(١) رواه البخاري (٥٣٤٢ و ٥٣٤٣)، ومسلم - واللفظ له - (٩٣٨) (٦٦) في كتاب الطلاق.

(٢) رواه البخاري (٥٣٣٦ و ٥٣٣٧)، ومسلم (١٤٨٨ و ١٤٨٩) وليس عند البخاري: «ولا شيئاً» وعنده أيضاً: «أو طائر» بدل: «أو طير». وزاد: «سئل مالك رحمه الله: ما تفتض به؟ قال: تمسح به جلدها» قلت: وهذا التفسير من الإمام مالك في «الموطأ» (٥٩٨/٢).

١٠ - كتاب اللعان<sup>(١)</sup>

٣٢٦ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما؛ أن فلان بن فلان قال: يا رسول الله! أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة، كيف يصنع؟ إن تكلمت تكلم بأمرٍ عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك. قال: فسكت النبي ﷺ، فلم يُجبه، فلما كان بعد ذلك أتاه. فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به! فأنزل الله عزوجل هؤلاء الآيات في سورة النور: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ فتلاهنَّ عليه. ووعظهُ وذكَّره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. فقال: لا. والذي بعثك بالحق ما كذبتُ عليها. ثم دعاها، فوعظها، وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. قالت: لا. والذي بعثك بالحق إنه لكاذبٌ. فبدأ بالرجل، فشهد ﴿أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (٦). ﴿وَالْخَمِيسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ (٧). ثم ثنى بالمرأة، فشهدت ﴿أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ (٨). ﴿وَالْخَمِيسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (٩). ثم فرق بينهما<sup>(٢)</sup>.

ثم قال: «الله يعلم أن أحدكما كاذبٌ، فهل منكما تائب؟»

ثلاثاً<sup>(٣)</sup>.

(١) كذا في «أ» وفي نسخة ابن الملتن، وجاء في «ب»: «باب».

(٢) إلى هنا هذا اللفظ لمسلم (١٤٩٣) (٤). والحديث أيضاً رواه البخاري.

(٣) وهذه الجملة للبخاري (٥٣١٢)، وهي لمسلم أيضاً (١٤٩٣) (٦) دون قوله ثلاثاً.

- وفي لفظ: «لا سبيلَ لك عليها». قال: يا رسول الله! مالي؟ قال: «لا مالَ لك. إن كُنتَ صدقتَ عليها فهو بما استحلتتَ من فرجها، وإن كُنتَ كذبتَ عليها فهو أبعدُ لك منها»<sup>(١)</sup>.

٣٢٧ - وعنه<sup>(٢)</sup>؛ أن رجلاً رمى امرأته، وانتفى من ولدها في زمانِ رسولِ الله ﷺ. فأمرهما رسولُ الله ﷺ، فتلاعنا كما قال الله عز وجل، ثم قضى بالولدِ للمرأة، وفرقَ بين المتلاعنين<sup>(٣)</sup>.

٣٢٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ من بني فزارة إلى النبي ﷺ. فقال: إن امرأتي ولدت غلامًا أسودًا. فقال النبي ﷺ: «هل لك من إبل؟» قال: نعم. قال: «فما ألوانها؟» قال: حُمْرٌ. قال: «هل فيها من أوزق؟» قال: إن فيها لورقًا. قال: «فأتى أنها ذلك؟» قال: عسى أن يكون نزعهُ عِرْقٌ. قال: «وهذا. عسى أن يكون نزعهُ عِرْقٌ»<sup>(٤)</sup>.

٣٢٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: اختصم سعد بنُ أبي وقاصٍ وعبدُ بنُ زَمْعَةَ في غُلامٍ. فقال سعدٌ: يا رسولَ الله! هذا ابنُ أخي عتبة بنِ أبي وقاصٍ، عهدَ إليَّ أنه ابْنُهُ. انظر إلى شَبهِهِ. وقال عبدُ بنُ زَمْعَةَ: هذا أخي يا رسولَ الله وُلدَ علي فراشٍ

(١) رواه البخاري (٥٣٥٠)، ومسلم (١٤٩٣) (٥).

(٢) وفي نسخة ابن الملقن: «عن ابن عمر أيضًا».

(٣) رواه البخاري - والسياق له - (٥٧٤٨)، ومسلم (١٤٩٤) بمعناه.

(٤) رواه البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠).

أبي من وليدته، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه، فرأى شبهًا بيّنًا بعُتْبَةً. فقال: «هو لك يا عبدُ بنِ زَمْعَةَ، الولدُ للفراشِ، وللعاهرِ الحَجَرُ، واحتجبي منه ياسودة». فلم تره سودة قط<sup>(١)</sup>.

٣٣٠ - وعن عائشة رضي الله عنها؛ أنّها قالت: إنّ رسول الله ﷺ دخل عليّ مسرورًا، تبرق أسارير وجهه. فقال: «ألم ترني؟ أن مُجْرَزًا نظرًا أنفًا إلى زيد بن حارثة، وأسامة بن زيد. فقال: إن بعض هذه الأقدام لمن بعض»<sup>(٢)</sup>.

- وفي لفظ: «كان مُجْرَزًا قائفًا»<sup>(٣)</sup>.

٣٣١ - عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه قال: ذكر العزل لرسول الله ﷺ. فقال: «ولم يفعل ذلك أحدكم؟ - ولم يقل: فلا يفعل ذلك أحدكم - فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها»<sup>(٤)</sup>.

٣٣٢ - عن جابر بن عبد الله قال: كُنّا نَعزِلُ والقرآنُ ينزلُ<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري (٢٢١٨)، ومسلم (١٤٥٧). وعند مسلم: «فلم ير سودة قط» وهي رواية للبخاري أيضًا.

(٢) رواه البخاري (٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩).

(٣) رواه مسلم (١٤٥٩) (٤٠). قلت: ولهما في رواية: قالت عائشة رضي الله عنها: دخل عليّ قائف.

(٤) رواه البخاري (٢٢٢٩)، ومسلم - واللفظ له - (١٤٣٨) (١٣٢).

(٥) رواه البخاري (٥٢٠٨)، ومسلم (١٤٤٠).

لو كان شيئاً يُنهي عنه، لنهانا عنه القرآن<sup>(١)</sup>.

٣٣٣ - عن أبي ذر رضي الله عنه؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليس من رجلٍ ادعى لغير أبيه - وهو يعلمه - إلا كفر، ومن ادعى ما ليس له فليس منّا، وليتّبوا مقعده من النار، ومن دعا رجلاً بالكُفر - أو قال: عدوّ الله - وليس كذلك إلا حارّ عليه».

كذا عند مسلم<sup>(٢)</sup>.

وللبخاري نحوه<sup>(٣)</sup>.

(١) هذه الجملة لمسلم فقط؛ إذ قال بعد نهاية كلام جابر السابق: «زاد إسحاق: قال سفيان: لو كان شيئاً ينهي عنه، لنهانا عنه القرآن».

وقال الحافظ في «الفتح» (٣٠٥/٩) تعليقاً على هذه الزيادة التي عند مسلم: «هذا ظاهر في أن سفيان قاله استنباطاً، وأوهم كلام صاحب «العمدة» ومن تبعه أن هذه الزيادة من نفس الحديث فأدرجها، وليس الأمر كذلك؛ فإني تتبعته من المسانيد فوجدت أكثر رواته عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة، وشرحه ابن دقيق العيد على ما وقع في العمدة».

(٢) رواه مسلم (٦١).

(٣) هو عند البخاري برقم (٣٥٠٨) ولفظه: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه - وهو يعلمه - إلا كفر بالله، ومن ادعى قومًا ليس له فيهم نسب، فليتّبوا مقعده من النار».

## ١١ - كتاب الرضاع

٣٣٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ - في بنت حمزة -: «لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّسْبِ، وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ»<sup>(١)</sup>.

٣٣٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الرِّضَاعَةَ تَحْرِمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»<sup>(٢)</sup>.

٣٣٦ - وعنها قالت: إن أفلح - أخوا أبي القعيس - استأذن عليَّ بعدما أنزل الحجابُ. فقلتُ: والله لا آذنُ له حتى استأذنَ رسولَ الله ﷺ؛ فإن أخوا أبي القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأةُ أبي القعيس، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ. فقلت: يارسولَ الله! إن الرجلَ ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأته؟ فقال: «ائذني له؛ فإنه عمُّك، تربت يمينك».

قال عروة: فبذلك كانت عائشة تقول: حرّموا من الرضاعة ما يحرم من النسب<sup>(٣)</sup>.

- وفي لفظ: استأذن عليَّ أفلح، فلم آذن له. فقال:

(١) رواه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧). وعند مسلم في رواية: «من الرحم»

بدل: «من النسب».

(٢) رواه البخاري (٥٠٩٩)، ومسلم (١٤٤٤) بنحوه.

(٣) رواه البخاري (٤٧٩٦)، ومسلم (١٤٤٥).

أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي، وَأَنَا عَمُّكَ؟ فَقُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرْضَعْتِكِ  
امْرَأَةً أُخِي بَلْبِنِ أُخِي. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ:  
«صَدَقَ أَفْلَحُ، إِذْ ذُنِيَ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

تربت يمينك: أي: افتقرت، والعربُ تدعو على الرجلِ،  
ولا تريدُ وقوعَ الأمرِ به<sup>(٢)</sup>.

٣٣٧ - وعنها قالت: دخل عليَّ النبيُّ ﷺ - وعندي  
رجل<sup>(٣)</sup> - فقال: «يا عائشة! مَنْ هَذَا؟» قلت: أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ.  
فقال: «يا عائشة! انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُمْ؟ فَإِنَّمَا<sup>(٤)</sup> الرِّضَاعَةُ مِنَ  
الْمَجَاعَةِ»<sup>(٥)</sup>.

٣٣٨ - عن عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَزَوَّجْتُ أُمَّ  
يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ أُمَّةً سَوْدَاءً. فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ!  
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَأَعْرَضَ عَنِّي. فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ  
لَهُ. قَالَ: «وَكَيْفَ؟ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ»<sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) هذا اللفظ للبخاري برقم (٢٦٤٤).  
(٢) هذا التفسير من نسخة ابن الملقن، وكتبه ناسخ «ب» في الهامش ولكن دون أن  
يتبعه بعلامة الإلحاق، وأما «أ» فلا يوجد فيها أصلاً.  
(٣) زاد مسلم: «قاعد، فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه» ومعناها للبخاري  
في رواية أيضاً.  
(٤) كذا في «أ، ب» وهو الموافق لما في الصحيحين، ووقع في نسخة ابن الملقن:  
«إنما»، ونبه على مخالفة ذلك للفظ البخاري.  
(٥) رواه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥).  
(٦) رواه البخاري (٢٦٥٩) وهو من أفرادة؛ إذ لم يروه مسلم، بل لم يرو شيئا  
لعقبة بن الحارث رضي الله عنه.



٣٣٩ - عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ - يعني: من مكة - فتبعتهم ابنة حمزة، تُنادي: يا عم! فتناولها عليٌّ، فأخذ بيدها. وقال لفاطمة: دُونِكِ ابنةَ عمِّك. فاحتملها. فاختصم فيها عليٌّ وزيدٌ وجعفرٌ. فقال عليٌّ: أنا أحقُّ بها، وهي ابنةُ عمي. وقال جعفر: ابنةُ عمِّي، وخالَتُها تحتي. وقال زيد: ابنةُ أخي، فقضى بها النبي ﷺ لخالَتها.

وقال: «الخالَةُ بمنزلةِ الأم». وقال لعلِّي: «أنتَ مني، وأنا منك». وقال لجعفر: «أشبهتَ خَلْقِي وخُلُقِي». وقال لزيد: «أنتَ أخونا ومولانا»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري (٢٦٩٩) وعنده: «ياعم. ياعم» ورواه أيضاً (٤٢٥١) وزاد: «قال عليٌّ: ألا تتزوج بنت حمزة؟ قال: إنها بنت أخي من الرضاعة». وليس هذا الحديث في مسلم، ومراد من جملة متفقاً عليه كالحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (١/١٢١/ب)، وعبدالحق، وابن الأثير قصة صلح الحديبية وهي عند مسلم أيضاً، والمذكور هنا طرف من ذلك الحديث اختصره هنا الحافظ عبدالغني رحمه الله.



## ١٢ - كتاب القصاص

٣٤٠ - عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ - بِشَهْدِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ - إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: الثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ؛ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»<sup>(١)</sup>.

٣٤١ - عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يُقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء»<sup>(٢)</sup>.

٣٤٢ - عن سهل بن أبي حثمة قال: انطلق عبدالله بن سهل ومُحَيِّصَةُ بن مسعود إلى خيبر - وهي يومئذٍ صُلْحٌ - ففترقا، فأتى مُحَيِّصَةُ إلى عبدالله بن سهل، وهو يتشحط في دمه قتيلاً، فدفنه، ثم قدم المدينة، فانطلق عبدالرحمن بن سهل ومُحَيِّصَةُ وحَوَيِّصَةُ ابنا مسعود إلى النبي ﷺ، فذهب عبدالرحمن يتكلم. فقال: «كَبِّرْ، كَبِّرْ» - وهو أحدثُ القوم - فسكت. فتكلما. فقال: «أَتَحْلِفُونَ. وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ؟» قالوا: وكيف نحلف، ولم نشهد، ولم نر؟ قال: «فَتَبِّرْتُمْ يَهُودَ بِخَمْسِينَ

(١) رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

(٢) رواه البخاري (٦٥٣٣)، ومسلم (١٦٧٨)، واللفظ لمسلم؛ إذ البخاري ليس عنده

لفظ: «يوم القيامة».

يميناً». فقالوا: كيف نأخذ بأيمان قوم كفار؟ فعقله النبي ﷺ من عنده (١).

- وفي حديث حماد بن زيد: قال رسول الله ﷺ: «يُقَسِّمُ خمسون منكم على رجلٍ منهم، فيدفع برؤيته». قالوا: أمر لم نشهده، كيف نحلف؟ قال: «فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم؟» قالوا: يارسول الله! قوم كفار (٢).

- وفي حديث سعيد بن عبيد: فكره رسول الله ﷺ أن يُبطلَ دمه، فوداه بمائة من إبل الصدقة (٣).

٣٤٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أن جارية وُجد رأسها مَرضُوضاً بين حجرين. فقيل: مَنْ فعل هذا بك: فلان، فلان؟ حتى ذكر يهودي، فأومات برأسها، فأخذ اليهودي فاعترف، فأمر رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بين حجرين (٤).

- ولمسلم والنسائي عن أنس: أن يهوديًا قتل جارية على أوضاع، فأقاده رسول الله ﷺ بها (٥).

(١) رواه البخاري (٣١٧٣)، ومسلم (١٦٦٩).

(٢) رواه البخاري (٦١٤٣)، ومسلم (١٦٦٩) (٢).

(٣) رواه البخاري (٦٨٩٨)، ومسلم (١٦٦٩) (٥).

(٤) رواه البخاري (٢٤١٣)، ومسلم (١٦٧٢) (١٧).

(٥) قلت: هذا اللفظ ليس لمسلم، وإنما هو للنسائي (٢٢/٨) وزاد بعد قوله: «أوضاع» لفظ: «لها». وأشار ناسخ «ب» في الهامش إلى وجود هذا اللفظ في نسخة، وعند البخاري (٦٨٧٩)، ومسلم (١٦٧٢): أن يهوديًا قتل جارية على أوضاع لها، فقتلها بحجر. فجيء بها إلى النبي ﷺ - وبها رمق - فقال لها: «أنتك فلان؟» فأشارت برأسها؛ أن لا. ثم قال لها الثانية. فأشارت برأسها؛ أن =

٣٤٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة. قتل هذيل رجلاً من بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية، فقام النبي ﷺ، فقال: «إن الله عز وجل قد حبس عن مكة القيل، وسلط عليها رسوله ﷺ والمؤمنين، وإنها لم تحل لأحدٍ كان قبلي، ولا تحل لأحدٍ بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، وإنها ساعتي هذه، حرامٌ لا يُعضدُ شجرها، ولا يُختلى شوكتها<sup>(١)</sup>، ولا تُلتقطُ ساقطتها إلا لمُنشدٍ، ومن قُتل له قتيلٌ فهو بخير النظرين؛ إما أن يُقتل، وإما أن يُفدى». فقام رجلٌ من أهل اليمن - يقال له: أبو شاه - فقال: يا رسول الله! اكتبوا لي. فقال رسول الله ﷺ: «اكتبوا لأبي شاه». ثم قام العباسُ. فقال: يا رسول الله! إلا الإذخر؟ فإننا نجعله في بيوتنا وقبورنا. فقال رسول الله ﷺ: «إلا الإذخر»<sup>(٢)</sup>.

٣٤٥ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ أنه استشار الناس في إملاص المرأة. فقال المغيرة بن شعبة: شهدت النبي

= لا. ثم سألتها الثالثة. فقالت: نعم. وأشارت برأسها. فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين.

(١) كذا في «أ، ب» وهو الموافق لما في الصحيحين، ووقع في نسخة ابن الملقن: «خلاها». وفيها زيادة بعد ذلك: «ولا يعضد شوكتها» وهذا الذي وقع في نسخة ابن الملقن: «ولا يختلى خلاها، ولا يعضد شوكتها» إنما هو رواية أحمد (٣١٨/١) لكن عن ابن عباس.

(٢) رواه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥). وقوله: «يفدى» وقع في نسخة ابن الملقن بلفظ: «يُدى» ولم أجده بهذا اللفظ، وإن شرحه ابن الملقن (٤/١٨/ب) بقوله: ومعنى يدي: تؤخذ ديته. وانظر البخاري (٦٨٨٠).

ﷺ قضى فيه بغرة: عبد، أو أمة. فقال: لتأتين بمن يشهد معك، فشهد له محمد بن مسلمة<sup>(١)</sup>.

٣٤٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ: أن دية جنيها غرة: عبد أو وليدة. وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم. فقام حمل بن النابغة الهذلي، فقال: يا رسول الله! كيف أغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يطل. فقال رسول الله ﷺ: «إنما هو من إخوان الكهان» من أجل سجعة الذي سجع<sup>(٢)</sup>.

٣٤٧ - عن عمران بن حصين رضي الله عنهما؛ أن رجلاً عض يد رجل، فترع يده من فمه، فوعدت ثنيتها، فاختصموا إلى النبي ﷺ. فقال: «بعض أحدكم أحاه كما بعض الفحل؟! لا دية لك»<sup>(٣)</sup>.

٣٤٨ - عن الحسن بن أبي الحسن البصري قال: حدثنا جندب - في هذا المسجد، وما نسينا منه حديثاً<sup>(٤)</sup>، وما نخشى أن

(١) رواه البخاري (٦٩٠٥)، ومسلم (١٦٨٩) (٣٩) في كتاب القسامة.

(٢) رواه البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم - واللفظ له - (١٦٨١) (٣٦).

(٣) رواه البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٧٣).

(٤) كذا بالأصول الثلاثة، والذي في «الصحيح»: «منذ حدثنا». وأشار ابن الملقن في شرحه (٤/٢٤/ب) إلى أنه في «الجمع بين الصحيحين» للحميدي كما وقع للحافظ عبدالغني هنا. فإله أعلم.

يكونَ جندبَ كذبَ على رسولِ الله ﷺ - قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كَانَ فِيمَن كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزَعٌ، فَأَخَذَ سَكِينًا، فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ، فَحَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري - واللفظ له - (٣٤٦٣)، ومسلم (١١٣).





## ١٣ - كتاب الحدود

٣٤٩ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ - أَوْ عُرَيْنَةَ - فَاجْتَوَا الْمَدِينَةَ. فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَأْفُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ<sup>(١)</sup>، وَسُمِّرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَتُرِكُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقُونَ.

قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا، وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله<sup>(٢)</sup>.  
أخرجه الجماعة<sup>(٣)</sup>.

(١) كذا في نسخة ابن الملقن، وهو موافق لما في مسلم وهو أيضاً رواية للبخاري (٦٨٩٩)، وفي «ب»: «فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم» وهو موافق لما في البخاري، وفي «أ»: «فقطع أيديهم وأرجلهم» وهي رواية للبخاري (٦٨٠٥).

(٢) رواه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١).

(٣) هذا اصطلاح للمصنف لم ينص عليه في كتابه، إلا أن ابن الملقن قال في «الإعلام» (٢٨/٤ - ٢٨/٢٩ - ب - أ): «ومراد المصنف بالجماعة أصحاب الكتب الستة».

قلت: وعلى ذلك فالحديث رواه أيضاً: أبو داود (٤٣٦٤)، والنسائي (٩٤/٧)، والترمذي (٧٢)، وابن ماجه (٢٥٧٨).

٣٥٠ - عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُمَا قَالَا: إِنْ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُنْشِدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بَكْتَابَ اللَّهِ. فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ -: نَعَمْ. فَاقْضِ بَيْنَنَا بَكْتَابَ اللَّهِ، وَائْذَنْ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُل».

قال: إِنْ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَرَزْنَا بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أَخْبَرْتُ أَنْ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ. فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ؟ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قُضِيَ بَيْنَكُمْ بِكْتَابِ اللَّهِ: الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدًّا<sup>(١)</sup>، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيْبُ عَامٍ. وَاعْدُ يَا أُنَيْسَ - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْنَاهَا» قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرُجِمَتْ<sup>(٢)</sup>.

العَسِيفُ: الْأَجِيرُ.

٣٥١ - وَعَنْهُ، عَنْهُمَا قَالَا: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ، وَلَمْ تُحْصَنَ؟ قَالَ: «إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ

(١) زاد «ب»: «عليك».

(٢) رواه البخاري (٢٦٩٥ و ٢٦٩٦)، ومسلم (١٦٩٧ و ١٦٩٨).

فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها<sup>(١)</sup>، ثم بيعوها ولو بضعفير<sup>(٢)</sup>.  
قال ابن شهاب: لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة<sup>(٣)</sup>.  
والضعفير: الحبل.

٣٥٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجلٌ من المسلمين رسولَ الله ﷺ - وهو في المسجد - فناده، فقال: يا رسولَ الله! إني زنيتُ. فأعرضَ عنه. فتنحَّى تلقاءَ وجهه، فقال له: يا رسولَ الله! إنِّي زنيتُ. فأعرضَ عنه، حتى ثنى ذلك عليه أربعَ مرَّاتٍ، فلما شَهِدَ على نفسه أربعَ شهادَاتٍ، دعاهُ رسولُ الله ﷺ، فقال: «أبُك جُنُونٌ؟» قال: لا. قال: «فهل أَحصَنتَ؟» قال: نعم. فقال رسولُ الله ﷺ: «أذهبوا به، فارجموه».

قال ابنُ شهاب: فأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن؛ أنه سمع جابر بنَ عبد الله يقول: كُنت فيمن رَجَمَه، فرجمناه بالمصلَّى، فلما أذَلَقْتَه الحجارةُ هربَ، فأدركناه بالحرَّةِ، فرجمناه<sup>(٣)</sup>.

الرجلُ: هو ماعز بنُ مالك. وروى قصته جابر بن سَمُرَةَ<sup>(٤)</sup>،

(١) سقطت هذه الجملة: «ثم إن زنت فاجلدوها» من نسخة ابن الملقن، وهي ثابتة في «أ، ب» وهي كذلك في البخاري.

(٢) رواه البخاري - والسياق له - (٦٨٣٧ و ٦٨٣٨)، ومسلم (١٧٠٤) وأحال في لفظه على حديث آخر لأبي هريرة.

(٣) رواه البخاري (٥٢٧١ و ٥٢٧٢)، ومسلم (١٦٩١) (١٦). وعندهما: «أخبرني من سمع جابر بن عبد الله» بدل: «أخبرني أبو سلمة»، وانظر البخاري (٥٢٧٠).

(٤) حديث جابر عند مسلم (١٦٩٢).

وعبدالله بن عباس<sup>(١)</sup>، وأبوسعيد الخدري<sup>(٢)</sup>، وبريدة بن الحُصيب الأُسلمي رضي الله عنهم<sup>(٣)</sup>.

٣٥٣ - عن عبدالله بن عُمر رضي الله عنهما؛ أنه قال: إنَّ اليهودَ جاءوا إلى رسولِ الله ﷺ، فذكروا له أن امرأةً منهم ورجلاً زنياً. فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «ما تجدون في التوراة في شأن الرِّجم؟» فقالوا: نفضحُهم ويُجلدون. قال عبدالله بن سلام: كذبتُم، إنَّ فيها الرِّجمَ. فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضعَ أحدهم يده على آية الرِّجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها. فقال له عبدالله بنُ سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها آيةُ الرِّجم. فقال: صدقَ يا محمد، فأمرَ بهما النبيُّ ﷺ فرُجما. قال: فرأيتُ الرجلَ يجنأُ على المرأة؛ يقيها الحجارة<sup>(٤)</sup>.

الرجل الذي وضع يده على آية الرجم: عبدالله بن صوريا.

٣٥٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لو أن امرأةً اطَّلعَ عليك بغيرِ إذنٍ، فحذفتُه بحصاةٍ، ففقات عينه، ما كان عليك جُنَاحٌ»<sup>(٥)</sup>.

(١) حديث ابن عباس رواه البخاري (٦٨٢٤)، ومسلم (١٦٩٣).

(٢) حديث أبي سعيد رواه مسلم (١٦٩٤).

(٣) حديث بريدة رواه مسلم (١٦٩٥).

(٤) رواه البخاري - والسياق له - (٣٦٣٥)، ومسلم (١٦٩٩) بمعناه.

(٥) رواه البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨). وعند مسلم: «رجلاً» بدل: «امرأة» وزاد

حرف «من» قبل لفظة: «جنح»، وهو في رواية للبخاري. وقال ابن الملقن في

«الإعلام» (٤/٤٠/ب): «هذا الحديث مما زاده المصنف على العمدة الكبرى».

## باب حد السرقة

٣٥٥ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ قطع في مِجَنٍّ قِيمَتَهُ - وفي لَفْظٍ: ثَمْنُهُ - ثلاثة دراهم<sup>(١)</sup>.

٣٥٦ - وعن عائشة رضي الله عنها؛ أنها سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «تَقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»<sup>(٢)</sup>.

٣٥٧ - وعن عائشة رضي الله عنها؛ أن قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِيءُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ؛ حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ. فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ، فَاخْتَطَبَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنْتُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»<sup>(٣)</sup>.

- وفي لَفْظٍ: كَانَتْ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦).

(٢) رواه البخاري - واللفظ له - (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤).

(٣) رواه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨).

(٤) رواه مسلم (١٦٨٨) (١٠) وزاد: «مخزومية» بعد «امرأة». وعنده: «أن تقطع

يدها» بدل: «بقطع يدها».

## باب حد الخمر

٣٥٨ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ أتى برجلٍ قد شرب الخمرَ، فجلدهَ بجريدةٍ نحو أربعين. قال: وفعله أبو بكر.

فلما كان عمرُ استشارَ الناسَ؟ فقال عبدالرحمن: أخفَ الحدودِ ثمانين، فأمرَ به عمر رضي الله عنه<sup>(١)</sup>.

٣٥٩ - عن أبي بردة؛ هانيء بن نيار البلوي رضي الله عنه؛ أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يُجلد<sup>(٢)</sup> فوقَ عشرةِ أسواطٍ، إلا في حدٍّ من حُدودِ الله»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم - واللفظ له - (١٧٠٦)، ووقع في نسخة ابن الملقن: «ثمانون». وانظر: «بلوغ المرام» (١٢٤١ بتحقيقي).

(٢) زاد مسلم: «أحد».

(٣) رواه البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم - والسياق له - (١٧٠٨). وفي نسخة ابن الملقن زيادة: «عز وجل» ولم ترد في «أ» ، «ب» تما أنها ليست في الصحيحين، فلعلها من زيادات الناسخ. والله أعلم.

## ١٤ - كتاب الأيمان والنذور

٣٦٠ - عن عبدالرحمن بن سَمُرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا عبدالرحمن بن سَمُرَةَ! لا تسألِ الإمارةَ؛ فإنك إن أعطيتها عن مسألةٍ، وكِلتَ إليها، وإن أعطيتها عن غيرِ مسألةٍ، أعنتَ عليها، وإذا حلفتَ على يمينٍ فرأيتَ غيرها خيراً منها، فكفّرُ عن يمينك، وائتِ الذي هو خيرٌ»<sup>(١)</sup>.

٣٦١ - عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنِّي والله - إن شاء الله - لا أحلفُ على يمينٍ فأرى غيرها خيراً منها، إلاّ أتيتُ الذي هو خيرٌ، وتحللتُها»<sup>(٢)</sup>.

٣٦٢ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنّ الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم»<sup>(٣)</sup>.

- ولمسلم: «فَمَنْ كان حالفًا فليحلفِ بالله، أو ليصمُتْ»<sup>(٤)</sup>.  
- وفي رواية: قال عمرُ: فوالله ما حلفتُ بها منذُ سمعتُ

(١) رواه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

(٢) رواه البخاري (٣١٣٣)، ومسلم (١٦٤٩) (٩) ضمن حديث طويل، وسيأتي منه طرف آخر برقم (٣٨٦).

(٣) رواه البخاري (٦٦٤٧)، ومسلم (١٦٤٦) (١).

(٤) رواه مسلم (١٦٤٦) (٣)، وهي للبخاري أيضًا (٦٦٤٧).

رسول الله ﷺ ينهى عنها، ذاكراً ولا آثراً<sup>(١)</sup>.

آثراً. يعني: حاكياً عن غيري أنه حلف بها.

٣٦٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «قال سليمان بن داود عليهما السلام: لأطوفنَّ الليلة على سبعين امرأة، تلدُ كلُّ امرأةٍ منهنَّ عُلاماً يقاتلُ في سبيلِ الله. فقيل له: قل: إن شاء الله. فلم يقل، فأطافَ بهنَّ، فلم تلدُ منهنَّ إلا امرأةً واحدةً نصفَ إنسانٍ». قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «لو قال: إن شاء الله لم يَحْنُثْ، وكان دركاً لحاجته»<sup>(٢)</sup>.

قوله: «قيل له: قل: إن شاء الله» يعني: قال له الملك<sup>(٣)</sup>.

٣٦٤ - عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسولُ

الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ - هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ - لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ». ونزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا...﴾ إلى آخر الآية<sup>(٤)</sup>.

٣٦٥ - عن الأشعث بن قيس قال: كان بيني وبين رجلٍ

خُصومةٌ في بئرٍ. فاخصمنا إلى رسولِ الله ﷺ. فقال رسولُ الله ﷺ: «شاهدك، أو يمينة». قلتُ: إذا يحلف ولا يُبالي! فقال

(١) رواه البخاري (٦٦٤٧)، ومسلم (١٦٤٦) (١).

(٢) رواه البخاري (٥٢٤٢)، ومسلم - واللفظ له - (١٦٥٤) (٢٤).

(٣) هذا الذي قاله المصنف جاء صريحاً في رواية البخاري. وفي رواية للبخاري

(٣٤٢٤) وهي لمسلم أيضاً (١٦٥٤) (٢٥): «فقال له صاحبه».

(٤) رواه البخاري (٢٣٥٦)، ومسلم (١٣٨).



رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبِرَ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»<sup>(١)</sup>.

٣٦٦ - عن ثابت بن الضحّاك الأنصاري رضي الله عنه؛ أنه بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة، وأن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمَلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ. وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»<sup>(٢)</sup>.

- وفي رواية: «وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقْتَلِهِ»<sup>(٣)</sup>.

- وفي رواية: «وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةٍ؛ لِيَتَكَثَّرَ بِهَا: لَمْ يَزِدْهُ اللَّهَ بِهَا إِلَّا قَلَّةً»<sup>(٤)</sup>.

### باب النذر<sup>(٥)</sup>

٣٦٧ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يارسول الله! إني نذرتُ في الجاهلية: أن أعتكفَ ليلةً - وفي رواية: يوماً - في المسجدِ الحرامِ؟ قال: «فأوفِ بنذركَ»<sup>(٦)</sup>.

(١) هذا الحديث في «الصحیحین» عقيب الحديث السابق.

(٢) رواه البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠).

(٣) رواه البخاري (٦١٠٥)، وهي لمسلم أيضًا. وزاد البخاري: «ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله».

(٤) هذه الرواية لمسلم وحده.

(٥) كذا في «أ، ب»، ووقع في نسخة ابن الملقن: «باب النذور».

(٦) تقدم برقم (٢١٤). وفي «أ، ب»: «إني كنت نذرت».

٣٦٨ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر. وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يُستخرجُ به من البخيل»<sup>(١)</sup>.

٣٦٩ - عن عُقبة بن عامر رضي الله عنه قال: نذرتُ أُختي أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافية، فأمرتني أن استفتي لها رسول الله ﷺ. فاستفتيته. فقال: «لتمش، ولتركب»<sup>(٢)</sup>.

٣٧٠ - عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما؛ أنه قال: استفتى سعد بن عُبادة رسول الله ﷺ في نذرٍ كان على أمه - توفيت قبل أن تقضيه - فقال رسول الله ﷺ: «فاقضه عنها»<sup>(٣)</sup>.

٣٧١ - عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: قلتُ: يارسول الله! إن من توبتي أن أنخلع من مالي؛ صدقةً إلى الله وإلى رسوله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «أمسك عليك بعض مالك؛ فهو خيرٌ لك»<sup>(٤)</sup>.

### باب القضاء

٣٧٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله

(١) رواه البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم - واللفظ له - (١٦٣٩) (٤).

(٢) رواه البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤)، وليس عند البخاري قوله: «حافية».

(٣) رواه البخاري (٢٧٦١)، ومسلم (١٦٣٨) وسقط لفظ: «عنها» من نسخة ابن الملقن، وهو ثابت في «أ، ب» كما أنه في الصحيحين.

(٤) رواه البخاري (٦٦٩٠)، ومسلم (٢٧٦٩).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(١)</sup>.

- وفي لفظ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٢)</sup>.

٣٧٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة - امرأة أبي سفيان - على رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ؛ لا يُعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بَنِيَّ، إلا ما أخذتُ من ماله بغيرِ علمِهِ، فهل عليَّ في ذلك من جناح؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ، وَيَكْفِي بَنِيكَ»<sup>(٣)</sup>.

٣٧٤ - عن أم سلمة رضي الله عنها؛ أن رسول الله ﷺ سمع جلبة خصمٍ بباب حُجْرته، فخرجَ إليهم. فقال: «ألا إنما أنا بشرٌ، وإنما يأتيني الخَصْمُ، فلعل بعضكم أن يكونَ أبلغَ من بعضٍ، فأحسبُ أنه صادقٌ، فأقضي له. فمن قضيتُ له بحق مسلمٍ، فإنما هي قطعةٌ من النارِ، فليحملها، أو يذرْها»<sup>(٤)</sup>.

٣٧٥ - عن عبدالرحمن بن أبي بكرٍ رضي الله عنه قال: كتبَ أبي - وكتبتُ له إلى ابنه عبيدالله بن أبي بكرٍ، وهو قاضٍ بسجستان -: أن لا تحكَمَ بين اثنين وأنت غضبانٌ؛ فإنني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يحكُمُ أحدٌ بين اثنين وهو غضبانٌ»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) (١٧).

(٢) هذا اللفظ لمسلم (١٧١٨) (١٨).

(٣) رواه البخاري (٢٢١١)، ومسلم - والسياق له - (١٧١٤) (٧).

(٤) رواه البخاري (٢٤٥٨)، ومسلم - واللفظ له - (١٧١٣) (٥).

(٥) رواه مسلم (١٧١٧)؛ وليس عنده لفظ: «ابنه». وقال الحافظ في «الفتح» =

- وفي رواية: «لا يقضينَّ حكمَ بينِ اثنينِ وهو غضبانٌ»<sup>(١)</sup>.

٣٧٦ - عن أبي بكرَ رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبرِ الكبائرِ» ثلاثاً؟ قلنا: بلى. يارسولَ الله! قال: «الإشراكُ بالله، وعقوقُ الوالدين». وكان متكئاً فجلسَ، فقال: «ألا وقولُ الزُّورِ، وشهادةُ الزورِ». فمازال يكرِّرها حتى قلنا: ليته سكتَ<sup>(٢)</sup>.

٣٧٧ - عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ قال: «لو يُعطى الناسُ بدعواهم، لادَّعى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالهم، ولكن اليمينُ على المدعى عليه»<sup>(٣)</sup>.

= (١٣٧/١٣): «وقع في العمدة: كتب أبي وكتبت له إلى ابنه عبيد الله... وهو موافق لسياق مسلم، إلا أنه زاد لفظ: ابنه».

(١) رواه البخاري (٧١٥٨).

(٢) رواه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).

(٣) هذا اللفظ لمسلم (١٧١١)، ولفظ البخاري (٤٥٥٢): «لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم... اليمين على المدعى عليه».

وقال ابن الملقن في «الإعلام» (٤/٧٧/أ): «اللفظ الذي ساقه المصنف هو لفظ مسلم... ولهذا لما ساقه المصنف في «عمدته الكبرى» باللفظ المذكور قال: رواه مسلم، والبخاري نحوه».

## ١٥ - كتاب الأطعمة

٣٧٨ - عن الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَأَهْوَى<sup>(١)</sup> النَّعْمَانُ بِإصْبَعِيهِ إِلَى أُذُنِيهِ -: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلُمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرعى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»<sup>(٢)</sup>.

٣٧٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَابًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا، فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا<sup>(٣)</sup>، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوَرِكَيْهَا وَفَخَذِيهَا<sup>(٤)</sup>. فَقَبِلَهُ<sup>(٥)</sup>.

لغبوا: أعيوا.

(١) كذا في «أ» وهو الموافق لما في صحيح مسلم، وفي «ب» ونسخة ابن الملقن: «وأشار» وليس هذا اللفظ في الصحيحين، وأشار ناسخ «ب» في الهامش إلى نسخة أخرى بلفظ: «أهوى».

(٢) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(٣) قوله: «فأخذتها» لم يرد إلا في «أ» وهو في البخاري.

(٤) هذا لفظ مسلم، وللبخاري: «بوركيها - رواية: بوركيها - أو فخذيهها».

(٥) رواه البخاري (٢٥٧٢)، ومسلم (١٩٥٣).

٣٨٠ - عن أسماء بنتِ أبي بكرٍ رضي الله عنهما قالت: نحرنا على عهدِ رسولِ الله ﷺ فرسًا فأكلناه<sup>(١)</sup>.

- وفي رواية: ونحْنُ بالمدينة<sup>(٢)</sup>.

٣٨١ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن لُحومِ الحُمُرِ الأهلية، وأذِنَ في لُحومِ الخيلِ<sup>(٣)</sup>.

- ولمسلم وحده قال: أكلنا زمنَ خيبرِ الخيلَ وحُمُرَ الوحشِ، ونهى النبيُّ ﷺ عن الحمارِ الأهلي<sup>(٤)</sup>.

٣٨٢ - عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: أصابتنا مَجَاعَةٌ ليالي خيبرَ، فلما كان يومُ خيبرَ وقعنا في الحُمُرِ الأهلية فانتحرناها، فلما غلثُ بها القُدورُ، نادى مُنادي رسولِ الله ﷺ: «أن أكفثوا القُدورَ، ولا تأكلُوا من لُحومِ الحُمُرِ شيئًا»<sup>(٥)</sup>.

٣٨٣ - عن أبي ثعلبة رضي الله عنه قال: حرَّم رسولُ الله ﷺ لُحومَ الحُمُرِ الأهلية<sup>(٦)</sup>.

٣٨٤ - عن عباس رضي الله عنهما قال: دخلتُ - أنا وخالد بن الوليد - مع رسولِ الله ﷺ بيتَ ميمونةَ، فأُتِيَ بضَبٌّ

(١) رواه البخاري (٥٥١٩)، ومسلم (١٩٤٢).

(٢) رواه البخاري (٥٥١١) وفي روايته هذه: «ذبحنا» بدل: «نحرنا».

(٣) رواه البخاري (٥٥٢٤)، ومسلم (١٩٤١)، وعندهما أن النهي كان يوم خيبر. وعند البخاري «رخص» بدل: «أذن».

(٤) رواه مسلم (١٩٤١) (٣٧) وعنده: «ونهاننا» بدل: «ونهى».

(٥) رواه البخاري (٣١٥٥)، ومسلم (١٩٣٧).

(٦) رواه البخاري (٥٥٢٧)، ومسلم (١٩٣٦).

محنوذ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده. فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة. أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل. فرفع رسول الله ﷺ يده. فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «لا. ولكنه لم يكن بأرض قومي؛ فأجدني أعافه». قال خالد: فاجترته فأكلته، والنبى ﷺ ينظر<sup>(١)</sup>.

المحنوذ: المشوي بالرّصف، وهي: الحجارة المحماة.

٣٨٥ - عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، نأكل الجراد<sup>(٢)</sup>.

٣٨٦ - عن زهّد بن مُضَرَّب الجَرَمي قال: كنا عند أبي موسى رضي الله عنه فدعا بمائدته<sup>(٣)</sup> - وعليها لحم دجاج - فدخل رجل من بني تيم الله أحمر شبيه بالموالي. فقال له: هلم. فتلكأ. فقال له: هلم؛ فإني قد رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه<sup>(٤)</sup>.

٣٨٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم طعاماً، فلا يمسح يده حتى يلعقها، أو يلعقها»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري (٥٥٣٧)، ومسلم - واللفظ له - (١٩٤٥).

(٢) رواه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم - واللفظ له - (١٩٥٢).

(٣) كذا في «أ» وهو الموافق لما عند مسلم، وفي نسخة ابن الملقن، و«ب»: «بمائدة».

(٤) رواه البخاري (٦٧٢١)، ومسلم (١٦٤٩) (٩) ضمن حديث طويل، وهو طرف من الحديث السابق برقم (٣٦١).

(٥) رواه البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١).

## باب الصيد

٣٨٨ - عن أبي ثعلبة الخُشني رضي الله عنه قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ. فقلتُ: يا رسولَ الله! إنا بأرضٍ قوم أهلِ كتابٍ، أفنأكلُ في آيتهم؟ وفي أرضٍ أصيدُ بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلمٍ وبكلبي المعلم، فما يصلحُ لي؟

قال: «أما ما ذكرتَ - يعني: من آيةِ أهلِ الكتابِ - فإن وجدتم غيرَها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاعسلوها، وكلوا فيها. وما صدتَ بقوسك فذكرتَ اسمَ الله عليه فكل، وما صدتَ بكلبك المعلم فذكرتَ اسمَ الله عليه فكل، وما صدتَ بكلبك غير المعلم فأدركتَ ذكاته فكل»<sup>(١)</sup>.

٣٨٩ - عن همام بن الحارث، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قلتُ: يا رسولَ الله! إني أرسلُ الكلابَ المعلمةَ، فيمسيكنَ عليّ، وأذكرُ اسمَ الله؟ فقال: «إذا أرسلتَ كلبك المعلم، وذكرتَ اسمَ الله، فكل ما أمسك عليك». قلتُ: وإن قتلن؟ قال: «وإن قتلن، ما لم يشركنها كلبٌ ليس منها». قلتُ له: فإنني أرمي بالمِعراضِ الصيدَ فأصيبُ؟ فقال: «إذا رميتَ بالمِعراضِ فخرقَ فكله، وإن أصابه بعرضٍ<sup>(٢)</sup> فلا تأكله»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري (٥٤٩٦)، ومسلم (١٩٣٠).

(٢) كذا في الأصول الثلاثة: «بعرض» والذي في «الصحيحين»: «بعرضه».

(٣) رواه البخاري (٥٤٧٧ و٧٣٩٧) مختصراً، ورواه مسلم - واللفظ له - (١٩٢٩) (١).



- وحديث الشعبي، عن عديّ نحوّه، وفيه: «إلا أن يأكلَ الكلبُ، فإن أكلَ فلا تأكلُ؛ فإنّي أخافُ أن يكونَ إنما أمسكَ على نفسه، وإن خالطها كلابٌ من غيرها فلا تأكلُ»<sup>(١)</sup>؛ فإنما سمّيتَ على كلبك، ولم تُسمَّ على غيره»<sup>(٢)</sup>.

وفيه: «إذا أرسلتَ كلبك المُكلَّبَ فاذكُر اسمَ الله، فإن أمسكَ عليك فادركتهَ حيًّا فاذبِّخه، وإن أدركته قد قتلَ ولم يأكلَ منه فكله»<sup>(٣)</sup>. فإن أخذَ الكلبُ ذكاته»<sup>(٤)</sup>.

وفيه أيضًا: «إذا رميتَ بسهمك فاذكُر اسمَ الله»<sup>(٥)</sup>.

وفيه: «فإن غابَ عنك يومًا أو يومين - وفي رواية: اليومين والثلاثة - فلم تجد فيه إلا أثرَ سهمك، فكلْ إن شئت. فإن وجدته غريقًا في الماء فلا تأكل؛ فإنك لا تدري الماء قتلَه، أو سهمك؟»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه البخاري (٥٤٨٣) و(٥٤٨٧)، ورواه مسلم (١٩٢٩) (٢).

(٢) وهذه الجملة للبخاري (٥٤٨٦) كما أنها لمسلم (١٩٢٩) (٣).

(٣) هذه الرواية لمسلم (١٩٢٩) (٦)، ولكن ليس عنده لفظ: «المكلب»، وإنما هذه اللفظة لأحمد في «المسند».

(٤) أما هذه الجملة فهي لمسلم أيضًا، ولكن في رواية أخرى (١٩٢٩) (٤) وبلفظ: «فإن زكاته أخذه».

(٥) رواه مسلم (١٩٢٩) (٦).

(٦) وهذه الرواية ملققة من روايتين في مسلم (١٩٢٩) (٦ و٧) بلفظ: «فإن غاب عنك يومًا فلم تجد فيه...».

وأما قوله: «يومًا أو يومين» فلم أجدها في مسلم، ولكنها إحدى روايات البخاري (٥٤٨٤). وقوله: «وفي رواية: اليومين والثلاثة» فهي أيضًا رواية للبخاري

(٥٤٨٥) معلقة مجزومًا بها.

٣٩٠ - عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه رضي الله عنهم قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا - إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ - فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ»<sup>(١)</sup>.  
قال سالمٌ: وكان أبوهريرة يقول: «أَوْ كَلْبٌ حَرْثٍ». وكان صاحبَ حَرْثٍ<sup>(٢)</sup>.

٣٩١ - عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَابَ النَّاسَ جَوْعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجَلُوا وَذَبَحُوا، وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِتَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَتَدَّ مِنْهَا بِعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ، فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ. فقال: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ. فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا».

قال: قلتُ: يارسول الله! إنا لأقوا العدوَّ غدًا، وليست معنا مُدَى. أفنذبحُ بالقصبِ؟ قال: «ما أنهرَ الدمَّ، وذُكِرَ اسمُ الله عليه، فكلوه، ليس السنُّ والظفرُ، وسأحدُّكم عن ذلك؛ أما السنُّ: فعَظْمٌ. وأما الظفرُ: فمُدَى الحَبْشَةِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري (٥٤٨١)، ومسلم (١٥٧٤) (٥١).

(٢) رواه مسلم (١٥٧٤) (٥٤). وروى مسلم أيضًا (٥٣) قال عبدالله: وقال أبوهريرة: «أو كلب حَرْثٍ».

(٣) رواه البخاري (٢٤٨٨)، ورواه مسلم - بنحوه - (١٩٦٨).

الأوباد: التي قد توخّشتُ ونفرتُ من الإنسِ . يقال: أبدت  
تأبد أبوداً<sup>(١)</sup> .

## باب الأضاحي

٣٩٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ضحّى النبي  
ﷺ بكبشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ  
رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا<sup>(٢)</sup> .  
الأمْلَحُ: الأَغْبَرُ، وهو الذي فيه سوادٌ وبياضٌ .

(١) هذا التفسير من نسخة ابن الملقن فقط .

(٢) رواه البخاري (٥٥٦٤)، ومسلم (١٩٦٦)، وانظر «بلوغ المرام» (١٣٤٦) بتحقيقي .



## ١٦ - كتاب الأشربة

٣٩٤ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما؛ أن عمر رضي الله عنه قال - على منبر رسول الله ﷺ - أما بعدُ: أيها الناس! إنه نزلَ تحريمُ الخمرِ، وهي من خمسة: من العنبِ، والتَّمْرِ، والعسلِ، والحِنطةِ، والشَّعِيرِ.  
والخمرُ: ما خامر العقلَ.

ثلاثٌ وددتُ أن رسولَ الله ﷺ كان عهدَ إلينا فيهن عهدًا تنتهي إليه: الجَدُّ، والكَلَالَةُ، وأبوابٌ من أبوابِ الربا<sup>(١)</sup>.  
٣٩٤ - عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ سُئِلَ عن البِتْعِ؟ فقال: «كلُّ شرابٍ أسكرَ، فهو حرامٌ»<sup>(٢)</sup>.  
البتع: نبيذ العسل.

٣٩٥ - عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: بلغَ عمرَ رضي الله عنه أن فلانًا باعَ خمرًا. فقال: قاتلَ الله فلانًا! ألم يعلم أن رسولَ الله ﷺ قال:

(١) رواه البخاري (٥٥٨٨)، ومسلم (٣٠٣٢).

(٢) رواه البخاري (٢٤٢)، ومسلم (٢٠٠١).

«قاتلَ الله اليهودَ، حُرِّمَتْ عليهم الشُّحومُ، فجمَلُوها،  
فباعُوها»<sup>(١)</sup>.  
جملوها: أذابوها<sup>(٢)</sup>.

- 
- (١) رواه البخاري (٢٢٢٣)، ومسلم (١٥٨٢)، وفي رواية مسلم: «بلغ عمر أن سمرة باع خمراً. فقال: قاتل الله سمرة».
- وتحرف في نسخة ابن الملقن «عبدالله بن عباس» إلى: «عبدالله بن عمر» ولعله من سهو النساخ. ووقع في «أ»: «لعن» بدل: «قاتل» وهي رواية للبخاري (٣٤٦٠) كما أنه ليس عند مسلم غيرها.
- (٢) هذا التفسير من نسخة ابن الملقن فقط.

## ١٧ - كتاب اللباس

٣٩٦ - عن عُمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا الحرير؛ فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»<sup>(١)</sup>.

٣٩٧ - وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحريرَ ولا الدِّيابَجَ، ولا تشربُوا في آنية الذهبِ والفضةِ، ولا تأكلُوا في صحافِها؛ فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة»<sup>(٢)</sup>.

٣٩٨ - عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: ما رأيتُ من ذي لِمَةٍ في حُلَةٍ حمراءَ أحسنَ من رسولِ الله ﷺ، له شعْرٌ يضربُ منكبِهِ، بعيدُ ما بين المنكبين، ليس بالقصير ولا بالطويل<sup>(٣)</sup>.

٣٩٩ - وعن البراء بن عازب - أيضاً - رضي الله عنه قال: أمرنا رسولُ الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع. أمرنا: بعبادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإبرار القسَم - أو المُقسَم - ونصر المظلوم، وإجابة الدّاعي، وإفشاء السّلام. ونهانا: عن خواتيم - أو تختم - الذهب، وعن شربِ الفضة،

(١) رواه البخاري (٥٨٣٤)، ومسلم (٢٠٦٩) (١١) واللفظ لمسلم، وأما لفظ البخاري فهو: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة».

(٢) رواه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧) (٥)، وانظر: «بلوغ المرام» رقم (١٦) بتحقيقي.

(٣) رواه البخاري (٣٥٥١)، ومسلم - واللفظ له - (٢٣٣٧) (٩٣).

وعن الميائير، وعن القسبي، وعن لبس الحرير، والإستبرق،  
والديباج<sup>(١)</sup>.

٤٠٠ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله  
ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب، فكان يجعلُ فصّه في باطن كفه إذا  
لبسه، فصنع الناس<sup>(٢)</sup>، ثم إنّه جلس<sup>(٣)</sup>، فنزعه. وقال: «إنّي كنتُ  
ألبسُ هذا الخاتمَ، وأجعلُ فصّه من داخل» فرمى به. ثم قال:  
«والله لا ألبسه أبداً» فبذ الناسُ خواتيمهم<sup>(٤)</sup>.  
- وفي لفظٍ: جعله في يده اليمنى<sup>(٥)</sup>.

٤٠١ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ أنّ رسول الله  
ﷺ: نهى عن لبوس الحرير، إلا هكذا ورفع لنا رسول الله ﷺ  
إصبعيه: السبابة، والوسطى<sup>(٦)</sup>.

- ولمسلم: نهى نبيُّ الله ﷺ عن لبس الحرير، إلا موضع  
إصبعين، أو ثلاث، أو أربع<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٢٣٩)، ومسلم - واللفظ له - (٢٠٦٦).

(٢) كذا في «أ» وهي رواية لمسلم، وفي نسخة ابن الملقن: «فصنع الناس كذلك»  
وهذا اللفظ ليس في الصحيحين، وفي «ب»: «فصنع الناس مثل ذلك» وهو أيضاً  
ليس في الصحيحين.

(٣) زاد البخاري ومسلم: «على المنبر».

(٤) رواه البخاري (٦٦٥١)، ومسلم (٢٠٩١).

(٥) هذا اللفظ للبخاري (٥٨٧٦) وهو لمسلم أيضاً.

(٦) رواه البخاري (٥٨٢٨) و(٥٨٢٩)، ومسلم (٢٠٦٩) (١٢) واللفظ لمسلم.

(٧) رواه مسلم (٢٠٦٩) (١٥).



## ١٨ - كتاب الجهاد

٤٠٢ - عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنهما؛ أنّ رسولَ الله ﷺ - في بعض أيامه التي لقي فيها العدو - انتظر، حتى إذا مالت<sup>(١)</sup> الشمسُ قام فيهم. فقال:

«يا أيُّها الناسُ! لا تتمنّوا لقاءَ العدوِّ، وسلّوا اللهَ العافية، فإذا لقيتموهم فاصبرُوا، واعلمُوا أن الجنةَ تحتَ ظلالِ الشُّبُوفِ». ثم قال النبيُّ ﷺ: «اللهمّ مُنزلَ الكتابِ، ومُجري السُّحابِ، وهازِمَ الأحزابِ. اهزمهم، وانصُرنا عليهم»<sup>(٢)</sup>.

٤٠٣ - عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه؛ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «رباطُ يومٍ في سبيلِ الله خيرٌ من الدنيا وما عليها، وموضِعُ سوطِ أحدكم من الجنةِ خيرٌ من الدنيا وما عليها، والرّوحَةُ يروحُها العبدُ في سبيلِ الله، أو الغدوةُ خيرٌ من الدنيا وما فيها»<sup>(٣)</sup>.

(١) كذا في «أ»، «ب» وهو الموافق لما في الصحيحين، وفي نسخة ابن الملقن: «زالت» ولم أجد في الصحيحين.

(٢) رواه البخاري (٢٩٦٥ و٢٩٦٦) والسياق له، ومسلم (١٧٤٢).

(٣) رواه البخاري (٢٨٩٢) واللفظ له، ومسلم (١٨٨١) مختصراً وقوله: «وما فيها» من نسخة ابن الملقن وهو رواية للبخاري وليس في مسلم غيره، وفي «أ»، «ب»: «وما عليها» وهي رواية للبخاري.

٤٠٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «انتدب الله - ولمسلم: تضمن الله<sup>(١)</sup> - لمن خرج في سبيله. لا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانٌ بِي، وَتَصَدِيقٌ بِرَسُولِي<sup>(٢)</sup>» فهو عليّ ضامنٌ أن أدخله الجنة، أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه، نائلاً ما نال من أجرٍ أو غنيمة<sup>(٣)</sup>.

- ولمسلم: «مثلُ المُجاهدِ في سبيلِ الله - والله أعلمُ بمن يُجاهدُ في سبيلِ الله - كمثلُ الصَّائمِ القائمِ، وتوكلَ اللهُ للمجاهدِ في سبيله، إن توفاه أن يدخله الجنة، أو يرجعه سالماً مع أجرٍ أو غنيمة<sup>(٤)</sup>.

٤٠٥ - وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما من مكلومٍ يُكَلِّمُ في سبيلِ الله، إلا جاء يومَ القيامةِ وكَلْمُهُ يَدْمِي، اللونُ: لونُ دمٍ. والريحُ: ريحُ المسكِ<sup>(٥)</sup>.

(١) وللبخاري في أكثر من رواية: «تكفل الله»، وهي رواية لمسلم أيضاً.

(٢) كذا في نسخة ابن الملقن: «برسولي» وفي «الصحيحين»: «برسلي». وفي «أ» ب: «وتصديق رسولِي» وليس ذلك في الصحيحين.

(٣) رواه البخاري (٣٦)، ومسلم (١٨٧٦).

(٤) هذا اللفظ ليس لمسلم، وإنما هو للبخاري (٢٧٨٧).

وإنما روى مسلم (١٨٧٨) من طريق آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «مثلُ المُجاهدِ في سبيلِ الله كمثلُ الصَّائمِ القائمِ القانتِ بآياتِ الله. لا يفتُر من صيامٍ ولا صلاة. حتى يرجع المُجاهدُ في سبيلِ الله تعالى».

(٥) هذا اللفظ للبخاري برقم (٥٥٣٣). ورواه البخاري (٢٨٠٣)، ومسلم (١٨٧٦).

(١٠٥) بلفظ: «والذي نفسي بيده» لا يكلم أحد في سبيلِ الله - والله أعلمُ بمن يكلم في سبيله - إلا جاء يومَ القيامةِ [وجرحه يشعب] اللون لون الدم، والريح ریح =

٤٠٦ - عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، وَ<sup>(١)</sup> غَرَبَتْ». أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>.

٤٠٧ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». وأخرجه البخاري<sup>(٣)</sup>.

٤٠٨ - عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حُنين - وذكر قصة - فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَيْلًا، لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ» قالها ثلاثاً<sup>(٤)</sup>.

مسك. = والزيادة الأولى للبخاري، والثانية لمسلم. ولهما رواية أخرى بلفظ: «كُلُّ كَلِمٍ يَكْتَلِمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا، إِذَا طُعِنَتْ تَفَجَّرَ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالْعَرْفُ عَرَفَ الْمَسْكِ». (١) كذا في «أ، ب» وهو الذي في مسلم، ووقع في نسخة ابن الملقن: «أو». (٢) رواه مسلم (١٨٨٣).

(٣) رواه البخاري (٦٥٦٨)، ومسلم (١٨٨٠). وقال ابن الملقن في «الإعلام» (٤/١١٨/ب):

«هذا الحديث متفق عليه في «الصحاحين» فقوله: «وأخرجه البخاري» يعني: مع مسلم. ويقع في بعض الشروح: أخرجه البخاري. بحذف الواو. فيوهم أنه من أفراد، فأحييت [أن أنه على] ذلك، وقد علم هو له في «عمدته الكبرى» بعلامة البخاري فقط، فأوهم أنه من أفراد، وليس كذلك».

قلت: هو في نسخة ابن الملقن فقط بإثبات الواو، وهي محذوفة من «أ، ب».

(٤) رواه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١).

٤٠٩ - عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ عين من المشركين - وهو في سفر - فجلس عند أصحابه يتحدث، ثم انفتل. فقال النبي ﷺ: «اطلبوه، واقتلوه». فقتلته. فنقلني (١) سلبه (٢).

- وفي رواية فقال: «من قتل الرجل؟» فقالوا: ابن الأكوع. قال: «له سلبه أجمع» (٣).

٤١٠ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد، فخرجت فيها، فأصبنا إبلًا وغنمًا، فبلغت سهمانًا اثني عشر بعيرًا، ونقلنا رسول الله ﷺ بعيرًا بعيرًا (٤).

٤١١ - وعنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا جمع الله الأولين

- 
- (١) هذه اللفظة رواية أبي داود (٢٦٥٣)، وأما رواية البخاري: «نقله» وفيه التفات من ضمير المتكلم إلى ضمير الغيبة، كما قال الحافظ في «الفتح» (١٦٩/٦).
- (٢) رواه البخاري (٣٠٥١).
- (٣) هذه الرواية لمسلم (١٧٥٤)، وهي ضمن قصة عنده مطوله، وقد ذكرتها في الجزء الأول من كتاب «صور من حياة الأبطال» ص (٤٢) الطبعة الأولى.
- (٤) رواه البخاري (٤٣٣٨)، ومسلم - واللفظ له - (١٧٤٩) (٣٧) وقوله: «إلى نجد» وقع في رواية البخاري، وهي أيضًا رواية لمسلم: «قبل نجد». وفي رواية للبخاري (٣١٣٤) وأخرى لمسلم: «اثني عشر بعيرًا أو أحد عشر بعيرًا». وذكر الغنم في الحديث هو من زيادات مسلم دون البخاري، وزاد البخاري: «فرجعنا بثلاثة عشر بعيرًا».

والآخرين يُرْفَعُ لكلِّ غادرٍ لواءٌ. فيقال: هذه عَدْرَةُ فلان بنِ فلانٍ<sup>(١)</sup>.

٤١٢ - وعنه أن امرأةً وُجِدَتْ في بعضِ مغازي النبي ﷺ مقتولةً. فأنكرَ رسولُ الله ﷺ قتلَ النساءِ والصِّبيانِ<sup>(٢)</sup>.

٤١٣ - عن أنس بنِ مالكٍ رضي الله عنه؛ أن عبدَ الرحمن بنَ عوفٍ، والزبيرَ بنَ العوامِ، شكَّيا القمْلَ إلى رسولِ الله ﷺ في غَزاةٍ لهما، فرخَّصَ لهما في قميصِ الحريرِ، ورأيتُهُ عليهما<sup>(٣)</sup>.

٤١٤ - عن عمر بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه قال: كانتِ أموالُ بني النَّضيرِ مما أفاءَ الله على رسولِهِ مما لم يُوجِبِ المسلمونَ عليه بخيلٍ ولا ركابٍ، وكانتِ لرسولِ الله ﷺ خالصاً<sup>(٤)</sup>، فكان رسولُ الله ﷺ يعزِلُ نفقةَ أهلِهِ سنةً<sup>(٥)</sup>، ثم يجعلُ ما بقي في الكُرَاعِ والسِّلاحِ؛ عُدَّةً في سبيلِ الله عزوجل<sup>(٦)</sup>.

٤١٥ - عن عبدِ الله بنِ عُمر رضي الله عنهما قال: أجرى النبي ﷺ ما ضُمَّرَ من الخيلِ: من الحَفِيَاءِ إلى ثنيةِ الوَدَاعِ، وأجرى

(١) رواه البخاري (٦١٧٧) مختصراً، ورواه مسلم - واللفظ له - (١٧٣٥) (٩).

(٢) رواه البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٤٤) (٢٤). وعندهما في رواية: «فنهى عن» بدل: «فأنكر».

(٣) رواه البخاري (٢٩٢٠)، ومسلم (٢٠٧٦) مع تفاوت في بعض ألفاظه.

(٤) كذا بالأصول الثلاثة، وفي «الصحيحين»: «خاصة».

(٥) في «الصحيحين»: «ينفق على أهلِهِ نفقة سنة».

(٦) رواه البخاري (٢٩٠٤ و٤٨٨٥)، ومسلم (١٧٥٧) (٤٨).

ما لم يُضَمَّر: من الثنية إلى مسجد بني زريق. قال ابن عمر: وكنتُ فيمن أجرى.

قال سُفيان: من الحَفِيَاءِ إلى ثنية الوداع: خمسة أميال، أو ستة. ومن ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق: ميل<sup>(١)</sup>.

٤١٦ - وعنه قال: عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ - وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ - فَلَمْ يُجْزِنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ - وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ - فَأَجَازَنِي<sup>(٢)</sup>.

٤١٧ - وعنه؛ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفْلِ: لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا<sup>(٣)</sup>.

٤١٨ - وعنه أيضًا؛ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْفِلُ بَعْضَ مَنْ يَبِيعُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سَوَى قَسَمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ<sup>(٤)</sup>.

٤١٩ - عَنْ أَبِي مُوسَى؛ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري - واللفظ له - (٢٨٦٨)، ورواه مسلم (١٨٧٠) بنحوه، ولم يرو قول سُفيان أصلاً.

(٢) رواه البخاري (٤٠٩٧)، ومسلم (١٨٦٨).

(٣) رواه البخاري (٢٨٦٣)، ومسلم (١٧٦٢).

(٤) رواه البخاري (٣١٣٥)، ومسلم (١٧٥٠) (٤٠) وزاد الأخير: «والخمس في ذلك. واجب، كُلُّهُ».

(٥) رواه البخاري (٧٠٧١)، ومسلم (١٠٠).

٤٢٠ - عن أبي موسى رضي الله عنه قال: سئل رسولُ الله ﷺ عن الرجلِ: يُقاتِلُ شِجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَتِي ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟  
 فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري (٧٤٥٨)، ومسلم (١٩٠٤) (١٥٠). وفي نسخة ابن الملقن زيادة: «عزوجل» وهي رواية للبخاري (١٢٣).





## ١٩ - كتاب العتق

٤٢١ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَه فِي عِبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةٌ عَدْلٍ، فَأَعْطِيَ شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدَ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»<sup>(١)</sup>.

٤٢٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيبًا<sup>(٢)</sup> مِنْ مَمْلُوكٍ، فَعَلِيهِ خِلاصُهُ<sup>(٣)</sup> فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةً عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>.

٣٢٣ - عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) رواه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١).
- (٢) كذا في «أ» وهو موافق لما في البخاري، وفي نسخة ابن الملقن و«ب»: «شقصًا» وهي لمسلم وأيضًا رواية للبخاري. وهما بمعنى واحد.
- (٣) في نسخة ابن الملقن زيادة: «كله»، وفي «ب»: «من ماله»: بدل: «في ماله»، والمثبت من «أ» وهو الموافق لرواية البخاري.
- (٤) رواه البخاري (٢٥٢٧)، ومسلم (١٥٠٣)، وانظر «بلوغ المرام» (١٤٢٣) بتحقيقي.
- (٥) هذا اللفظ لمسلم في كتاب الأيمان (٩٩٧) (٥٩) وزاد: «لم يكن له مال غيره». فباعه رسول الله ﷺ. قال جابر: فاشتراه ابن النحام. عبدًا قبطيًا مات عام أول، =

- وفي لفظ: بلغ النبي ﷺ: أن رجلاً من أصحابه أعتق غلاماً له عن دُبُرٍ، لم يكن له مالٌ غيره، فباعه بثمانمائة درهم. ثم أرسل ثمنه إليه<sup>(١)</sup>.

### آخر الكتاب

والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله

= في إمارة ابن الزبير.

(١) هذا اللفظ للبخاري (٧١٨٦)، ورواه مسلم (ج ٣ / ص ١٢٨٩ / رقم ٩٩٧) بمعناه.

## فهرس الأحاديث

رقم الحديث	طرف الحديث
٣٣٦.....	اثنني له، عائشة
٢٤٢.....	ابعثها قيامًا، ابن عمر
١٣٦.....	اذهبوا بخميصتي، عائشة
٣٥٢.....	اذهبوا به فارجموه، أبوهريرة
١٠٣.....	ارجع فصل، أبوهريرة
٢٤٠.....	اركبها، أبوهريرة
٤٠٩.....	اطلبوه واقتلوه، سلمة
١٠٢.....	اعتدلوا في السجود، أنس
٢٥.....	اغسل ذكرك، علي
١٦٥.....	اغسلنها ثلاثًا، أم عطية
١٦٦.....	اغسلوه بماء وسدر، ابن عباس
٢٤٨.....	افعل ولا حرج، ابن عمر
٢٢٦.....	اقتلوه، أنس
٣٧٠.....	اقضه، ابن عباس
٣٨٢.....	اكفثوا القدور،
٤٠٤.....	انتدب الله لمن خرج في سبيله، أبوهريرة
٣٣٧.....	انظر من إخوانكن، عائشة

- ٢٧٦..... أتراني ماكستك، جابر  
 ٣١٣..... أتريدين أن ترجعي إلى رفاعه، عائشة  
 ٣٥٧..... أتشفع في حد، عائشة  
 ٣٥٨..... أتني برجل قد شرب الخمر، أنس  
 ٦٦..... أثقل الصلاة، أبوهريرة  
 ٤١٥..... أجرى النبي ﷺ ما ضمير من الخيل، ابن عمر  
 ٢٥١..... أحابستنا هي؟، عائشة  
 ١٠٨..... أخبروه أن الله تعالى يحبه، عائشة  
 ١٤..... إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، أبوأيوب  
 ٣٨٩..... إذا أرسلت كلبك المعلم، عدي بن حاتم  
 ٦٧..... إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد، ابن عمر  
 ١١٩..... إذا اشتد الحر فابردوا،  
 ١٩٩..... إذا أقبل الليل من هاهنا، عمر بن الخطاب  
 ٥٨..... إذا أقيمت الصلاة، عائشة  
 ٣٨٧..... إذا أكل أحدكم طعامًا، ابن عباس  
 ٨٦..... إذا أمن الإمام، أبوهريرة  
 ٢٥٧..... إذا تباع الرجلان، ابن عمر  
 ٣١٤..... إذا تزوج البكر على الثيب، أنس  
 ١٢٧..... إذا تشهد أحدكم فليستعذ، أبوهريرة  
 ٤..... إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه، أبوهريرة  
 ٣٩..... إذا جلس بين شعبها الأربع، أبوهريرة  
 ٤١١..... إذا جمع الله الأولين والآخرين، ابن عمر

- ١١٧..... إذا دخل أحدكم المسجد، أبوقتادة
- ١٨٤..... إذا رأيتموه فصوموا، ابن عمر
- ٧٤..... إذا سمعتم المؤذن، أبوسعيد
- ٦..... إذا شرب الكلب في إناء أحدكم، أبوهريرة
- ١١٤..... إذا صلى أحدكم إلى شيء، أبوسعيد
- ٨٧..... إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، أبوهريرة
- ١٢٥..... إذا قعد أحدكم للصلاة، ابن مسعود
- ١٤٢..... إذا قلت لصاحبك أنصت، أبوهريرة
- ٧..... إذا ولغ الكلب في الإناء، عبدالله بن مغفل
- ٢٠٩..... أرى رؤياكم، ابن عمر
- ١٦٨..... أسرعوا بالجنائز، أبوهريرة
- ٣٣٩..... أشبهت خلقي وخلقِي، البراء
- ٢٢..... أع أع، أبو موسى
- ٣١٧..... أعتق ﷺ صفيه، أنس
- ٤٣..... أعطيت خمسا، جابر
- ١٣٥..... أفلا أعلمكم شيئا، أبوهريرة
- ١١٥..... أقبلت راكبا على حمار، ابن عباس
- ٣٧٦..... ألا أنبئكم بأكبر الكبائر، أبو بكر
- ٣٠٠..... ألحقوا الفرائض بأهلها، ابن عباس
- ٨٢..... أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام، أبوهريرة
- ٧١..... أمر بلال أن يشفع الأذان، أنس
- ٩٢..... أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، ابن عباس

- ٣٩٩..... أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، البراء  
 ٣٧١..... أمسك عليك بعض مالك، كعب بن مالك  
 ٢٠٢..... إن أحب الصيام إلى الله صيام داود، عبدالله بن عمرو  
 ٣٠٩..... إن أحق الشروط، عقبة بن عامر  
 ١١..... إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً، أبوهريرة  
 ٧٣..... إن بلالاً يؤذن بليل، ابن عمر  
 ٣٧٨..... إن الحلال بين، النعمان  
 ٤٤..... إن ذلك عرق، عائشة  
 ٣٢٧..... إن رجلاً رمى امرأته، ابن عمر  
 ٣٣٥..... إن الرضاعة تحرم، عائشة  
 ٢٨٧..... إن شئت حبست أصلها، ابن عمر  
 ١٩٠..... إن شئت فصم، عائشة  
 ١٥٣..... إن الشمس والقمر آيتان، أبو مسعود  
 ١٥٤..... إن الشمس والقمر آيتان، عائشة  
 ٣٦٢..... إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، عمر  
 ٣٤٤..... إن الله حبس عن مكة الفيل، أبوهريرة  
 ٢٧٣..... إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، جابر  
 ٣٩١..... إن لهذه البهائم أوابد، رافع بن خديج  
 ٢٢٣..... إن مكة حرمها الله، أبو شريح  
 ٣١..... إن المؤمن لا ينجس، أبوهريرة  
 ٢٢٤..... إن هذا البلد حرمه الله، ابن عباس  
 ١٥٥..... إن هذه الآيات، أبو موسى

- ٢٣٧..... أنزلت آية المتعة، عمران
- ٣٧٩..... أنفجنا أرنبا بمر ظهران، أنس
- ١٧٥..... إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، ابن عباس
- ١..... إنما الأعمال بالنيات، عمر بن الخطاب
- ٨٤..... إنما جعل الإمام ليؤتم به، عائشة
- ٨٣..... إنما جعل الإمام ليؤتم به، أبوهريرة
- ٤٢..... إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا، عمار
- ٣٤٦..... إنما هو من إخوان الكهان، أبوهريرة
- ٣٢٥..... إنما هي أربعة أشهر، أم سلمة
- ٣٠٧..... إنها لو لم تكن ربيتي، أم حبيبة
- ١٨..... إنهما ليعذبان، ابن عباس
- ٤٠٠..... إني كنت ألبس هذا الخاتم، ابن عمر
- ٩٦..... إني لا ألو أن أصلي بكم، أنس
- ٢٣٦..... إني لبدت رأسي، حفصة
- ٢٠٠..... إني لست مثلكم، ابن عمر
- ٩٨..... إني لأصلي بكم، مالك بن الحويرث
- ٢٢٩..... إني لأعلم أنك حجر، عمر
- ٢٣٩..... أهدى النبي ﷺ مرة غنماً، عائشة
- ٢٠٣..... أوصاني خليلي ﷺ بثلاث، أبوهريرة
- ٣٦٧ و ٢١٤..... أوف بنذك، عمر
- ١٧١..... أولئك إذا مات فيهم، عائشة
- ٣٤١..... أول ما يقضى بين الناس، ابن مسعود

- ٢٨٠..... أوه عين الربا، أبوسعيد  
 ٣١٦..... إياكم والدخول على النساء، عقبة بن عامر  
 ٣٢٦..... الله يعلم أن أحدكما لكاذب، ابن عمر  
 ٢٥٠..... اللهم ارحم المحلقين، ابن عمر  
 ١٣..... اللهم إني أعوذ بك من الخبث، أنس  
 ١٢٧..... اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، أبوهريرة  
 ١٥٧..... اللهم أغثنا، أنس  
 ٨٩..... اللهم باعد بيني وبين خطاياي، أبوهريرة  
 ٣١٥..... اللهم جنبنا الشيطان، ابن عباس  
 ٣١٩..... بارك الله لك، أنس  
 ٤١٠..... بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد، ابن عمر  
 ٢٥٨..... البيعان بالخيار، حكيم بن حزام  
 ١٢..... تبلغ الحلية من المؤمن، أبوهريرة  
 ٢١٠..... تحروا ليلة القدر، عائشة  
 ١٢٥..... التحيات لله، ابن مسعود  
 ١٨٥..... تسحروا، أنس  
 ٣٥٦..... تقطع اليد في ربع دينار، عائشة  
 ٢٩٩ و ٢٩٨..... الثلث، سعد بن أبي وقاص  
 ٢٦٨..... ثمن الكلب خبيث، رافع بن خديج  
 ٢٥٤..... جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء، ابن عمر  
 ٢٨٣..... حرم ﷺ لحوم الحمر الأهلية، أبوثعلبة  
 ٢٤٦..... الحل كله، ابن عباس



- ٢٥٥..... خذوا ساحل البحر، أبو قتادة
- ٣٧٣..... خذي من ماله بالمعروف، عائشة
- ٢٧٥..... خذيها واشترطي لهم الولاء، عائشة
- ١٥٦..... خرج النبي ﷺ يستسقي، عبدالله بن زيد
- ١٩٢..... خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان، أبو الدرداء
- ٢٢٥..... خمس من الدواب، عائشة
- ٤٢٣..... دبر رجل من الأنصار غلامًا له، جابر
- ٢٢٨..... دخل رسول الله ﷺ البيت، ابن عمر
- ٢٢٧..... دخل رسول الله ﷺ مكة من كداء، ابن عمر
- ٢٣..... دعهما، المغيرة
- ١٩٧..... دَيْنُ الله أحق، ابن عباس
- ١٩٤..... ذهب المفطرون اليوم بالأجر، أنس
- ٢٧٨..... الذهب بالورق ربا، عمر
- ٤٠٣..... رباط يوم في سبيل الله، سهل بن سعد
- ٢٦٩..... رخص ﷺ لصاحب العرية، زيد بن ثابت
- ٢٧٠..... رخص ﷺ في بيع العرايا، أبو هريرة
- ٣٠٦..... رد رسول الله ﷺ على عثمان التبتل، سعد بن أبي وقاص
- ٧٠..... ركعتا الفجر خير من الدنيا، عائشة
- ١٥..... رقيت يومًا على بيت حفصة، ابن عمر
- ٩٥..... رمقت الصلاة مع محمد ﷺ، البراء
- ٣١٨..... زوجتكها بما معك من القرآن، سهل بن سعد
- ٢٣٤..... سألت ابن عباس عن المتعة،

- ٣١..... سبحان الله، أبوهريرة
- ١٢٩..... سبحانك اللهم، عائشة
- ٨٥..... سمع الله لمن حمده، البراء
- ٩١..... سمع الله لمن حمده، ابن عمر
- ٧٨..... سووا صفوفكم، أنس
- ٣٦٥..... شاهدك، أو يمينه، الأشعث
- ٥٥..... شغلونا عن الصلاة الوسطى، علي
- ٥٨..... شغلونا عن الصلاة الوسطى، ابن مسعود
- ٣٤٥..... شهدت النبي ﷺ يقضي فيه بغرة، عمر
- ١٣٨..... صحبت رسول الله ﷺ، ابن عمر
- ١٥٨..... صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف، ابن عمر
- ١٦٢..... صلى على النجاشي، جابر
- ١٦٣..... صلى النبي ﷺ على قبر، ابن عباس
- ٦٤..... صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ، ابن عمر
- ٦٥..... صلاة الرجل في الجماعة، أبوهريرة
- ٥١..... الصلاة على وقتها، ابن مسعود
- ١٣٠..... صلاة الليل مثنى مثنى، ابن عمر
- ١٦٩..... صليت وراء النبي ﷺ على امرأة، سمرة
- ٣٩٢..... ضحى النبي ﷺ بكبشين، أنس
- ٢٣٢..... طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير، ابن عباس
- ٢٨٩..... العائد في هبته، ابن عباس
- ٣٤٨..... عبدني بادرني بنفسه،

- ١٧٨..... العجماء جبار، أبوهريرة
- ٤١٦..... عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ، ابْنِ عَمْرِو
- ٢١٥..... عَلَى رَسَلِكُمَا، صَفِيَّةُ
- ٤٠٦..... غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَبُو أَيُّوبَ
- ٤٠٧..... غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَنَسُ
- ٣٨٥..... غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، ابْنُ أَبِي أَوْفَى
- ٢٣٨..... فَتَلَّتْ قَلَاتِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَائِشَةُ
- ١٨١..... فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، ابْنُ عَمْرِو
- ٣٠..... الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَبُو هُرَيْرَةَ
- ١٠٩..... فَلَوْلَا صَلَّيْتُ، جَابِرُ
- ٢١..... فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى، عَائِشَةُ
- ٣٩٥..... قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، عَمْرُ
- ٤١٧..... قَسَمَ فِي النَّفْلِ، ابْنُ عَمْرِو
- ٢٨٦..... قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشَّفْعَةِ، جَابِرُ
- ٢٩٣..... قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَمْرِيِّ، جَابِرُ
- ٣٥٥..... قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْنٍ، ابْنُ عَمْرِو
- ١٢٨..... قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي، أَبُو بَكْرٍ
- ١٤١..... قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، جَابِرُ
- ١٢٦..... قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، كَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ
- ٨٠..... قَوْمُوا فَلَأَصْلِي لَكُمْ، أَنَسُ
- ٣٢..... كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، عَائِشَةُ
- ٩٩..... كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ

- ١٠٧..... كان في سفر، فصلى العشاء، البراء بن عازب  
 ٤٧..... كان يأمرني فأتزر، عائشة  
 ٤٩..... كان يتكفيء في حجري، عائشة  
 ١٣٧..... كان يجمع في السفر، ابن عباس  
 ٤٨..... كان يخرج رأسه إليّ وهو معتكف، عائشة  
 ١٤٠..... كان يخطب خطبتين، ابن عمر  
 ١٦..... كان يدخل الخلاء، أنس  
 ٧٥..... كان يُسبِّح على راحلته، ابن عمر  
 ٩٠..... كان يستفتح الصلاة بالتكبير، عائشة  
 ٢٤٧..... كان يسير العنق، أسامة  
 ٦٨..... كان يصلي سجدتين خفيفتين، حفصة  
 ٥٣..... كان يصلي الظهر بالهاجرة، جابر  
 ٥٢..... كان يصلي الفجر، عائشة  
 ١٣٢..... كان يصلي من الليل ثلاثة عشر ركعة، عائشة  
 ٥٤..... كان يصلي الهجير حين تدحض الشمس، أبوبرزة  
 ١٠١..... كان يصلي وهو حامل أمامه، أبوقتادة  
 ٢١٢..... كان يعتكف في العشر الأواخر، عائشة  
 ١٠..... كان يعجبه التيمن في تنعله، عائشة  
 ٤٠..... كان يفرغ الماء على رأسه ثلاثاً، جابر  
 ١٠٥..... كان يقرأ في الركعتين، أبوقتادة  
 ١٤٦..... كان يقرأ في صلاة الفجر، أبوهريرة  
 ١٩٥..... كان يكون عليّ الصوم من رمضان، عائشة

- ٤١٨..... كان ينفل بعض من يبعث، ابن عمر
- ٤١٤..... كانت أموال بني النضير، عمر
- ٢١٣..... كانت ترجل النبي ﷺ، عائشة
- ١١٠..... كانوا يفتتحون الصلاة، أنس
- ٣٤٢..... كبر كبر، سهل بن أبي حثمة
- ١٦٤..... كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب، عائشة
- ٣٩٤..... كل شراب أسكر فهو حرام، عائشة
- ١١٨..... كنا نتكلم في الصلاة، زيد بن أرقم
- ١٩١..... كنا نسافر مع النبي في رمضان، أنس
- ١٤٥..... كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة، سلمة بن الأكوع
- ١٢٢..... كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، أنس
- ٣٣٢..... كنا نعزل والقرآن ينزل، جابر
- ١٨٢..... كنا نعطيها في زمن الرسول ﷺ صاعًا، أبوسعيد
- ٢٩٢..... كنا نكري الأرض، رافع
- ٢٤..... كنت مع النبي ﷺ، فبال، حذيفة
- ٣٧..... كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ، عائشة
- ٤٦ و ٣٣..... كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ، عائشة
- ١١٦..... كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ، عائشة
- ٢٢٠..... لبيك اللهم لبيك، ابن عمر
- ٧٩..... لتسوّن صفوفكم، النعمان بن بشير
- ٣٦٩..... لتمش، ولتركب، عقبة بن عامر
- ١٧٢..... لعن الله اليهود والنصارى، عائشة

٣٨. . . . . لقد كنت أفرکه، عائشة . . . . .
٢٣٣. . . . . لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت، ابن عمر . . . . .
١١١. . . . . لم أنس، أبوهريرة . . . . .
٦٩. . . . . لم يكن ﷺ على شيء من النوافل، عائشة . . . . .
٢٤٤. . . . . لو استقبلت من أمري، جابر . . . . .
٣٥٤. . . . . لو أن امرأةً اطلع عليك، أبوهريرة . . . . .
٣٦٣. . . . . لو قال: إن شاء الله، أبوهريرة . . . . .
١٩. . . . . لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك، أبوهريرة . . . . .
٥٧. . . . . لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالصلاة، ابن عباس . . . . .
٣٧٧. . . . . لو يعطى الناس بدعواهم، ابن عباس . . . . .
١١٣. . . . . لو يعلم المار بين يدي المصلي، أبو جهيم . . . . .
٣٢٠. . . . . ليراجعها، ابن عمر . . . . .
١٧٧. . . . . ليس على المسلم في عبده، أبوهريرة . . . . .
١٧٦. . . . . ليس فيما دون خمس أواق صدقة، أبو سعيد . . . . .
٣٢١. . . . . ليس لك عليه نفقة، فاطمة بنت قيس . . . . .
١٧٣. . . . . ليس منا من ضرب الخدود، ابن مسعود . . . . .
١٩٣. . . . . ليس من البر الصيام في السفر، جابر . . . . .
٣٣٣. . . . . ليس من رجل أدعى لغير أبيه، أبوذر . . . . .
٣٠٥. . . . . ما بال أقوام قالوا كذا، أنس . . . . .
٣٥٣. . . . . ما تجدون في التوراة، ابن عمر . . . . .
٢٩٧. . . . . ما حق امرئ مسلم، ابن عمر . . . . .
٣٩٨. . . . . ما رأيت من ذي لمة، البراء . . . . .

- ٩٧..... ما صليت وراء إمام، أنس
- ٢٢٢..... ما كنت أرى الوجع، عبدالله بن مغفل
- ٤٠٥..... ما من مكلوم يكلم في سبيل الله، أبوهريرة
- ١٧٩..... ما ينقم ابن جميل، أبوهريرة
- ٢٨٤..... مطل الغني ظلم، أبوهريرة
- ٥٥..... ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارًا، علي
- ٢٧٢..... من اتباع طعامًا، ابن عمر
- ٢١١..... من اعتكف، أبو سعيد
- ١٤٤..... من اغتسل يوم الجمعة، أبوهريرة
- ٣٩٠..... من اقتنى كلبًا، ابن عمر
- ٣٧٢..... من أحدث في أمرنا، عائشة
- ٢٨٥..... من أدرك ماله، أبوهريرة
- ٢٧٤..... من أسلف في شيء، ابن عباس
- ٤٢١..... من أعتق شركًا، ابن عمر
- ٤٢٢..... من أعتق شقصًا، أبوهريرة
- ١٢٤..... من أكل ثومًا، جابر
- ٢٧١..... من باع نخلاً قد أبرت، ابن عمر
- ٨..... من توضع نحو وضوئي هذا، عثمان
- ١٣٩..... من جاء منكم الجمعة، ابن عمر
- ٣٦٦..... من حلف بملة غير الإسلام، ثابت بن الضحاك
- ٣٦٤..... من حلف على يمين صبر، ابن مسعود
- ٤١٩..... من حمل علينا السلاح، أبو موسى

- ١٤٩..... من ذبح قبل أن يصلي، جندب
- ١٧٤..... من شهد الجنازة، أبوهريرة.
- ٢٠٨..... من صام يوماً في سبيل الله، أبوسعيد
- ١٤٨..... من صلى صلاتنا، البراء
- ٢٩٥..... من ظلم قيد شبر، عائشة
- ٤٢٠..... من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، أبو موسى
- ٤٠٨..... من قتل قتيلًا، أبو قتادة
- ٢٣٥..... من كان منكم أهدي، ابن عمر
- ١٣١..... من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ، عائشة
- ٢١٩..... من لم يجد نعلين، ابن عباس
- ١٩٦..... من مات وعليه صيام، عائشة
- ١٢٠..... من نسي صلاة، أنس
- ١٨٨..... من نسي وهو صائم، أبوهريرة
- ٣٨٠..... نحرنا فرسًا، أسماء
- ٢٤١..... نحن نعطيهِ، علي
- ٢٣٧..... نزلت آية المتعة، عمران
- ١٦١..... نعى النبي ﷺ النجاشي، أبوهريرة
- ٣٥..... نعم، عمر
- ٣٦..... نعم إذا هي رأت الماء، أم سلمة
- ٢٦٤..... نهى أن تتلقى الركبان، ابن عباس
- ٢٧٧..... نهى أن يبيع حاضر لباد، أبوهريرة
- ٢٦٢..... نهى عن بيع الثمرة، ابن عمر



- ٢٦٣..... نهى عن بيع الثمار، أنس
- ٢٦١..... نهى ﷺ عن بيع جبل الحبلية، ابن عمر
- ٢٨١..... نهى ﷺ عن بيع الذهب، .....
- ٣٠٢..... نهى عن بيع الولاء وهبته، ابن عمر
- ٢٦٧..... نهى عن ثمن الكلب، أبو مسعود
- ٣١٠..... نهى ﷺ عن الشغار، ابن عمر
- ٢٨٢..... نهى عن الفضة بالفضة، أبو بكر
- ٤٠١..... نهى عن لبس الحرير، عمر
- ٣٨١..... نهى عن لحوم الحمر الأهلية، جابر
- ٢٦٦..... نهى عن المخابرة، جابر
- ٢٦٥..... نهى عن المزابنة، ابن عمر
- ٢٥٩..... نهى ﷺ عن المنابذة، أبو سعيد
- ٣١١..... نهى عن نكاح المتعة، علي
- ١٦٧..... نهينا عن اتباع الجنائز، أم عطية
- ١٨٩..... هل تجد رقبة، أبو هريرة
- ٢١٦..... هل لهن، ابن عباس
- ٣٠٣..... هو عليها صدقة، عائشة
- ٣٥٠..... والذي نفسي بيده لأقضين بينكما، .....
- ٦٣..... والله ما صليتها، جابر
- ٣٤..... وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة، ميمونة
- ٣٣١..... ولم يفعل ذلك أحدكم، أبو سعيد
- ٣٢٨..... وهذا عسى أن يكون نزعه عرق، أبو هريرة

- الولد للفراش، عائشة . . . . . ٣٢٩
- لا أحلف على يمين، فأرى غيرها، أبو موسى . . . . . ٣٦١
- لا إله إلا الله وحده لا شريك له، المغيرة بن شعبة . . . . . ١٣٤
- لا تبيعوا الذهب بالذهب، أبو سعيد . . . . . ٢٧٩
- لا تحد امرأة على ميت، أم عطية . . . . . ٣٢٤
- لا تحل لي، ابن عباس . . . . . ٣٣٤
- لا تسأل الإمارة، عبدالرحمن بن سمرة . . . . . ٣٦٠
- لا تشتريه، عمر . . . . . ٢٨٨
- لا تقدموا رمضان بصوم، أبو هريرة . . . . . ١٨٣
- لا تلبسوا الحرير، حذيفة . . . . . ٣٩٧
- لا تلبسوا الحرير، عمر . . . . . ٣٩٦
- لا تلقوا الركبان، أبو هريرة . . . . . ٢٦٠
- لا تنكح الأيم حتى تستأمر، أبو هريرة . . . . . ٣١٢
- لا صلاة بحضرة طعام، عائشة . . . . . ٦٠
- لا صلاة بعد الصبح، أبو سعيد . . . . . ٦٢
- لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، عبادة بن الصامت . . . . . ١٠٤
- لا صوم فوق صوم أخي داود، عبدالله بن عمرو . . . . . ٢٠٢
- لا هجرة ولكن جهاد، ابن عباس . . . . . ٢٢٤
- لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، أبو هريرة . . . . . ٥
- لا يجلد فوق عشرة أسواط، أبو بردة . . . . . ٣٥٩
- لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها، أبو هريرة . . . . . ٣٠٨
- لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان، أبو بكر . . . . . ٣٧٥

- لا يحل لامرأة، أبوهريرة ..... ٢٢١
- لا يحل لامرأة أن تحد، أم سلمة ..... ٣٢٣
- لا يحل دم امرىء مسلم، ابن مسعود ..... ٣٤٠
- لا يرث المسلم الكافر، أسامة ..... ٣٠١
- لا يزال الناس بخير، سهل بن سعد ..... ١٩٨
- لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد، أبوهريرة ..... ١٢٣
- لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، أبوهريرة ..... ٢٠٥
- لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث، أبوهريرة ..... ٢
- لا يلبس القمص، ابن عمر ..... ٢١٨
- لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه، أبوقتادة ..... ١٧
- لا يمنعن جار جاره، أبوهريرة ..... ٢٩٤
- لا ينصرف حتى يسمع صوتًا، عبدالله بن زيد ..... ٢٦
- يا أيها الناس إن منكم منفرين، أبو مسعود ..... ٨٨
- يا أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي، سهل بن سعد ..... ١٤٣
- يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو، ..... ٤٠٢
- يا فلان، عمران ..... ٤١
- يا معشر الأنصار، عبدالله بن زيد ..... ١٨٠
- يا معشر الشباب، ابن مسعود ..... ٣٠٤
- يا معشر النساء تصدقن، جابر ..... ١٥٠
- يعض أحدكم أخاه، عمران ..... ٣٤٧
- يهل أهل المدينة، ابن عمر ..... ٢١٧



## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	- مقدمة التحقيق
٢٥	- مقدمة المؤلف
٢٧	- كتاب الطهارة
٣٢	- باب الاستطابة
٣٤	- باب السواك
٣٥	- باب المسح على الخفين
٣٦	- باب في المذي وغيره
٣٨	- باب الجنابة
٤١	- باب التيمم
٤٢	- باب الحيض
٤٥	- كتاب الصلاة
٤٥	- باب المواقيت
٤٩	- باب فضل الجماعة ووجوبها
٥٢	- باب الأذان
٥٣	- باب استقبال القبلة
٥٥	- باب الصفوف
٥٦	- باب الإمامة
٥٨	- باب صفة صلاة النبي ﷺ

- باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود ..... ٦٣
- باب القراءة في الصلاة ..... ٦٤
- باب ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ..... ٦٦
- باب سجود السهو ..... ٦٦
- باب المرور بين يدي المصلي ..... ٦٨
- باب جامع ..... ٦٩
- باب التشهد ..... ٧٢
- باب الوتر ..... ٧٤
- باب الذكر عقب الصلاة ..... ٧٥
- باب الجمع بين الصلاتين في السفر ..... ٧٧
- باب قصر الصلاة في السفر ..... ٧٨
- باب الجمعة ..... ٧٨
- باب العيدين ..... ٨١
- باب صلاة الكسوف ..... ٨٣
- باب الاستسقاء ..... ٨٤
- باب صلاة الخوف ..... ٨٦
- كتاب الجنائز ..... ٨٩
- كتاب الزكاة ..... ٩٣
- باب صدقة الفطر ..... ٩٥
- كتاب الصيام ..... ٩٧
- باب الصوم في السفر ..... ٩٩
- باب أفضل الصيام وغيره ..... ١٠٢

- ١٠٤ . . . . . باب ليلة القدر -
- ١٠٥ . . . . . باب الاعتكاف -
- ١٠٩ . . . . . كتاب الحج -
- ١٠٩ . . . . . باب المواقيت -
- ١٠٩ . . . . . باب ما يلبس المحرم من الثياب -
- ١١١ . . . . . باب الفدية -
- ١١١ . . . . . باب حرمة مكة -
- ١١٣ . . . . . باب ما يجوز قتله -
- ١١٣ . . . . . باب دخول مكة وغيره -
- ١١٥ . . . . . باب التمتع -
- ١١٨ . . . . . باب الهدى -
- ١١٩ . . . . . باب الغسل للمحرم -
- ١٢٠ . . . . . باب فسخ الحج إلى العمرة -
- ١٢٤ . . . . . باب المحرم يأكل من صيد الحلال -
- ١٢٧ . . . . . كتاب البيوع -
- ١٢٧ . . . . . باب ما نهى عنه من البيوع -
- ١٣١ . . . . . باب العرايا وغير ذلك -
- ١٣٣ . . . . . باب السلم -
- ١٣٣ . . . . . باب الشروط في البيع -
- ١٣٤ . . . . . باب الربا والصرف -
- ١٣٦ . . . . . باب الرهن وغيره -
- ١٤١ . . . . . باب اللقطة -

- ١٤٢ . . . . . باب الوصايا -
- ١٤٣ . . . . . باب الفرائض -
- ١٤٥ . . . . . كتاب النكاح -
- ١٤٩ . . . . . باب الصداق -
- ١٥١ . . . . . كتاب الطلاق -
- ١٥٢ . . . . . باب العدة -
- ١٥٥ . . . . . كتاب اللعان -
- ١٥٩ . . . . . كتاب الرضاع -
- ١٦٣ . . . . . كتاب القصاص -
- ١٦٩ . . . . . كتاب الحدود -
- ١٧٣ . . . . . باب حد السرقة -
- ١٧٤ . . . . . باب حد الخمر -
- ١٧٥ . . . . . كتاب الأيمان والنذور -
- ١٧٧ . . . . . باب النذر -
- ١٧٨ . . . . . باب القضاء -
- ١٨١ . . . . . كتاب الأطعمة -
- ١٨٤ . . . . . باب الصيد -
- ١٨٧ . . . . . باب الأضاحي -
- ١٨٩ . . . . . كتاب الأشربة -
- ١٩١ . . . . . كتاب اللباس -
- ١٩٣ . . . . . كتاب الجهاد -
- ٢٠١ . . . . . كتاب العتق -





# كتاب العدة في الأحكام

عنه تبارك وتعالى

حسب الفقيه الإمام العالم العلامة الأوجب الزاهد

تأيد الحق الطيب الدين أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي

بن شهور المقدسي بعونه الله ربنا

وفيه كمال الشكر لله

Suppl. 101

~~كتاب~~



فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوا قَهْرًا  
 يُطَوِّقُوا ثَوْبًا يَصِيرُوا وَيَجْعَلُوا الْأَمْرَ كَنْزًا مَعَ الْعَهْدِيِّ  
 فَقَالُوا إِنَّا نَطْلُقُ لَيْسَ مِنِّي وَذَكَرَ أَحَدٌ مَا يَقَطُرُ وَيُلْعَقُ ذَلِكَ  
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوْ اسْتَقْبَلْتُكَ مِنْ  
 أَمْرِ مَعَ اسْتِدْبَارِكَ مَا أَهْدَيْتُكَ وَلَوْلَا أَنِ مَعِيَ الْهَدْيُ  
 لَأَحْلَلْتُكَ وَخَاصَّتْ بِعَائِشَةَ فَتَنَسَكَتِ النَّسَاءُ كُلَّهُنَّ  
 غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْلُقْ بِأَبِيَّتِ فَلَمَّا طَهَّرَتْ طَافَتْ بِأَبِيَّتِ  
 قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنْطَلِقُونَ بِحُجَّتِهِ وَعِثْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحُجَّتِهِ  
 فَأَمَرَ عِبَادَ الرَّحْمَنِ أَنْ يَكْبُرُوا بِخُرُوجِ مَعْطَلٍ إِلَى الشَّعْبِ  
 فَأَعْتَمَرَتْهُ بِعَمَلِ الْحَجِّ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

فَأَقْبَلَهُمَا رَأْدُ بَرْتُوذٍ قَالَ هَكَذَا لَيْسَ صَلَاةً عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يَفْعَلُكَ وَفِي رِوَايَةٍ فَقَالَ لِمَ سَوَّلَ بَرْتُوذٌ لَهَا مَارِيكَ  
 أَبْلَاهُ الْقَوْمَانِ الْعَوْدَانِ لِلنَّانِ لَيْسَ فِيهَا الْخَبِيْثَةُ  
 الَّتِي تُفْعَلُ عَلَيْهَا الْبُرْكَرَةُ هـ  
 يَسْتَعْمِلُ اللَّهُ الْعَجْرَةَ الْجَحِيمَ رَبِّ سَهْلٍ  
 بَابُ فَسَخَّ الْحَجَّ إِلَى الْعَجْمَةِ هـ  
 عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَهْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَالسَّجْدِ مَعَ أَصْدِقَائِهِمْ هَدْيِي  
 غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةَ وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ  
 الْبَيْتِ فَقَالَ هَلَلْتُ بِمَا أَهْلُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

علاف السبعة كما جاء في الاصل



10

غلاما عن ذب لمركن له مال غيره فباعه بثمان مائة

ثم أرسل ثمنه اليه ان اخرا كرك

بلغ سماعا ومالده  
في رمضان سنة خمس وثلاثين

والحكامه وحده وصل منه على محمد والله

علته النفسه وتلقى الله من بعد العبد الحقير المعترف

بالنقصير بحار من الياس بن عثمان انما يبيع عن ثمنه له ولو لا ذلك لبيع ولطبع

المسلمين وصل الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم بحمد الله

وجردت على الاصل المتقول منه هذه النسخة لعزها ليدت

بفت سماعا ابتداء على الشيخ الامام العام الحافظ ابو البرز بن عبد الغني بن محمد بن

ابن جابر بن سيرور القمزي وهو ثقة وهو العاه في الاحكام فسمعه بحمد بن عبد الله بن محمد

الاموي صاحب الجرد والشيخ ابو الصفا خليل بن محمد بن حيدر وصادق بن يحيى بن عبد الله بن زيد بن

نوفس بن عبد الله وعبد الرحمن بن عبد الكاظم بن عبد المقدس وعبد الرحمن بن

القاسم وهذا ما خطه وذلك في جمادى الاولى سنة ثمان مائة في رمضان سنة خمس وثلاثين

وهذه نسخة الصحيح  
هذا الصحيح كما كتبه عبد الغني بن عبد الوالد بن علي  
المقدسي طاب الله وجهه وصلى الله عليه

الورقة الاخيرة من النسخة 10

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغترب ثوبا فباعه بثمان مائة ثم ارسل ثمنه اليه ان اخرا كرك  
بلغ سماعا ومالده في رمضان سنة خمس وثلاثين

غلاما عن ذب لمركن له مال غيره فباعه بثمان مائة

ثم ارسل ثمنه اليه ان اخرا كرك

والحكامه وحده وصل منه على محمد والله

علته النفسه وتلقى الله من بعد العبد الحقير المعترف

بالنقصير بحار من الياس بن عثمان انما يبيع عن ثمنه له ولو لا ذلك لبيع ولطبع

المسلمين وصل الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم بحمد الله

وجردت على الاصل المتقول منه هذه النسخة لعزها ليدت

بفت سماعا ابتداء على الشيخ الامام العام الحافظ ابو البرز بن عبد الغني بن محمد بن

ابن جابر بن سيرور القمزي وهو ثقة وهو العاه في الاحكام فسمعه بحمد بن عبد الله بن محمد

الاموي صاحب الجرد والشيخ ابو الصفا خليل بن محمد بن حيدر وصادق بن يحيى بن عبد الله بن زيد بن

نوفس بن عبد الله وعبد الرحمن بن عبد الكاظم بن عبد المقدس وعبد الرحمن بن القاسم وهذا ما خطه ذلك في جمادى الاولى سنة ثمان مائة في رمضان سنة خمس وثلاثين

الورقة الاخيرة من النسخة 10















